

# قضايا حقوق الانسان

-الإصدار الخامس-

سبتمبر/ أيلول ١٩٩٩



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ملف العدد

المحكمة الجنائية الدولية



# المنظمة العربية لحقوق الإنسان

## ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة : الأستاذ جاسم القطامي

نائب رئيس المنظمة : دكتور أحمد صدقي الدجاني

الأمين العام : الأستاذ محمد فائق

### مجلس الامراء

- |         |   |
|---------|---|
| لبنان   | ١- أ. ابراهيم العيدال                   |
| فلسطين  | ٢- د. أحمد صدقي الدجاني                 |
| السودان | ٣- د. أمين مكي متني                     |
| الجزائر | ٤- أ. بو جمدة غشیر                      |
| تونس    | ٥- أ. توفيق بورمالا                     |
| الكويت  | ٦- أ. جاسم عبد العزيز القطامي           |
| فلسطين  | ٧- أ. راجي المرانى                      |
| المغرب  | ٨- د. زينب معالي                        |
| الكويت  | ٩- د. سعاد العياش                       |
| الجزائر | ١٠- أ. سعيدة بن حبليس                   |
| تونس    | ١١- أ. صلاح الدين الجورى                |
| مصر     | ١٢- أ. صلاح الدين حافظ                  |
| مصر     | ١٣- أ. عادل عيسى                        |
| العراق  | ١٤- د. عبد الحسين شعبان                 |
| السودان | ١٥- أ. فاروق أبو عيسى                   |
| اليمن   | ١٦- د. محمد عبد الملك التوكيل           |
| مصر     | ١٧- أ. محمد فائق                        |
| مصر     | ١٨- أ. محمد متى                         |
| ليبيا   | ١٩- أ. منصور الكيخيا (حضر في ٢٠٠٣/١٢/٦) |
| الأردن  | ٢٠- أ. هانى الحلة                       |
| مصر     | ٢١- أ. ياسر حسن                         |

مساعد الأمين العام : أ. محسن عوض

المدير التنفيذي : أ. ابراهيم علام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان  
ARAB ORGANIZATION  
FOR HUMAN RIGHTS

## قضايا حقوق الإنسان

كتاب غير دوري يعنى بالقضايا الفكرية  
فى مجال حقوق الإنسان والديمقراطية

ashraf d. nifyan mousad



دار المستقبل العربي

**قضايا حقوق الإنسان**

«مجموعة باحثين»

الناشر: دار المستقبل العربي

٤١ شارع بيروت - مصر الجديدة

ت : ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب القومية / ٨٥٥٣ / ٩٨

I.S.B.N. 977-239-137-6

لا تعبر الآراء الواردة في هذا الكتاب غير الدوري  
بالضرورة عن رأي المنظمة العربية  
لحقوق الإنسان

## المحتويات

أ. محمد فائق ..... ٥

### ■ تقديم

■ ملف العدد : المحكمة الجنائية الدولية

□ الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية

أ. هانى فتحى چورچى ..... ٩

□ المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حافظ يعقوب ..... ٤٧

### ■ الندوات

□ ندوة المحكمة الجنائية الدولية

عرض د. أحمد الرشيدى ..... ٦٣

□ احتفالية المنظمة بمناسبة مرور نصف قرن على الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان

عرض د. نيفين مسعد ..... ٨١

□ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات.. النجاحات.. الإخفاقات

د. أحمد الرشيدى ..... ٨٧

قراءة في إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان غداة الاحتفال

بخمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. محمد الغمرى، أ. هبة قاسم ..... ١٠١

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. هانى الدحلا ..... ١٢٥

آفاق المستقبل وحقوق الإنسان

أ. محمد متيب ..... ١٣١

### ■ الوثائق ■

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... ١٣٩

موافق الدول من التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة ..... ٢٣٩

## تقديم

كانت الشهور السابقة على صدور هذا العدد من مجلة «قضايا حقوق الإنسان» حافلة بنشاط كثيف للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، حرصت من خلاله على المشاركة والتفاعل مع التطورات الدولية وثيق الصلة باهتمامها ، وعلى التنسيق ب المناسبتها مع نشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان ومع مختلف قوى المجتمع المدني في مصر والعالم العربي، وعلى التفكير في برنامج عمل لدخول الألفية الثالثة بأمل في مستقبل أفضل لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار ، احتفلت المنظمة بحلول العيد الخمسيني لصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في يناير/كانون ثان ١٩٩٨ بالتعاون مع كلٍ من اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب ومنظمة التضامن الأفريقي الآسيوي والمعهد العربي لحقوق الإنسان. وجعلت من احتفالاتها هذه ، مناسبة لتقدير خمسين عاماً من عمر الإعلان على الصعيدين الإقليمي والدولي، والتاكيد على بعض الآليات أو الأفكار الإجرائية التي تستجيب لمستجدات ما بعد الإعلان وتعامل مع التغيرات التي كشف عنها التطبيق.

وعلى صعيد آخر، وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتشكيل محكمة جنائية دولية ما بين يونيو/حزيران ويوليو/تموز ١٩٩٨ ، بادرت المنظمة إلى عقد ندوة لتدارس هذه التجربة: مالها وما عليها، والأمتداد الذي تجسده بالنسبة لسابق دولية مماثلة والإضافة التي تحملها لها سواء من حيث نطاق اختصاصها أو من حيث إجراءات مباشرة هذا الاختصاص ، والمواقف الدولية منها والمقترنات المتصلة بتطوير أدائها. ولما كان المشاركون في الندوة قد جاءوا بخلفيات سياسية وقانونية مختلفة، وكان بينهم الأكاديميون والناشطون في مجال العمل الميداني، فقد هيأ ذلك مناقشة رصينة لمختلف أبعاد الموضوع، يجد قاريء «قضايا حقوق

الإنسان» عرضاً لها على صفحات مجلته، كما يجد في الورقتين القيمتين ذواتاًصلة ما يعينه على تكوين تصور موضوعي متكامل لتجربة المحكمة الجنائية الدولية.

إن مرور خمسين عاماً ما بين صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكون أول محكمة جنائية دولية دائمة، بقدر ما يجسد حجم التطور الذي لحق بالحركة العالمية لحقوق الإنسان في اتجاه إرساء مبادئ العدل والإنصاف وحكم القانون، بقدر ما يوضح حجم الجهد المطلوب من كل المخلصين من العاملين في هذا المجال من أجل تفعيل تلك المبادئ وتأكيد عالميتها وإطلاقها.

الأمين العام

محمد فائق

## ملف العدد


### المحكمة الجنائية الدولية

□ الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية

أ. هانى فتحى چورچى

□ المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حافظ يعقوب



## الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية\*

\* أ. هانى فتحى چورچى

### تمهيد

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي ظل غياب هذه المحكمة، لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديدين بتبيير الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أعدت خصيصاً من أجل هذا الغرض بالاعتبارات السياسية وتقليلها وفقاً للتغير الأوضاع الدولية.

ففي خلال الفترة ما بين عامي ١٩١٩ و ١٩٩٤، أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة، وأربع محاكم جنائية دولية ، وجرت ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دوليا، وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعاً لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان متوقعاً أصلاً.

\* يمثل هذا البحث فضلاً أول من دراسة أكبر للباحث تحت عنوان «المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دروس الماضي تثير الطريق إلى المستقبل».

\*\* ماجستير قانون الأعمال الدولي ووكيل النائب العام.

ولقد كانت هذه التحقيقات والمحاكمات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المروع خلال النزاعات المسلحة Armed Conflicts، ولكن على الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طلباً للعدالة فقد أنشئت هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية فقط For Only a Few International Conflicts، أما النزاعات الأهلية Domestic Conflicts ومهما كانت بشاعتها، فلم تجذب سوي قليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات . وبالنظر إلى محكمة رواندا فإنها هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم الإبادة الجماعية Genocide وجرائم الحرب War Crimes التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي Non-International Armed Conflict، إلا أنها وللأسف لم تحقق سوي نجاح محدود حتى تاريخه.

ولقد كان الهدف المعلن لإنشاء تلك المحاكم ولجان التحقيق ، هو إعمال العدالة باتباع إجراءات ووسائل مستقلة ومؤثرة وعادلة معاً ، إلا أن ذلك نادراً ما حدث. فقد كان إنشاء وإدارة تلك الهيئات خاضعاً لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة بدرجات متفاوتة . وقد أدت القرارات السياسية غالباً إلى صعوبات قانونية ومالية ساهمت في اختلال أداء تلك المحاكمات ، فتم استخدام الوسائل البيروقراطية والمالية Bureaucratic and Financial Methods لتجويف وإضعاف ووقف ثم القضاء على هذه الهيئات لأسباب سياسية ، وغالباً ما تعمد السياسيون إضاعة الوقت حتى يضعف ضغط واهتمام الرأي العام بالعدالة، ومن ثم لا يكونوا مرغمين على أن يضمنوا نجاح تلك الهيئات في أداء رسالتها.

هذا وقد انتاب عمل هذه المحاكم ولجان التحقيق الكثير من أوجه العوار ، فقد انفصل إنشاء هذه الهيئات مراراً وتكراراً عن إدارتها تماماً ، كما انفصلت مرحلة التحقيق عن المحاكمة ، وفي جميع الأحوال وبدون استثناء تم إنهاء عمل كافة الهيئات القضائية التي أصدرت أحكاماً عقب المحاكمة مباشرة . أما عن مرحلة تنفيذ العقوبة The Sentence Execution Stage وفي ما يتعلق بالعفو Pardon والإفراج الشرطي Release ، فإنها كانت من اختصاص الإداريين السياسيين ولم تكن قرارات هؤلاء بالطبع مدفوعة باعتبارات العدالة(١). فضلاً عن ذلك، فإن الوثائق المسجلة للمراحل المختلفة The Various Stages للمحاكمات

نادراً ما كانت تعكس النشاط الذي كان يحدث خلف ستار السياسي ، فلقد كان رجال السياسة مخلصين لهؤلاء الذين رشحوم لتلك المناصب، فلم يفصحوا أبداً عن الاعتبارات السياسية التي أثرت في إدارة هيئات التحقيق والمحاكمات ، ومن ثم كثيراً ما لم يكتمل التاريخ الحقيقي لهذه المؤسسات.

ومن هنا تأتي أهمية استعراض أهم تطبيقات القضاء الدولي الجنائي في القرن العشرين. فالدروس المستفادة من الماضي لابد وأن تساعدننا على رسم خطوط المستقبل. وباستعراض المحاكمات الجنائية الدولية في القرن العشرين نجد أنه قد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية(٢) وأربع محاكم دولية خاصة بحالات معينة Five International Investigative Commissions بذاتها (٣) وثلاث محاكمات بناء على توقيض(٤) Four ad Hoc International Tribunals ، وذلك منذ عام ١٩١٩ وحتى اليوم . Three Internationally Mandated Prosecutions

وفي سبيل استقراء المحاكمات الجنائية الدولية في القرن العشرين، نفرق بين كلٍ من محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبيوغوسلافيا السابقة ورواندا ، وذلك في أربعة مباحث متتابعة.

## المبحث الأول

### محاكمات الحرب العالمية الأولى

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث. وعلى الرغم من قيام الحلفاء المنتصرين بإنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى ، بهدف تحديد وإعلان مسؤولية البادئين بالحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم ، إلا أن الحلفاء فشلوا في إجراء محاكمات بناء على اتفاقية فرساي، نظراً للتطورات الجديدة التي حدثت في أوروبا وأوجبت وقف إذلال ألمانيا . ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا فيليبزج بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء وفقاً لنص المادة ٢٢٨ من اتفاقية فرساي.

وعليه، يتعين توزيع الدراسة في هذا المبحث على مطالب ثلاثة، يعالج أولها لجنة ١٩١٩ لتحديد مسؤوليات البادئين بالحرب وتنفيذ العقوبات، ويتصدي الثاني لفشل الحلفاء في إجراءمحاكمات بناءً على اتفاقية فرساي، أما الأخير فيعكف على دراسة محاكمات ليزج.

### المطلب الأول

#### **لجنة عام ١٩١٩ لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات**

أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩. وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء بشأن استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها. وقد أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات، كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا غيليم الثاني مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم التي ارتكبواها ضد قوانين الإنسانية. وأخيراً، وبعد المحاولات الكثيرة لتفويق وجهات النظر، اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة من ناحية، وألمانيا من ناحية أخرى، وتم إبرامها بالفعل في ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩١٩ بفرساي. وقد نصت المادة ٢٢٧ من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غيليم الثاني عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادةان ٢٢٨ و ٢٢٩ من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء . ولقد أطلق على لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي، لجنة تحديد مسؤوليات البادئين بالحرب وتنفيذ العقوبات - The Commission on the Responsibility of the Authors of War and on Enforcement of Penalties

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين، وأجرت تحقيقات مكثفة، وكان من المفترض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظراً لتاثير هدف تلك اللجنة ببعض التطورات الإدارية والسياسية المتلاحقة. وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في عام ١٩٢٠، حيث قدمت قائمة

تحوي أسماء ٩٨٥ مجرم حرب War Criminals على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء Allied Tribunals، وحاولت اللجنة اتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية مستندة إلى ما جاء بدبياجة معاهدة لاهاي The Preamble of the 1907 Hague Convention، إلا أن الولايات المتحدة واليابان عارضت كل منها توسيع مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، تأسيساً على أن اللجنة كانت مكلفة بالتحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه «قوانين الإنسانية غير المقننة». وعلى الرغم من أنه كان لابد من توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام ١٩١٥ بتركيا، إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك<sup>(٥)</sup>. وكان الأساس في تلك الاتهامات مانصت عليه معاهدة سيفرس Sevres لعام ١٩٢٠ بين الحلفاء والأتراك، والتي تضمنت تسليم الأتراك المتهمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ، ولكن نظراً لعدم التصديق على هذه المعاهدة، فضلاً عن عدم تطبيق أي من بنودها فقد حل محلها في عام ١٩٢٢ معاهدة لوزان Treaty of Lousanne والتي لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات ، بل والأدهى من ذلك أنها تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك<sup>(٦)</sup>.

ونظراً لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشففهم ببقاء النخبة التركية الجديدة الحاكمة والمنحازة إلى قوي الغرب، فقد منح المسؤولون الأتراك حصانة ضد جرائم الحرب في ذات الوقت الذي جذبت فيه الثورة البلشفية عام ١٩١٧<sup>١٩١٧</sup> The Bolshevik Revolution of 1917، أنتظر انجلترا وفرنسا، حينما قامت الثورة بقلب النظام القيصري، وأصبحت تركيا مرتبطة حدودياً بالنظام الشيوعي الجديد، فضلاً عن إحكام سيطرتها على مضيق البوسفور والدردنيل اللذين يتحتم على البحرية الروسية عبورهما للوصول من البحر الأسود إلى البحر المتوسط لمساندة المعسكر الغربي آنذاك، وهكذا سادت المصالح السياسية على تطبيق العدالة.

## المطلب الثاني

### فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناء على اتفاقية فرساي

لم تقم معاهدة فرساي بالربط بين أعمال لجنة ١٩١٩ والمحاكمات اللاحقة بموجب مادتها رقمي ٢٢٨ و ٢٢٩ مما تسبب في إحداث فراغ مؤسسي بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة An Institutional Vacuum Between the Investigation and Prosecution Stages

وعلي الرغم من أن المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ هما أهم ما نصت عليه معاهدة فرساي، إلا أنه لم يتم تطبيقهما على القيسar Kaiser فلم تتم محاكمته بموجب المادة ٢٢٧ حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا ، فلجاً للخلاف إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليميه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية ، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبياً حيث إنه والقيصر أبناء العمومة ، وعليه لم يطالب الحلفاء رسمياً بتسليميه ك مجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو أي أمر إداري بتسليميه . وقامت دول الحلفاء من خلال القنوات الدبلوماسية بمطالبة هولندا بإتاحة محاكمة القيسار، إلا أن هولندا رفضت هذا المطلب مدعية أنه مطلب سياسي، كما أن التهمة الموجهة للملك لم تكن معروفة للقانون الهولندي ، ولم ترد في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها، فضلا عن أنها في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليس جنائية (٧)، مثل هذا الأمر أثار الخلاف فائقى بعضهم اللوم على هولندا، بينما رأى البعض الآخر أن تلك وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة ٢٢٧ ، فضلاً عن أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لسابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية . وكان ذلك واضحاً في اختيارهم للكلمات التي استعملوها في صياغة المادة ٢٢٧ بمعference مماثلي بريطانيا العظمى والتي جاء بها : «إن الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني امبراطور ألمانيا السابق رسمياً لارتكابه جريمة عظمى في حق مبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات . وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، وبذلك تكفل له الضمانات الالزمة لحقه في الدفاع، علي أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية ...».

ومما سبق، يتضح أن النص لم يشير إلى جريمة دولية محددة ومعروفة ، لكنه وصف مفهوم جريمة العدوان بأنها جريمة سياسية ، ولذلك أصبح لدى حكومة هولندا أساس قانوني مشروع

لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء لتسليم القيسير ومحاكمته ، على أساس أن مثل تلك المحاكمات تنطوي على إهانة صارخ لمبدأ الشرعية ، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، فضلاً عن افتقارها إلى وجود سابقة تاريخية تستند إليها ، وانطوانها على إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول إطلاقا دون مساعته أمام هيئة قضائية أجنبية.

ويحلول عام ١٩٢١، ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية Military Tribunals - جماعية كانت أو خاصة- والمنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من المعاهدة ، فضلاً عن تطورات جديدة حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل - للخطر (٨) . ومن ثم طلب الحلفاء من The Germans審判庭審理數名戰犯The Germans審判庭審理數名戰犯 Supreme Court of Germany in Leipzig نصت المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي (٩) .

### المطلب الثالث

#### محاكمات كبار مجرمي الحرب في ليمازج

استجابة لطلب الحلفاء ب المباشرة المحاكمات ، أقرت ألمانيا تشريعياً جديداً أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وذلك بعد أن أقرت من قبل قانوناً وطنياً يجيز تطبيق بنود المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من معاهدة فرساي، حتى تتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليمازج.

هذا وقد كان القانون الألماني يعطي للمدعي العام للمحكمة العليا The Procurator General of the Supreme Court كان يتعين على الحلفاء أن يقدموا بقضائهم متضمنة الدلائل Evidences إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى.

ولقد تقدم الحلفاء بأسماء ٤٥ متهمًا فقط لمحاكمتهم من بين ٨٩٥ متهمًا وردت أسماؤهم

بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة ١٩١٩. وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة Supplemental Information ١٩١٩ وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، لم يتم في النهاية تقديم سوى إثنى عشر خاتماً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية (١٠)، ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من جانب الحلفاء أو من جانب ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة ١٩١٩ بارتكاب جرائم حرب أو من رفض المدعي العام الألماني محکمته.

وعلى الرغم من توقيع الهدنة The Armistice بين ألمانيا والحلفاء في ١١ نوفمبر ١٩١٩، فإن محاكمات مجرمي الحرب بليسبزج لم تبدأ إلا في ٢٣ مايو ١٩٢١، حيث واجهت تلك المحاكمات صعوبات قانونية ومادية منذ جلستها الافتتاحية، نظراً لأن شهود الإثبات الذين احتجت بهم دول الحلفاء كان بعضهم يقيم خارج ألمانيا ورفضوا الذهاب إلى ألمانيا للإدلاء بشهاداتهم، على الرغم من أن الحكومة الألمانية قد وعدت بإحاطتهم بكافة الضمانات سواء في داخل المحكمة أو خارجها.

ويحلول عام ١٩٢٣، باعت بالفشل رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة وذلك بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا القانون الإنساني الدولي International Humanitarian Law حيث ألغت الاعتبارات السياسية الوطنية لكل من دول الحلفاء بظلها على ماتبقى من اهتمامات الأكاديميين والمفكرين، في الوقت الذي تبنت فيه الولايات المتحدة سياسة العزلة Isolationism حيث رفض الكونгрس Congress انضمام الولايات المتحدة لعصبة الأمم The League of Nations. وقد ذهبت الالتزامات الناتجة عن معاهدة فرساي بمحاكمة وعقاب المتهمين في حالة فشل ألمانيا في محکمتهم أدراج الرياح، نظراً لأن اهتمام قادة القوى العظمي بمستقبل السلام The Future of Peace في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة . فلقد أصبحت محاكمات ليسبزج مثلاً للتضحية بالعدالة علي مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

ومن جماع ما تقدم، يتضح جلياً أنه قد ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب ، وأن قيام عصبة الأمم يبشر بنظام دولي جديد A New World Order يمنع

الحروب المستقبلية Future Wars، إلا أن الحلفاء – في الواقع – قد فوتوا فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة An International System of Justice يقوم بعمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية Political Considerations بما يضمن عدالة غير مشبوبة Uncompromised Justice. فالإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى فشلت في ردع القادة العسكريين الذين بدأوا الحرب العالمية الثانية، أكثر من ذلك أدي هذا الفشل إلى تقوية وتدعم فكر هؤلاء القادة. وخير دليل على ذلك ما ردده هتلر في خطابه عام ١٩٣٩ بشأن تطهير الرايخ الثالث من اليهود والغجر « من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن Who After all is Today Speaking About the Destruction of the Armenians? ». وما سبق يتضح أن كلمات هتلر تعكس وجهة نظر سائدة حتى اليوم، وهي أن حكم القوة دائماً ما يرجح على حكم القانون The Rule of Power might overshadow the Rule of Law.

## المبحث الثاني

### محاكمات الحرب العالمية الثانية

عرضتُ من قبل للإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي اتخذت عقب الحرب العالمية الأولى، والتي فشلت في ردع دعاة الحرب ، كما فشلت في إقرار السلام في المجتمع الدولي، بحيث لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية. وقد ظهرت إرهادات هذا الفشل منذ سنة ١٩٣١ حيث شنت اليابان عدواناً على الصين أعقبته إيطاليا بعدها على الحبشة سنة ١٩٣٥، ثم تلاه احتلال ألمانيا لمنطقة الراين في ١٩٣٦، ثم لمنطقة السوديت بوهيميا ومورافيا والنمسا ابتداء من مارس ١٩٣٨ إلى مارس ١٩٣٩ ، ثم اندلعت بعد ذلك الحرب في نصف الكرة الغربي اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٣٩ باعتداء ألمانيا على بولندا. أما في النصف الشرقي للكرة الأرضية، فقد اعتدت اليابان على الممتلكات الإنجليزية في الشرق الأقصى في أبريل ١٩٤١ . وصاحبت هذه العمليات الحربية كوارث تفوق كل وصف سواء في ميادين القتال، أو في

البحار ، أو في معتقلات الأسرى ، أو في البلاد التي غزتها واحتلتها الجيوش الألمانية بفعل ما ارتبط بذلك من مذابح وجرائم إبادة جماعية على نطاق واسع .

وقد تعالت صيحات الحلفاء أثناء سير معارك الحرب العالمية الثانية وما بعدها مناداة متوعدة بالعقاب الشديد لكل من ساهم أو شارك في تلك الجرائم المروعة . وتوجت هذه الصيحات بتوقيع اتفاق St. James بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب UNWCC عام ١٩٤٢ (المطلب الأول) (١) . وكان هذا الاتفاق هو أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية LMT في نورمبرج (المطلب الثاني) (٢) ، ثم تلت ذلك الموافقة على تشكييل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر ١٩٤٥ وإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في يناير ١٩٤٦ (المطلب الثالث) .

### **المطلب الأول**

#### **لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب**

على الرغم من التوقعات والأمال الكبيرة التي كانت معقودة على UNWCC المشار إليها أعلاه، إلا أنها كانت خاضعة لاعتبارات سياسية Political Considerations وباشرت دوراً أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء.

ولقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين من سبع عشرة دولة، وكان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وجمع الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوي الحلفاء ، لكن بالرغم من هذا لم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافيين أو بالدعم المالي المناسب لكي تنجذب مهامها، حتى أن أول رئيس لتلك اللجنة وهو Sir Cecil Hurst أعلن أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل. وقد اعتمدت اللجنة على الحلفاء في رفع التقارير إليها، إلا أنها بنهاية عام ١٩٤٢ تسلمت سبعين قضية فقط تحتوي على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة.

ويجدر بنا التنويه في هذا المقام إلى أن الحلفاء لم يكتشفوا مدى فظاعة الأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان إلا بعد أن قاموا بتحرير القطاعات The Extent of the Atrocities

المحتلة، ومن ثم بدأت القوات البريطانية والأمريكية في إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب المشتبه فيهم AList of Suspected War Criminals . ومن هنا بدأت حكومة بريطانيا تدفع اللجنة لاستكمال عملها.

وعلى الرغم من افتقار اللجنة للتعاون مع الحكومات ، إلا أنها قد استطاعت تجميع ١٧٨ ملفاً ضد مجرمي حرب مشتبه فيهم (١٣). كما تم تقديم الكم الهائل من المعلومات الخاصة بالاتهامات بجرائم الحرب الذي جمعته اللجنة بشكل مؤسسي سواء للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج أو للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المعروفة بـ (IMTFE) (١٤) أو لمحاكم الحلفاء العسكرية أو لأي من اللجان بالشرق الأقصى.

وعلي أية حال، فقد اعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

ومن بعد «ضعف الدعم السياسي لهذه اللجنة في ما بين ١٩٤٢ و١٩٤٥، حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، فراحت توجه إجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرج مستندة إلى القانون رقم (١٠) لمجلس رقابة الحلفاء، في ذات الوقت الذي ينجز فيه دعمها للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب» (١٥) .

كما احتفي إلى حد بعيد التأثير الأدبي للجنة على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في تتبع مجرمي الحرب المتهمين ومحاكمتهم أو تسليمهم لحكوماتهم . وقد وضع هذا جلياً بشأن مجرمي الحرب الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة نهائياً.

## المطلب الثاني

### المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج

في الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة، كان على الحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب، وخاصة قادة النظام النازي

Moscow The Leaders of the Nazi Regime الذين وردت أسماؤهم في إعلان موسكو، الذي وقع عليه كل من تشرشل وروزفلت وستالين في عام ١٩٤٣ (١٦)، حيث فضلت بريطانيا تعجّيل إعدام آخر مجرمي الحرب مثل هتلر Hitler وهملر Hummler نظرا لفاحمة الجرم الذي ارتكبوه Their Guilt was so Black.

منذ بدأت المناقشات عام ١٩٤٢ في قصر St.James ، أيد ستالين إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين، بينما فضلت الولايات المتحدة وفرنسا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب . فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي Future Deterrent، بينما كانت بريطانيا العظمى تخشى أن تسمع الإجراءات العادلة Fair Procedures للمتهمين بأن يستغلوا المحكمة كأداة للدعاية ، وصولاً لتبرير ما اقترفت أيديهم . وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس Truman والقاضي Robert Jackson الذي كان يعمل بالمحكمة العليا للولايات المتحدة ثم انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة ١٩٤٣ . وقد تقدم هذا الأخير بتقرير في مايو سنة ١٩٤٥ بعد أن قطع شوطاً بعيداً في زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في أوروبا ، استمع خلالها لكثير من أقوال الأسرى ، كما اطلع على كثير من الوثائق . وخلص في التقرير الذي وضعه إلى ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب على وجه السرعة استجابة لرغبة الرأي العام . إلا أن الإجراءات التي اتبعت لم تكن معصومة من الخطأ فقد استغل الاتحاد السوفيتي المحاكمة لإعادة صياغة التاريخ ، فقام السوفييت بإجراء محاكمات للألمان عن جرائم قاموا به أنفسهم بارتكابها . ومثال ذلك حادث اختفاء خمسة عشر ألف سجين بولندي تقريباً من بينهم حوالي ٨٤٠٠ ضابط هولندي (١٧). وعلاوة على ذلك تأيدت مخاوف بريطانيا من استغلال المتهمين لإجراءات المحاكمة في المحكمة العسكرية الدولية كمنبر للدفاع عن أنفسهم ولتبرير ما اقترفته أيديهم ، ومع ذلك نجحت المحكمة العسكرية الدولية في إلقاء الضوء على الممارسات الفظيعة Horrible Acts التي اقترفها مجرمو الحرب والتي غطت على أي تبرير حاولوا ابتداعه أثناء محاكمتهم .

أما صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية The LMT Charter، فقد كانت مهمة في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف نظم الإجراءات الجنائية الوطنية National Different Criminal Procedures لكل من القوي العظمى الأربع للحلفاء. وفي الوقت الذي يقوم فيه النظامان الإجرائيان الجنائيان البريطاني والأمريكي على القانون العام The Common Law، كان لدى فرنسا نظام القانون المدني Civil Law System، وكان للاتحاد السوفيتي نظام قانوني وقضائي جديد يقوم على الشيوعية New Brand of Socialist Justice إلا إن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن يوفقا في ما بين أنظمتهم القانونية المختلفة. وتشكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة.

ولقد واجه المكلفون بالصيانة صعوبات شديدة في تحديد الجرائم التي سوف يتم محاكمة المتهمين على أساسها، بيد أن المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة تضمنت محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية:

(١) الجرائم ضد السلام Crimes against Peace

(٢) جرائم الحرب War Crimes

(٣) الجرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

وكانت جرائم الحرب أكثر الجرائم الثلاث تحديداً من حيث اتفاقها مع مبادئ الشرعية حيث جاء النص عليها في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ Hauge The Principles of Legality واتفاقية جنيف ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب Convention 1907 Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War 1929

أما بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقد كانت الصعوبة ترجع إلى أنها لم ترد في أي معايدة، في الوقت الذي كان الحلفاء في حاجة إلى الابتعاد عن أي تفسير صارم Rigid Interpretation لقواعد الشرعية لكي يتجنّبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة أثناء إجراء المحاكمات. لذلك، فقد تمسك الحلفاء بأن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه

الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية توسيع النطاق الاختصاصي لجرائم الحرب The Theory of Jurisdictional Extension of War Crimes. جرائم الحرب تطبق على فئة من الأشخاص محل الحماية وهم المدنيون بالذات Namely Civilians في وقت الحرب في ما بين دول متحاربة، أما الجرائم ضد الإنسانية فهي تشمل ذات نطاق التجريم وتطبق على ذات الأشخاص محل الحماية، ولكن داخل دولة محددة Within Particular State لها علاقة ببدء أو خوض حرب عدوانية Aggressive War.

وقد كان واضحاً من إقرار الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن الولايات المتحدة غيرت موقفها الذي اتخذته من «الجرائم ضد الإنسانية» قبل لجنة ١٩١٩، حيث إنها كانت ترى أن هذه النوعية من الجرائم غير موجودة في القانون الدولي، وذلك على الرغم من أنه لم يحدث أي تطور قانوني في ما بين عامي ١٩١٩ و١٩٤٥ يبرر ذلك التغيير في الموقف الأمريكي.

أما بشأن إدراج الجرائم ضد السلام ضمن الجرائم التي تتم محاكمة المتهمين على أساسها، فقد كانت السابقة القانونية الأولى من نوعها ، باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة التقىصر بموجب المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي، فقد تم تخصيص الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة هؤلاء الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوانية علي دول أخرى بالمخالفة للمعاهدات ومبادئ القانون الدولي For the Prosecution of Those who Directed or Participated in a War Aggression Against other Nations in Violation of Treaties and the Principles of International Law. وقد كان هذا هو أفضل الأسس القانونية The Best Legal Basis التي توصل إليها الحلفاء، حيث اعتمدوا في هذا الشأن بوجه خاص على معاهدة ١٩٢٨ لنبذ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية The 1928 General Treaty for the Renunciation of War as an Instrument of National Policy. في تطوير قانون النزاعات المسلحة The Law of Armed Conflict بطريقة تدريجية، فقد أزالت المادة (٨) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، الدفع الذي كان يتمسك به المتهمون ألا وهو

«إطاعة أوامر الرؤساء» Obedience to Superior Orders فجعلته ظرفاً مخففاً A mitigating Factor لا يعفي المدعي عليهم من مسؤوليتهم عن اقترافه من جرم، وقد كان ذلك على النقيض تماماً مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية Military Laws حينما بدأت الحرب العالمية الثانية، إلا أن الغريب في الأمر أن أحكام المحكمة العسكرية الدولية لم تتبع كلياً ما نصت عليه المادة (٨) من الميثاق حيث أقرت للدفاع عن المتهمين بحقه في حالة ما إذا لم يكن للتابع اختيار أخلاقي بديل في رفض إطاعة الأمر When the Subordinate had no Alternative. وفور التوصل إلى حسم المسائل الإجرائية والقانونية The Procedural and Legal Issues تم إلحاقي ميثاق المحكمة العسكرية الدولية باتفاقية لندن المنشأة للمحكمة والتي وقع عليها الحلفاء الأربع الكبار في ٨ أغسطس ١٩٤٥، ثم انضمت إليها تسع عشرة دولة في وقت لاحق، ولقد شكل الحلفاء الأربع هيئات مستقلة للمحاكمة، لكل منها فريق محققين، وقام الفريق الأمريكي بإعداد كل المستندات التي استخدمت في ما بعد كأدلة، وكانت تدعى عملياً لفرق الأخرى.

وفي نفس الوقت، كان هناك أكثر من مليون جندي من الحلفاء قد احتلوا ألمانيا متعمدين بحرية كاملة في الوصول إلى أسرى الحرب Prisoners of War والشهداء المدنيين Civilian Witnesses والوثائق الحكومية Government Documents، فتم جمع الأدلة بسهولة. وقد أرجع بعض المحاللين ذلك إلى ما أطلق عليه «ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات».

ولقد تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين شخصاً اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، فحصل ثلاثة من المتهمين على البراءة وحكم على إثني عشر بالإعدام شنقاً وعلى ثلاثة آخرين بالسجن مدى الحياة وحصل الباقون على أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشرة وعشرين عاماً.

والجدير باللاحظة، أن كافة المتهمين الذين قدموا للمحاكمة كانوا من الألمان، فلم يتم أو يحاكم أي متهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، وبالطبع لم يحاكم أي من جنود الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان.

## قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) Control Council Law N.10

مارس الحلفاء سلطة مطلقة على ألمانيا بموجب استسلامها غير المشروط Unconditional Surrender، وإلحاقاً بميثاق لندن قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الذي أجاز للحلفاء In-their Respective Zones of Occupation المحكمة الألمانية في قطاعات الاحتلال الخاصة بكل منهم ومنهم وقد اتخذت العديد من الاعتبارات لجعل المحاكمات التي تمت في نورمبرج فعالة، ومن أهم هذه الاعتبارات: الرغبة السياسية، والمصادر الكافية، والسيطرة التامة على الإقليم الألماني، وطبيعة أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية الألمانية. وساهمت ذات الاعتبارات في فعالية الإجراءات التي اتخذتها قوى الحلفاء الأربع الكبار في القطاعات المحتلة الخاصة بكل منها بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) . وكانت المحاكمات في مناطق الاحتلال الحلفاء The Domestic Zones of Occupation أقرب ما تكون إلى المحاكمات الوطنية Prosecutions في طبيعتها ، إذا ما قورنت بالمحاكمات الدولية ، لأن الحلفاء كانوا يشكلون القوة الفاعلة نتيجة الاستسلام غير المشروط لألمانيا.

### اتفاقية استسلام إيطاليا The Instrument of Surrender to Italy

لم يطبق قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) في أي من دول المحور الأخرى التي هزمت واحتلتها الحلفاء سوياً في ألمانيا . فعلى سبيل المثال احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى إيطاليا بموجب معاهدة استسلام نصت على تسليم ومحاكمة مجرمي الحرب The Prosecution of War Criminals وبالرغم من ذلك حل الخوف من الشيوعيين The fear of Communism المنتشرة في أوروبا محل أهداف تلك المعاهدة ، فقد رأت القوى الكبرى أن الفاشيين الجدد هم أفضل خصم للشيوعية ، ومن ثم توافت محکمتهم أو تسليمهم خشية الآثار السياسية الداخلية اللاحقة . فقد أعدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة شملت ٧٥٠ جرم حرب إيطالي اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة، من بينها: الاستخدام غير المشروع للغازات السامة Gas Use of Poisonous ضد المدنيين والمقاتلين الأثيوبيين بالمخالفة Killing of Innocent Torture and Mistreatment of Civilans and POWs لبروتوكول جنيف ١٩٢٩ ، وكذا قتل المدنيين الأبرياء وأسرى الحرب وتعذيب وإساءة معاملة المسجونين of

Bombing Ambulances وتدمير التراث Prisons، وتغيير سيارات الإسعاف Destruction of Cultural Property. هذا بالإضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة Other Violations of the Laws of Armed Conflicts خلال الحرب الإيطالية الحبشية ، وتوافر دلائل قوية لدى لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عن جرائم ارتكبها عسكريون إيطاليون في اليونان وليبيا ويوغوسلافيا خلال الحرب العالمية الثانية. وقد طالبت حكومات أثيوبيا واليونان وليبيا ويوغوسلافيا بتسليم مجرمي الحرب الإيطاليين بمقتضى نص المادة ٢٩ من اتفاقية استسلام إيطاليا ، إلا أن القوتين المحتلين لإيطاليا - الولايات المتحدة والمملكة المتحدة- لم توافقا على تلك الطلبات . وفي عام ١٩٤٦ ، رفضت الحكومة الإيطالية طلبات التسلیم، ومن ثم واختصار انتصرت وجهات النظر السياسية مرة ثانية على اعتبارات العدالة.

### المطلب الثالث

#### لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) (١٨) في ديسمبر ١٩٤٥ بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي ، وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي قدرًا ضئيلًا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة له على اشتراكه المتأخر في الحرب فيما تركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة. وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربع الكبار. ونقلت اللجنة - التي كان مقرها واشنطن - صلاحياتها إلى مجموعة استشارية The Allied Council for Japan مقره طوكيو وانحصرت عضويته في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي حيث كانوا يشرفون على السياسات والمارسات الاحتلالية الخاصة باليابان. وكانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس جهة تحقيق (١٩) The FEC was not an Investigative Body but a Political One

حيث كان الغرض من اللجنة هو توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات

الحلفاء في الشرق الأقصى. وقد لعبت ذات اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية Political Umbrella للحلفاء أثناء سير المحاكمات وأثناء صوغ العديد من السياسات المتصلة بجرائم الحرب المشتبه فيها وتنفيذ العقوبات بحقهم والإفراج عنهم.

ومع الوقت تحولت لجنة الشرق الأقصى إلى حلقة نقاش ، حتى إذا تم التوقيع نهائياً على اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتاً هادئاً. وقد ألت كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان للجنرال دوجلاس ماك آرثر General Douglas Macarther القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي كانت آراؤه وجهات نظره هي المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى. وجدير بالذكر، أن آرثر كان من أشد المعارضين لإنشاء اللجنة لأنها أعطت للاتحاد السوفيتي حق الفيتو على الممارسات والسياسات التي تتعلق باحتلال اليابان .

وفي ١٩ يناير ١٩٤٦، أعلن الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFF) (٢٠). ولم تكن هذه المحكمة وليدة معايدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، إنما هي كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي ماك آرثر نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع . منها ، قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي على إجراءات المحاكمة . كما أن الولايات المتحدة كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية الثانية، ولذلك انعكس أراء ورغبات دوجلاس ماك آرثر علي كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وأكبر مثال علي ذلك قيامه بإنشاء اللجان الأمريكية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفلبين ومناطق أخرى علي مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، وذلك بمقتضى سلطته كقائد قوات الحلفاء في اليابان والباسيفيكي «بموجب تفويض الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أبريل عام ١٩٤٦ بشأن «القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات علي مجرمي الحرب في الشرق الأقصى». Apprehension, Trial and Punishment of War Criminals in the Far East.

وبمقتضى ذلك ، أصبح من حق الجنرال دوجلاس ماك آرثر أن يقوم بإنشاء إدارة أو وكالة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب، وجمع وتمحیص الأدلة ، وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما أصبح أيضاً له الحق في تحديد أي الأشخاص أو المنظمات تتم محاكمتهم ، وكذلك تحديد المحكمة التي سوف يمثلون أمامها.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن اختيار المشاركيين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، كان بناء على أساس تمثيلي A والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى Representational Basis حيث كان كل عضو يمثل حكومة دولته ولا يشارك بصفته الشخصية مما أدى إلى تسييس اللجنة والمحكمة A Politicization of the FEC and the IMTFE الأمر الذي أثر على العمل الداخلي لهاتين الآليتين وعلى طبيعة العدالة التي أقامتها. وقد كانت الإجراءات ذاتها مفعمة بالشنود الإجرائي ومشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي، فقد تم اختيار المدعى عليهم بناء على معايير سياسية وجاءت محاكمتهم غير عادلة وغير منصفة بشكل عام، في الوقت الذي برز فيه جلياً غياب البعض عن قائمة المدعى عليهم مثل العسكريين من الحلفاء ، حيث لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب التي ارتكبها (٢١)، فضلاً عن أن تطبيق القانون على بعض المدعى عليهم كان مشكوكاً فيه إن لم يكن خاطئاً، كما أن تنفيذ الأحكام The Execution of Sentences كان متضارياً ومحكوماً بإرادة الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتخفيف مدد العقوبات والإفراج الشرطي عن مجرمي الحرب الذين تمت إدانتهم The Power to Grant Clemency, Reduce Sentences, and Release وذلك حتى وصل الأمر في النهاية إلى الإفراج عن الخمسة وعشرين متهمًا الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينيات، حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق نفس هذا الوضع على كل من صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجري حرب من المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى. وعلى أية حال فقد سبق الإفراج عن المتهمين ، توقيع الإمبراطور هيروهيتو Hirohito مرسوماً امبراطورياً في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد- المستلهم من نظيره الأمريكي- متضمناً العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبو مخالفات أثناء فترة الحرب .

وقد وافق الجنرال ماك آرثر ضممتاً على هذا المرسوم ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام ك مجرمي حرب . وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضدهم أحكام ك مجرمي حرب إلى اليابان . وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة ك مجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم . أما اليابانيون، فكانوا يتظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا وليسوا مجرمين As Victims not as Criminals.

### **اختيار أو تحديد المشتبه فيهم في الشرق الأقصى**

تجلي تأثير السياسة في تحديد المشتبه فيهم بوضوح في القرار السياسي الذي اتخذته لجنة الشرق الأقصى بتاريخ ٣ فبراير ١٩٥٠ بعدم محاكمة امبراطور اليابان هيروهيتو ك مجرم حرب (٢٨). وكان الأساس في هذا القرار هو الحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق أن وافق على استسلام اليابان بدون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل الصحفية اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحظلة.

كما لعبت السياسة دوراً هاماً في الفترة اللاحقة على المحاكمات التي أجرتها المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، حينما أجرت الولايات المتحدة محاكمات في الفلبين واستراليا، كما أجرت الصين وفرنسا وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي محاكمات عسكرية في مسرح الأحداث الباسفيكي للمتهمين بارتكاب جرائم حرب (٢٩).

ولقد كانت محاكمة وإعدام الجنرال تومويوكى ياماشิตا Tomoyuki Yamashita في الفلبين خير مثال على مدى تأثير الاعتبارات السياسية على إدانته مجرمي الحرب الذين كان دورهم في الفظائع التي ارتكبت تافهاً أو لم يكن لهم أي دور ابتداءً . فقد كان الجنرال ياماشิตا آخر قائد ياباني في الفلبين قبل وصول قوات الحلفاء لها ، إلا أن الجنرال ماك

أرثر كان قد أخذ على نفسه عهداً قبل فراره هارباً من الفلبين قبل سقوطها في أيدي القوات اليابانية لأن يعود إلى الفلبين ويعاقب اليابانيين على الممارسات الوحشية وجرائم الحرب التي ارتكبواها، وبالفعل أمر ماك أرثر بمحاكمة ياماشิตا على الرغم من أن الأخير لم يصدر أمراً ، ولم يكن يعلم بأي من جرائم الحرب التي ارتكبت حيث كان قائداً للفلبين لأقل من شهر قبل استعادة الحلفاء لها (٢٠).

### المبحث الثالث

#### محاكمات يوغوسلافيا السابقة

بحلول عام ١٩٥٥ انتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) في ألمانيا، ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى. وفي عام ١٩٥٨ تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب ، أما في الغرب فقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول الأخرى.

إلا أنه منذ ذلك الحين وقع العديد من النزاعات المسلحة والحروب الضاربة التي قوضت الكثير من معالم حضارة المجتمع الدولي، حيث شهد العالم الكثير من الأحداث الجسمانية تتطوّي على إهانة صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية . ورغم ذلك لم تنشأ لأي من هذه النزاعات المسلحة أية آليات دولية للتحقيق والمحاكمة ، وبذلك أصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة. لكن مع نهاية الحرب الباردة وما نتج عنها من تداعيات ، تبلور العديد من المبادرات الجديدة New Initiatives لمواجهة النزاعات المسلحة في ما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية. ولعل أبرز هذه النزاعات هو النزاعسلح بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وما ترتّب عليه من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، حيث قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في الصراع الدائري بيوجوسلافيا السابقة (المطلب الأول)، ثم أصدر القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

**لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢**

The Commission of Experts Established Pursuant to

Security Council Resolution 780 (1992)

في ٦ أكتوبر ١٩٩٢، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٨٠ المنصى للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال الصراع الدائر بيوغوسلافيا السابقة. ويمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها تبين بوضوح أنه كان مفعماً بتأثير السياسات . فقد عرف القانون رقم ٧٨٠ ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي:-

«طلب مجلس الأمن من السكرتير العام، وبصفة عاجلة، تشكيل لجنة محايضة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ والقرار الحالي. وللجنة الخبراء إتفاذاً للقرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة».

ولقد فسرت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي بأنها: The Collection of all Relevant Information and Evidence Concerning Violations of International Humanitarian Law.

وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها . وأسفرت جهود اللجنة عن ٦٥٠٠٠ ألف صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف البيانات الواردة بالمستندات ، وما يزيد على ٣٠٠ ساعة

من شرائط الفيديو ، فضلاً عما تضمنته ملحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ٣٣٠٠ صفحات من التحليلات . وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة بين أبريل وأغسطس ١٩٩٤.

وقد خلق المناخ السياسي وحده الصراع في ذلك الوقت وضعاً كان من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية . فقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام ، أمام انكشاف هول وفظاعة الحرب للرأي العام الدولي، ولكن نظراً لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكرياً، فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم تكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف.

إن إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات الممكنة The Broadest Possible Mandate منذ محاكمات نورمبرج لم يكن مؤدياً بالضرورة إلى الوصول إلى تسوية سياسية ، نظراً لأن الزعماء المشاركون في المفاوضات قد يصبحون أيضاً هدفاً لتلك التحقيقات . ولذا فإن مفاوضات التسوية السياسية كان من غير الممكن الوصول إليها مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهامات إليهم. وإزاء هذا المأزق تمت المفاوضة لصالح السياسة على حساب العدالة. وبينما على ذلك، لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث ، ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا لتغطية بعض المصروفات الإدارية لفترة زمنية قصيرة ، فضلاً عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة ، مما حدا بالأخير إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات.

وقد قامت لجنة الخبراء بعمل خمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية ، وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي The World's Largest Rape Investigation. وقد توافرت نتيجة عمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي، أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتمنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية ، حيث إنه يمكن تجاهل الاتهامات

الواردة بالتقارير الإعلامية عن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي Ethnic Cleaning والاغتصاب المنظم Systematic Rape وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي. إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية ، وفي نفس الوقت تفادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر. فضلاً عن أنه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧)، والتي تنص على: «إلى حين تعيين مدعى عام للمحكمة الدولية ، فعلىلجنة الخبراء المنشأة إنفاذاً لقرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) لسنة ١٩٩٢ الاستمرار – ولأسباب عاجلة– في جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريرها المؤقت». إلا أنه تمت عرقلة العدالة بهدء باستخدام وسائل بيروقراطية، حيث صدر قرار إداري بإيعاز وبمساندة بعض الأعضاء دائمي العضوية – بدون ترك أثر قانوني لذلك– بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها . وفي خلال الفترة من ٢٠ أبريل وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ ، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته ، وإتمام العمل حتى يوليو ١٩٩٥ حتى يتتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير (٢١).

### **المطلب الثاني**

#### **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**

The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) تعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء ، والذي نص على : «قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ ».».

وقد طلب القرار رقم (٨٠٨) من السكرتير العام إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً ، وبالفعل أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواده.

وعلي إثر ذلك، أصدر مجلس الأمن وبالإجماع القرار رقم (٨٢٧) بإنشاء المحكمة ، وأقر المجلس مشروع السكرتير العام بدون تعديل ، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي . وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة، وشغل المدعي العام مكتبه في ١٥ أغسطس ١٩٩٤، وأطلق القضاة على المحكمة اسم «المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة».

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩١٩ ، بما يتلاعما مع نصوص النظام الأساسي الحالي . كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسئولية الجنائية الفردية Individual Criminal Responsibility حتى على مستوى رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك هي :

(١) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩  
Geneva Conventions of 1949.

(٢) مخالفات قوانين وأعراف الحرب  
Violations of the Laws or Customs of War.

(٣) الإبادة الجماعية  
Genocide

(٤) جرائم ضد الإنسانية  
Crimes against Humanity

ولم تقتصر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، الاتهام على بعض المجرمين ، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع .

وطبقاً للقواعد العامة للقانون، فإن المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة ، وهنا يجدر القول أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا تزال في حد ذاتها من استقلال المحكمة ، حيث نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي على استقلالية الادعاء في هذه المحكمة، على الرغم من

كونه معيناً من قبل مجلس الأمن. وفي الواقع، فقد ابعتد المحكمة عن مجلس الأمن من خلال إدارتها التابعة لمكتب الشئون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة، بينما خضعت أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة. أكثر من ذلك، فإن مجلس الأمن لم يقم بتمويل المحكمة ، إنما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية، وقد كان ذلك بمثابة اختيار غريب لمجلس الأمن منذ صدور قراره بإنشاء المحكمة عملاً بسلطاته الواردة بالفصل السابع، مما أدي إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة والتي انخفضت بشدة في تلك الثناء . فقد كان يجب على المجلس تمويل المحكمة من الميزانية الخاصة بحفظ السلام، تجنبًا لتلك الصعوبات . ونتيجة لذلك كان تمويل المحكمة غير كاف منذ نشأتها. كما أن تجربة قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي على المحكمة، وخاصة في بعض القرارات الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين والسفر وحماية الشهود، أدت إلى عرقلة وإحباط الكثير من أعمال المحكمة، خاصة في ما يتعلق بأعمال التحقيق والادعاء.

وفي واقع الأمر، لم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فكرة إنشاء المحكمة. فقد رأها البعض مجرد عرقلة للتسوية السياسية للنزاع ، بينما رأى بعض أعضاء مجلس الأمن وبعض الدول الأعضاء ، أن إنشاء مثل ذلك الكيان القضائي كان لابد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف، بينما طالبأعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة . لكن كانت الغلبة لمجلس الأمن في إنشاء تلك المؤسسات الخاصة ، وذلك بحكم ما للتحكم فيها من مزايا سياسية عديدة.

وقد كان التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولد ستون Richard Goldstone كمدع عام للمحكمة، دليلاً آخر على محاولة تسييس تلك المحكمة ، وذلك على الرغم من أن القرار رقم (٨٢٧) نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدع عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكراً بقرار إداري صدر في ٣٠ أبريل ١٩٩٤ . بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في ١٥ يوليو ١٩٩٤ ، على الرغم مما سببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالباً بالبدء فوراً في تحقيقاته مع تأجيل أية قرارات اتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام جولد ستون استطاعا إجراء اتصال مباشر بينهما.

وفي خلال أشهر قليلة من توليه منصبه، استطاع المدعي العام أن يصدر لائحة باتهام اثنين وعشرين شخصاً ، علي الرغم من المصاعب التي واجهته . وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ تم توجيه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصاً .

وقد رفضت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود ) وجمهورية صربسكا (الحكومة الواقعية لصرب البوسنة) الاعتراف باختصاص المحكمة، كما رفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين. وأدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن تقديم مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة.

ومن جماع ما تقدم ، يتضح جلياً أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرتبط بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلام، علي الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . إلا أن المجلس لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين ، فضلاً عن عدم اتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية أو ما يسمى بسلطات جمهورية صربسكا حتى بعد معايدة دايتون ١٩٩٥ .

#### المبحث الرابع

##### محاكمات رواندا

إن المتتبع للتحقيقات والمحاكمات السابقة، ليجد أنها كانت مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل والمروع الذي اتبع خلال النزاعات الدولية المسلحة . أما عن النزاعات الداخلية Internal Conflicts – ومهما كانت بشاعتها - فإنها لم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت تقوم بإنشاء مثل تلك الهيئات والمحاكمات . وبالنظر إلى محكمة رواندا تحديداً، فإنها هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي

Non- International Armed Conflict للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية Civil War (المطلب الأول)، ثم أعقبه بقرار آخر هو القرار رقم ٩٥٥ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول**

#### **لجنة الخبراء لرواندا**

The Rwanda Commission of Experts

أقر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم (٩٣٥) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية ، والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة . وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المستدنة إليها على أكمل وجه.

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا علي أن يتتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا ، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر ، دون التحقيق في أية ادعاءات أخرى. وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعا في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات ، وأخيراً جاء التقرير النهائي للجنة علي غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقته، فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام ، وفي ٤ أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ، ثم سلمته تقريرها النهائي في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ . وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.

### **المطلب الثاني**

#### **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)**

The International Criminal Tribunal for Rwanda

نص قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) على النظام الأساسي The Statute والوسائل القضائية لمحكمة رواندا The Judicial Mechanism بالنظام الأساسي، مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي الواقع، فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان يعتبر مقتبساً من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، بما يتلائم مع ظروف رواندا . فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من ١ يناير ١٩٩٤ وحتى ٢١ ديسمبر ١٩٩٤ . ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان لها أيضاً الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لأن النزاع في رواندا كان حرباً أهلية ، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي رقم (٢) ضمن اختصاص المحكمة.

وعلى الرغم من اختلاف النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قراراتين غير مرتبطين. وطبقاً لما قاله السكرتير العام، فإن «الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرية القانونية وكذلك وحدة المصادر الاقتصادية». وقد كان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبنٍ على أية مبررات قانونية مقبولة، إلا أن الولايات المتحدة التي كانت وراء تلك التركيبة أرادت أن تتفادى التأخير في اختيار المدعي العام كما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات. إلا أن اختيار مدع عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق، نظراً لأنَّه لا يمكن لأي شخص - بغض النظر عن مدى كفائه - مراقبة عمل مكتبَيْ ادعاء رئيسين يفصل بينهما ١٠٠٠ ميل، حيث إنَّ مجرد التفكير في تنقله بين لاهي في هولندا وأروشا في تنزانيا لداء عمله المعتمد، يعتبر أمراً غير منطقي . وقد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانوبيتين ، أولاهما أن القانون الموضوعي واجب التطبيق The Substantive Law Applicable بالنسبة

للمحكمتين مختلف ، ومن ثم فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد «للجرائم ضد الإنسانية» طبقاً للنظام الأساسي للمحكمتين . وثانيهما، أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا وهم ثابتون . ومن ثم بات جلياً أنه مقدر لإحدى المحكمتين أن تعاني ، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل(٢٢) .

وكانت محكمة رواندا ويوغوسلافيا خاضعتين لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية ، ولكن بحلول سبتمبر ١٩٩٦ تم الفصل بينهما بسبب العديد من المصاعب المالية والإدارية . فما زالت حكومة رواندا تحتجز خمسة وسبعين ألف شخص، وما زالت محکمتهم معلقة سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وذلك على خلاف يوغوسلافيا التي لم تستطع القبض على أي من المتهمين. وإذا كانت محكمة رواندا لم تستطع محاكمة المتّهم عليهم، فإن محكمة يوغوسلافيا السابقة، ورغم كل الظروف السياسية، استطاعت محاكمة هؤلاء المتّهمين ولكن بالقدر الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالتسوية السياسية الهشة التي تم التوصل إليها .

وعلى الرغم مما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتحققه من إنجازات في مجال عملها ، إلا أنها ليومنا هذا ، وللأسف ما زالت تعاني من التجاهل التام لها .

ولقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل السياسية والمالية والعملية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بسبب الدمار الشامل The Total Devastation الذي أحدثه الحرب الأهلية ، فكان علي مجلس الأمن أن يتفاوض مع الحكومة الرواندية الجديدة من أجل إنشاء المحكمة، في الوقت الذي كانت رواندا تشغل فيه بالفعل مقعداً بمجلس الأمن . وقد أدى هذا الوضع إلى تعقيد مهمة مجلس الأمن، خاصة بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين ما كانت تنتظره الحكومة الرواندية من إنشاء تلك المحكمة وما كان يرتئيه بقية أعضاء مجلس الأمن. ومثال علي ذلك أنه في الوقت الذي كانت فيه حكومة رواندا تريد للمحكمة الجديدة أن تكون قادرة علي تطبيق عقوبة الإعدام The Death Penalty كان المجلس يعارض ذلك نظراً لسابقة معارضته لهذه العقوبة في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فضلاً عن أن

الأمم المتحدة تعرضت لبعض الصعوبات في إقناع حكومة رواندا بالموافقة على أن تتولى المحكمة الفصل في اعتقدات التوتسى على الضحايا الهوتى. وفي النهاية، أضطر المستشار القانونى للأمم المتحدة Hans Correll أن يجري مفاوضات مكثفة مع حكومة رواندا الجديدة بشأن مكان إقامة المحكمة، نظراً لعدم وجود البنية الأساسية الازمة، بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة كانت تخشى أن تقع المحكمة في كيجالى Kigali تحت تأثير حكومة رواندا، وعليه أقيمت المحكمة في مدينة أروشا Arusha بدولة تنزانيا.

وقد كان إنشاء المحكمة في دولة آخر غير حدثاً غير مسبوق ، واستدعي عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا حتى تستضيف الأخيرة المحكمة، وهو الأمر الذي استغرق وقتاً للوصول إلى قرار فيه، لأن أغلب المتهمين والشهود كان يتعين عليهم الحضور من رواندا ، وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العلمية . وعلاوة على ذلك، لم تكن مدينة أروشا بالمكان المثالى لإقامة المحكمة ، ومن ثم أضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية الازمة للمحكمة بدءاً من لا شيء تحت ظروف شاقة.

ولقد أظهرت تلك الصعوبات قصوراً جوهرياً من جانب مجلس الأمن في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات التي كانت تتطلب اهتماماً مستمراً بكافة التفاصيل. وقد أدت هذه التجربة إلى أن أطلق ديفيد شيفر David Scheffer المستشار الأول لمادلين أولبرايت Madeline Albright سفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة آنذاك، علي مجلس الأمن : «المحكمة العلية» "Tribunal Fatigue". وفي النهاية، وعلى الرغم من بعض الظروف المبشرة، فقد جعلت الصعوبات المنطقية وعدم الكفاءة الإدارية من احتمالات أن تصبح محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حدثاً مسبوقاً ، احتمالات بعيدة التحقيق.

## الخلاصة

إنه لمن المؤكد والطبيعي أن يحدث بعد كل حرب سخط شعبي من قبل الدول المنهزمة للمطالبة بالإفراج عن مواطنوها الذين أدينوا أو اتهموا بخرقهم للقانون الإنساني الدولي. ومع

تصاعد الضغوط السياسية ينظر إلى المحاكمات كنفيض للسلام إذا تمت مقاضاة مرتكبي الجرائم فيها ، حيث كانت القلة تتذكر ضحايا الماضي أو تثير سياسة العفو مستقبلاً . وهنا يثور التساؤل حول إمكانية انشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم A Permanent System of International Criminal Justice خاصة بعد ظهور الثقافة السياسية الحالية التي اعتبرت العدالة عنصراً لاغني عنه في السلام Justice is an Indispensable Component of Peace . وبعد معاهدة فرساي ، بدأ الشعب الألماني مقاومة المحاكمات حيث ذكر رئيس وفد السلام الألماني في باريس والمرسل للحلفاء «البارون لارزيني » في تقرير له مايلي :-

«الشعب الألماني بأكمله، وبصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أفراده ، يرى أنه من المستحيل تسليم من أطلق عليهم مجرمي الحرب، بالإضافة إلى أنه لن يقوم أي مسئول ألماني بالمساعدة في القبض على ألماني لتقديمه إلى عدالة الحلفاء. ومجرد اقتراح نظام من هذا القبيل سوف يؤدي إلى إثارة عاصفة سخط ناقمة تؤدي بدورها إلى تهديد خطير لبنية السلام الكامل».»

وهكذا ولأسباب سياسية، لم تتحقق نوايا الحلفاء المعلنة لإنشاء نظام المحاكمة المنصوص عليه في معاهدة فرساي. وبدلًا من ذلك تم إجراء بعض المحاكمات في ليزيج . وبإضافة إلى ما سبق كانت محاولات التأثير على العدالة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية واضحة جداً ، وخاصة عندما تم إلغاء توصية لجنة ١٩١٩ بضرورة محاكمة المسؤولين الأتراك بعد الاعتراض الشديد عليها من قبل الولايات المتحدة واليابان ، فضلاً عن عدم التصديق على معاهدة سيفر Sevres التي أعطت الحلفاء الحق في محاكمة المسؤولين الأتراك . والأكثر من ذلك، أن معاهدة لوزان Lausanne تضمنت في بروتوكول إضافي غير معلن العفو عن هؤلاء المسؤولين. وكانت سياسات العفو عقب الحرب العالمية الثانية تشكل ظاهرة واضحة خاصة في الشرق الأقصى وألمانيا، حيث تم الإفراج عن كافة من أدانتهم أحكام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في غضون أعوام قليلة من صدورها . ففي اليابان، مهد كل من مرسوم العفو الذي أصدره الامبراطور عام ١٩٤٦ ومعاهدة السلام عام ١٩٥١ الطريق أمام الإفراج عن كل من تمت إدانتهم بموجب إجراءات العسكرية للحلفاء. أما عن الجنرال ماك آرثر، فقد نالت المحاكمات الرمزية

التي جرت عقب الحرب رضاه حيث كان اهتمامه، ومعه حكومة الولايات المتحدة الامريكية، يتمثل في استقرار اليابان لما في ذلك من تقوية السلام، أما في ألمانيا، فقد تم احترام أحكام المحكمة العسكرية الدولية باستثناء الإفراج الشرطي المبكر عن بعض الحالات، واستبدال بعض العقوبات الأخرى .

أما في ما يتعلق بأحكام الإدانة التي صدرت بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) فقد تم تعديلها، واستخدم بشأنها الإفراج الشرطي على نطاق واسع. ومن ناحية أخرى، كان الحلفاء في القطاعات الغربية للاحتلال شغوفين بالمساعدة في إعادة بناء ألمانيا سياسياً واقتصادياً ، فقد أدرك المعسكر الغربي آنذاك مدى الحاجة إلى ألمانيا لمواجهة تحدي التكتل الشمالي القوي. أما عن إيطاليا فلم يقم الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب المتهمين أو تسليمهم إلى الدول التي طلبت تسليمهم لها، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه مواد اتفاقية استسلام إيطاليا في عام ١٩٤٥، ثم تلا ذلك أن رفضت إيطاليا تسليم أي من مجرمي الحرب المتهمين، ومن بينهم أولئك الذين أعدت ملفاتهم بعناية بمعرفة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

وبحلول عام ١٩٩٢ ، استخدمت الصعوبات البيروقراطية وقلة المصادر وعدم الكشف عن الأدلة ووسائل أخرى ماكرة في تجنب إجراء أي محاكمات. وخير مثال لذلك هو عدم تمويل لجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة لإجراء التحقيقات الازمة ، وعندما تبين مدى خطورة الأدلة التي جمعتها اللجنة على مباحثات السلام ، تم إنهاء عملها بشكل تعسفي . أما عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فعلى الرغم من وضوح دورها فقد حاكمت متهمًا واحدًا من غير ذوي الرتب العليا من صرب البوسنة وأدانت متهمًا آخر اعترف أمامها بالجريمة المنسوبة إليه. إلا أنها لم تستطع فرض اختصاصها على الخمسة وسبعين متهمًا الذين رفضت IFOR القبض عليهم.

ومن ناحية أخرى، لم يتم توفير الموارد الكافية لجنة رواندا ١٩٩٤ ، فضلاً عن عدم منحها التفويض الكافي لإجراء أية تحقيقات ، في الوقت الذي حاكمت فيه محكمة رواندا شخصاً واحداً في عام ١٩٩٧ بسبب الصعوبات المالية والبيروقراطية.

ومن جماع ما تقدم من خبرات سابقة لمحاكم دولية ، تتضح بجلاء مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية (٣٣) ، نظرا لأنهم كانوا يحاكمون متهمين محددين في نزاعات محددة. وقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقيباتها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة للعدالة. فقد شعر البعض عقب الحرب العالمية الثانية بأن الحلفاء يطبقون قانوناً خاصاً لأنفسهم وقانوناً آخر للمهزومين، فأطلق على محاكمات ألمانيا والشرق الأقصى «انتقام المنتصرين Victors' Vengeance».

أكثر من ذلك، فإن تلك المحاكم لم تقدم معاملة متساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة وقاموا بارتكاب جرائم مماثلة . وبذلك خلقت مثل تلك المحاكم مظهراً غير عادل أو غير متوازن للعدالة حتى ولو كان المتهم يستحق المحاكمة . ولذا فإن من المهم وجود نظام جنائي دولي مبني على نظام أساسي جنائي دولي سابق باعتبار أي شخص - بغض النظر عن جنسيته - مسؤولاً عما يرتكبه من جرم يضمن المساواة في معاملة المتهمين .

وقد أظهر التاريخ أن هيئات التحقيق لابد وأن تتصل منذ البداية بجهاز الادعاء للمحكمة التي سوف تنظر الدعوى . فعلى سبيل المثال، وبعد الحرب العالمية الأولى تم عملياً إنتهاء أعمال لجنة التحقيق ١٩١٩ نظراً لنقل الادعاء من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي. وقد أدت الاعتبارات السياسية - والمقصود بها رفض الولايات المتحدة الأمريكية التخلص من سيطرتها على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية - إلى التقليل من شأن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣ ، فجعلتها تبدو وكأنها مقرأً لرفض جمع المعلومات، على الرغم من كونها آلية تحقيق . ولذا ، فإنه إذا ما أنشئ نظام دولي دائم للعدالة الجنائية، فإن جهاز التحقيق الدولي يكون بعيداً عن سيطرة أي دولة . فضلاً عن أنه لو اتصل عمل جهاز الادعاء بالمحكمة لما أمكن الطعن في أعماله أو التغاضي عنها أو تحوله إلى دور ثانوي مثلما كان الحال عليه مع لجنة ١٩١٩ ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ١٩٤٣ .

وهناك أيضاً عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية . فمثل هذا النظام الدائم سوف يعني عن إنشاء محاكم خاصة، كلما اقتضت الحاجة ذلك . وبصرف النظر عن صياغة النظام الأساسي الذي سوف يطبق ، فإن إقرار إنشاء تلك المحاكم

يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبديد الرغبة من إجراء تلك المحاكمات . وعلاوة على ذلك، سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وشخص من يتولى الادعاء ومن يتولى المحاكمة ، ومثل تلك الضغوط سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء السياسية.

فلا يمكن أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفعى الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان . فبالإضافة إلى العديد من أولئك الذين أفلتوا من المحاكم الخاصة التي أنشئت عقب بعض النزاعات الدولية، فإن هناك مجرمين آخرين لم يمثلوا أمام العدالة لما ارتكبوه من جرائم في منازعات داخلية . فمقدار الأضرار البشرية التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية من جراء المنازعات ذات الطبيعة غير الدولية – نزاعات داخلية خالصة وضحايا الظلم المستبد - تفوق حجم الخسائر الناتجة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية مجتمعين . فقد استفادت الغالبية العظمى من مرتكبي تلك الجرائم من نظام الحصانة .

إن إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ذو قاعدة دائمة ومستمرة لأمر حتمي ، بيد أن هذا النظام لابد وأن يكون مستقلاً وعادلاً ومؤثراً لكي يتتجنب الفجوة التي شهدتها تجارب الماضي . فضلاً عن أنه لابد من توفير الحماية الكافية له من أهواء السياسة الواقعية.

وإذا كان إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية قد لا يوقف النزاعات المستقبلية Future Conflicts، إلا أنه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية، ويذكرنا وينذر الأجيال القادمة بضحايا جرمي الجرائم ومرتكبيها . فإذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها، فإنه لمحکوم علينا أن نكرر أخطائنا.

## الهوامش

M.Cherif Bassiouni, From Versailles to Ruanda in Seventy- Five Years : The Need to Establish a Permanent International Criminal Court, Harvard Human Rights Journal, Volume Ten, Spring 1997, ISSN 1057-5057,p.2.

- (١) راجع -١ لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩).
- ٢ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣).
- ٣ لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦).
- ٤ لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢).
- ٥ لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (٩٢٥) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب علي أرض دولة رواندا (١٩٩٤).
- (٢) ١- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب علي الساحة الأوروبية (١٩٤٥).  
٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦).  
٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣).  
٤- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤).
- (٣) ١- المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (١٩٢١-١٩٢٢) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفه: استنادا إلى معاهدة فرساي (محاكمات لايبزيغ Leipzig Trials) .  
٢- المحاكمات التي أجرتها الحلفاء الأربع الكبار علي الساحة الأوروبية (١٩٤٦-١٩٥٥) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠).
- ٣ المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدولة المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦-١٩٥١).
- (٤) يلاحظ أن الحكومة التركية والكتاب الاتراك انكروا تماماً أن تكون مثل تلك المذابح قد حدثت وأن كل ما هناك مواجهات وصدامات عرقية بين الأمن وبعض العناصر التركية الأخرى.
- (٥) M. Cherif Bassiouni, The Time has Come for an International Criminal Court, 1 IND LNTL & Comp. L. Rev. 1,2-4 (1991).
- (٦) وفي تفصيل أوفي أنظر حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه . تطبيقاته . مشروعاته، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ص ٦٩ - ٧٤ .
- (٧) فقد قامت حكومة مابعد الحرب الألمانية باتفاق الحلفاء بأن محاولة إلقاء القبض على العديد من ذكرت أسماؤهم في قوائم مجرمي الحرب التي أعدها الحلفاء، قد يؤدي إلى سقوط الحكومة.

(٩) ومع ذلك، فقد تمسك الحلفاء بأنه على الرغم من سماحهم للألمان بإجراء المحاكمات أمام محكمة ألمانية ، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في استبعاد الأحكام الألمانية وتطبيق المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي، إلا أن ذلك لم يحدث أبدا.

(١٠) وقد تلقي الذين تمت إدانتهم أحكاماً بعقوبات تتراوح بين ٦ أشهر و ٤ سنوات ، ولم يطلب منهم جميعا تنفيذ هذه المدد المخففة . وأثناء هذه الإجراءات القضائية كانت الجماهير الغفيرة الحاضرة لهذه المحاكمات تهال للمتهمين وتنظرهم خارج قاعات المحكمة.

The United Nations War Crimes Commission (١١)

The International Military Tribunal. (١٢)

(١٣) بلغ عدد الأشخاص الذين احتوتهم هذه الملفات : ٣٤٤٥٣ متهمًا، و٩٥٢٠ مشتبه فيهم و٢٥٥٦ شاهد.

The International Military Tribunal for the Far East. (١٤)

M. Cherif Bassiouni, Supra note, p.13. (١٥)

(١٦) هذا وتتجدر الإشارة إلى أن من أهم الخطوات المؤثرة لإقامة محكمة عسكرية في نورمبرج كان اجتماع مجموعة خاصة من رجال الدولة والعلماء وكتاب الموظفين الحكوميين تحت اسم اجتماع لندن الدولي London International Assembly حيث قالت هذه المجموعة بتوضيح كثير من المفاهيم وبعض الأعراف

التي أدخلت في قانون المحاكم العسكرية IMT.

M. Cherif Bassiouni, Supra note, p.14. (١٧)

The Far Eastern Commission. (١٨)

M. Cherif Bassiouni, Supra note, p. 21. (١٩)

International Military Tribunal For the Far East. (٢٠)

(٢١) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٨ . ص ٣٩٩ - ٤٠٦ .


(٢٨) لقد كان الجنرال ماك آرثر وراء اصدار هذا القرار لاحساسه أن محكمة الامبراطور ستؤدي إلى تعذر تهدئة اليابان، وهو ما قد يكلف الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح علي أيدي الفدائيين اليابانيين.

(٢٩) على سبيل المثال ، فإنه خلال الفترة من ١٩٤٦ إلي ١٩٤٨ شكل الجيش البريطاني ٣٠٥ محكمة لجرائم الحرب في منطقة الباسيفيكي. ويبلغ إجمالي عدد المتهمين ٨٨٩ متهمًا بجرائم الحرب تمت محکتمتهم من خلال ٩٣١ قضية، وتمت إدانة ٥٥٣ متهم. انظر شريف بسيوني - المقالة السابقة ، ص ٢٦ .

M. Cherif Bassiouni, Supra not, p. 26. (٢٠)

M. Cherif Bassiouni, Supra not, p. 26. (٢١)

See generally: M. Cherif Bassiouni & Christopher Blakesley, The Need for an International(٣٣)  
Criminal Court in the New International World order, 25V AND. J. TR ANSNATI L. 151  
(1992).



## المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد حافظ يعقوب\*

### أولاً: في معاهدة روما وديباتجتها

١ - عُقد «المؤتمر الدبلوماسي كامل الصلاحية من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية» بين ١٥ يونيو/حزيران و١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، وبرعاية هيئة الأمم المتحدة. شاركت في أعمال المؤتمر وفود تمثل ١٦ دولة، و٣١ منظمة دولية، و١٣٦ منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مرافقين. وصدر عنه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والبيان الختامي، وستة قرارات هي أ، ب، ج، د، هـ، فـ. يتكون النظام الداخلي للمحكمة الجنائية من ١٣ فصلاً و١٢٨ مادة. ويعتبر من ناحية فقهية قانونية معاهدة دولية تماماً كغيرها من المعاهدات الدولية المعروفة (اتفاقية جنيف، ميثاق الأمم المتحدة إلخ). لذلك لاختلف هذه الاتفاقية في صفتها الحقوقية عن المعاهدات الدولية الأخرى الثنائية أو الإقليمية التي تعقد بين الدول كاتفاقيات التبادل التجاري أو الثقافي أو المعاملة بالمثل وغيرها. وتكون نافذة المفعول بعد ستين يوماً من تصديق الدولة عليها، في حين سيظل سجل التصديق مفتوحاً حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٠.

صوتت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠ دولة، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت،

\* كاتب وباحث فلسطيني من مؤسسى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومستشار قضايا اللاجئين والنازحين فيها.

في حين عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والهند، والصين، وليبيا ، وقطر. وسنعود إلى مدلولات المعارض في فقرة لاحقة. وقد حددت معاهدة روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في كيائر الجرائم التي حصرها مشروع المعاهدة الدولية (المادة ٥) في ثلاثة فئات هي: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب. وهكذا جرى استبعاد المقترنات الخاصة بإدراج الإرهاب، وتهريب المخدرات، والأسلحة النووية، والجرثومية والألغام الأرضية. حيث تم وضعها خارج نطاق اختصاص المحكمة. فلم تتمكن الهند - على سبيل المثال لا الحصر- من إدراج استخدام السلاح النووي كجريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي دفعها - على ما يظهر - إلى التصويت ضد قرار إنشاء المحكمة. غير أن ديباجة المعاهدة أشارت (في القرار هـ) إلى أن النظام الداخلي للمحكمة يتبع توسيع اختصاصها في النظر في الإرهاب والمخدرات باعتبارهما جرمتيين من الجرائم المعادية للإنسانية في حال إجماع الدول على ذلك، كما سيعقد مؤتمر مراجعة لتضمين هذين الشائين في اختصاص المحكمة.

ومن الملاحظ أن ديباجة المعاهدة استثنى العدوان (agression = عدوان الدول على غيرها أو اجتياحها) من ضمن هذا التعداد الحصري، وكفت يد المحكمة بذلك عن البحث في قضايا يعتبرها منطق القانون الدولي المعاصر، بما هو قانون الدول/الأمم، تنجم عن «أعظم الجرائم الدولية» ، ولم تُشر الديباجة إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد. إلا أن الأسابيع الخمسة الطويلة لم تكن كافية كما يبدو من أجل تحقيق إجماع سواء بخصوص تعريف العدوان، أو بخصوص المشكلات الكبيرة، الإجرائية والسياسية التي يمثلها مثل هذا التعريف. فالي جانب أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بقوة إدخال العدوان في اختصاص المحكمة، ومعها عدد غير قليل من الدول، إلا أن هذه المعارض لم تنجح إلا في تأجيل البحث في العدوان «مؤقتاً» بانتظار استكمال أعمال اللجنة التحضيرية قبل منتصف عام ٢٠٠٠. فقد تضمن (القرار) تشكيل لجنة تحضيرية مهمتها العمل- من غير إبطاء- على وضع قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ، وت تكون هذه اللجنة من ممثلي عن جميع الدول التي صوتت لصالح إنشاء المحكمة المنكورة. وقد حدد (القرار) مهام اللجنة التحضيرية المنكورة بأنها تتركز أساساً في

شرين اثنين، أولهما عملي، ويتلخص في إعداد الوثائق المتصلة بإجراءات وضع المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ (ومن بينها إجراءات التقاضي والجرائم الواقعة في نطاق اختصاصها، واتفاقية العلاقة مع هيئة الأمم المتحدة ومقر الادعاء العام وغيرها من الوثائق الضرورية لعمل المحكمة). وثانيهما استكمالي/اقترافي يتصل بتقديم الاقتراحات بصدق جريمة العدوان (الاجتياح) وتعريفها وتحديد العناصر التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي تأكيد ، فإن واقعة إخراج جرم العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (على غرار اجتياحات إسرائيل المتكررة لاراضي لبنان على سبيل المثال)، تؤدي إلى غل يد المحكمة، ولو إلى حين. غير أن هذا لا يمثل غير وجه الصورة فقط. فالعدوان يمر غالباً، إن لم يكن دائماً، بطريق الفطائع وجرائم الإبادة الجماعية التي يشملها بالتعريف اختصاص المحكمة، على شاكلة جريمة قانا ومذابح صبرا وشاتيلا.

٢ - ولم يكن من الممكن للصيغة النهائية لدبياجة معاهدة روما غير أن تعكس موازين القوى المشاركة في المؤتمر وتجسد مناورات الوفود من ناحية، واضطرار أنصار المحكمة الجنائية الدولية - وهم الأكثري - إلى تقديم تنازلات عديدة بغرض التوصل إلى إجماع يتيح إخراج المحكمة إلى حيز الوجود من ناحية ثانية. يتضح ذلك من حقيقة أن الصيغة التي صدرت بها المعاهدة تبقى في منطقة وسطي بين الذين يؤيدون إنشاء محكمة قوية ذات صلاحيات واسعة ودرجة كبيرة من الاستقلالية، وهو موقف المنظمات غير الحكومية أيضاً، وأولئك الذين يؤيدون إنشاء محكمة ضعيفة، تخضع لسيطرة مجلس الأمن وواقع النظام الدولي وموازين القوى الفاعلة فيه، بما في ذلك حق الفيتو، ويضع للدولة/الأمة أسبقية على الأفراد وحقوقهم الإنسانية. ولو شئنا التدقير لوجدنا أن المعترضين على فكرة إنشاء محكمة دولية تكون مرجعاً قضائياً أعلى في القضايا الكبرى، وأولئك الذين يريدون محكمة فارغة من أي محتوى عملي يتلقون على أسبقية الدولة/الأمة؛ بيد أن جوهر الخلاف بين الفريقين - وكما سنبين لاحقاً - هو حول قضية دمقراطية نظام العلاقات الدولية وإصلاح هيئة الأمم المتحدة، أي حول توسيع فكرة المجتمع الدولي بما يتجاوز نطاق الدولة القومية.

٣ - والحقيقة أن الأساليب الخمسة لمؤتمر روما كانت ميدان معركة ساخنة حول تحديد

طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، فلئن أيدت أكثرية وفود المؤتمر، تناصرها في ذلك المنظمات غير الحكومية ، تشكيل محكمة دولية قوية أي مستقلة عن مجلس الأمن، ومتحررة على وجه الخصوص من هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية عليه، فإن الصيغة النهائية التي جرى اعتمادها من قبل المؤتمر في السابع عشر من يوليو/تموز ١٩٩٨ هي إلى الحل الوسط أقرب. فلئن كان لمجلس الأمن بحسب ديباجة المعاهدة (المادة ١٦) الحق في أن يحيل إلى المحكمة القضايا التي يرى ضرورة النظر فيها، بشرط اتفاق آراء الدول الخمس دائمة العضوية على ذلك، فقد منعت الديباجة على الدول في هذه الحالة تعطيل عمل المحكمة حتى ولو لم تُصادق على المعاهدة. وهذا يعتبر بحد ذاته إضعافاً ولو جزئياً للموقف الأمريكي المصمم على عدم إدراج أية فقرة تحد من قدرة الدول على تعطيل عمل المحكمة أو الاعتراض على قرارتها وأسلوب عملها، سواء باسم الأمن والنظام، أو بحججة السياسة العليا، أو بدعوى عدم المصادقة على المعاهدة. غير أن (المادة ١٦) أعطت مجلس الأمن صلاحية الطلب من المحكمة، الكف عن النظر في قضية ما لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتمديد (من غير تحديد سقف زمني)، إذا اعتقد المجلس أن المحكمة ستعطل جهوده في «ترسيخ السلام والأمن». ومع ذلك، يحسب للديباجة أنها حصرت هذا الحق في التعطيل بمجلس الأمن فقط ، وألغت بتصريح النص حق دولة واحدة في تعطيل المحكمة بأنه ضروري لإتاحة الفرصة لكافية الدول للانضمام إلى المعاهدة والالتزام بها. إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم فوق أراضيها أن ينظر قضاها في القضية خلال فترة السنة نفسها. باعتبار أنه في حالة ثبوت عدم التزام الدول المعنية أو عجزها عن النظر في القضية ، يمكن للمحكمة أن تباشر النظر في القضية (المواد ١٧، ١٨، ١٩).

ومع ذلك ظلت الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة حتى النهاية ب موقفها المعارض لمحكمة جنائية دولية فعالة أو قوية، وهو موقف يكشف عن أن الخلاف لا يدور في حقيقته حول صلاحيات المدعي العام (أو النائب العام) كما كان يؤكد أعضاء الوفد الأمريكي، وإنما يتصل في جوهره بمكانة المحكمة نفسها: قوتها الإجرائية، واستقلالها عن الدول، وقدرتها على المبادرة من تلقاء نفسها أي من غير العودة إلى «المجتمع الدولي». فلقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية على

سبيل المثال ما نص عليه مشروع القرار بقصد إمكان فتح المدعي العام تحقيقاً تلقائياً في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأكد ديفيد شيفر المندوب الأمريكي في مؤتمر روما والمسئول في الخارجية الأمريكية عن جرائم الحرب، على رفض دوته إنشاء نيابة عامة مستقلة، باعتبار أن «الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحية إلقاء التهم الجنائية كيما شاء».

أكثر من ذلك ناورت الولايات المتحدة الأمريكية طويلاً لتعطيل أعمال المؤتمر أو دفعه إلى تبني مشروع غير ذي جدوى. فقد ألح مندوبيها بعناد على عدم تحديد أية مهلة لمباشرة عمل اللجنة، في حين نص مشروع النظام الأساسي على أن «المحكمة لا تستطيع مباشرة عملها خلال الأشهر الإثنى عشر التي تلي تبني مجلس الأمن القرار بصادتها». وهي مناورة معناها من ناحية عملية وإجرائية وأد المحكمة في مدها. فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يخلو المشروع من أية إشارة تتضمن عمومية صلاحيات المحكمة وقدرتها على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة رعايا الدول كافة بما فيها تلك التي لم تصوت و/أو التي لم تصدق على قرار إنشاء المحكمة. وهكذا يمكن القول إن المؤتمر كان سجالاً بين قلة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ضمنها إسرائيل في طرف، وأغلبية المجتمع الدولي الرسمي، وعدد كبير من مندوبي المنظمات غير الحكومية في العالم في الطرف المقابل.

ولا يخفى أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تخشى أن تشكل المحكمة خطراً على مصالحها الاستراتيجية الكونية، وأن تصبح أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان في العالم. أي أن اعترافات الإدارة الأمريكية على مشروع المحكمة ومعارضة قرار تشكيلها تتبع من حرصها على ضمان تفردها بالهيمنة العالمية، وعلى الاحتفاظ بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة التي تترجم هذا التفرد. ومن المفارقة أن الكongress والإدارة الأمريكية كاتا قد دعوا تشكيل محكمة دولية لمقاضاة مجرمي يوغوسلافيا ورواندا.

في روما، لم تتوعد واشنطن عن استخدام مجموعة من الاستراتيجيات الهادفة إلى وأد مشروع المحكمة و/أو إخراجها من غير حول. ففي حين أن عديداً من الدول أخذت تعترف بالحاجة إلى نيابة عامة مستقلة تتمتع بصلاحية تقرير وجوب التحقيق، أصرت واشنطن على أن

قراراً كهذا يجب أن يصدر عن مجلس الأمن أو من قبل الدول المعنية، وليسنا في حاجة إلى تبيان تهافت هذه الذريعة، فلئن ترك للدول حق الموافقة على مثل رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمن يضمن أن تقوم حكومات النظم التسلطية بتسليم المجرمين من رعاياها الذين يكونون دائماً في قلب السلطة فيها، إن لم يكونوا في قمتها؟ لا تشكل قضية توقيف طاغية تشيلي أوغستو بيتوشيه، وكل اللعنة السياسي الذي أثير حولها، برهاناً إضافياً على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة عن الدول ومحصنة تجاه منطقها؟

ولئن كانت المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وضعتها عملياً في مواجهة الجماعة الدولية كافة، وجعلت قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية يبدو كما لو كانت معركة بين إرادة البشرية التي تريد التحرر من همجيتها وتأكيد إنسانيتها في مواجهة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن حسابات القلة القليلة من الدول العربية التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت تتصل في الحقيقة، ومع الأسف، هي حسابات نظم متورطة بدرجة أو أخرى في جرائم تتصل بالحقوق الإنسانية. وهي تسعى، بطبيعة الحال، إلى حماية نفسها كنظم - باسم مبدأ السيادة والحق في عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول - من أية محاسبة بخصوص احترام حقوق المواطن.

٤ - غير أن تصويت إسرائيل ضد المحكمة هو الذي يكشف من غير لبس عن كل ما يمثله إعلان روما من مدلولات ذات عمق إنساني بّين. فهذه الدولة التي نشأت على الأرضي الفلسطيني، ودبرت أوسع عملية منظمة لاقتلاع شعب كامل من أرضه واستبداله بغيره وتحويله إلى لاجئين، عندما تقف ضد تأسيس محكمة دولية، فهذا يعني أنها دولة خارجة على القانون. ويبرز هذا تصريح مندوبها من غير أية مواربة، أن حكومته لا يمكنها اعتبار الاستيطان في المناطق المحتلة من كبريات الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### ثانياً: في مدلولات معاهدة روما

يطرح قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة قضايا متراقبة؛ ويثير ثلاثة أسئلة بخصوص هذه القضايا ذاتها، تتصل بالحق في الحياة، والحق في العدل، والحق في الحرية. والهدف من إثارة القضايا المنكورة هو الإسهام في الجدل الخاص بتشكيل أول محكمة جنائية

دولية من ناحية، والعمل على ضمان فعاليتها والتغلب على المصاعب الكبيرة التي تقف في وجهها من ناحية ثانية. فقد كشفت الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد مؤتمر روما واستمرت أربع سنوات كاملة، وكذلك مدلولات المؤتمر نفسه، عن أن معركة العدالة الدولية ما زالت في بداية الطريق، وأن البشرية لم ترق بعد إلى الرتبة الإنسانية التي تتوق إلى بلوغها، وأن الإعلان عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، على الأهمية القصوى التي يتضمنها، يظل في المرحلة الراهنة خطوة إما على طريق تشكيل هذه المحكمة وإما على طريق وعي إنساني ميدانه الإنسانية كلها بدون استثناء، بيد أنه يمثل كذلك بمعنى من المعاني مؤشرًا هاماً على قدرة الجماعة الدولية على إصلاح نظام العلاقات الدولية باتجاه الدمقرطة، أي المساواة بين الكبار والصغار، والأقواء والضعفاء في عالم ظل طويلاً وما زال حتى اليوم - مسرحاً رحباً لسلط القوى الكبرى وهيمتها، وطغيان السلطات السياسية واعتداطها على سكان بلادها. وعلى ضوء ذلك، يمكن

إبداء الملاحظات التالية:

١ - تستمد فلسفة حقوق الإنسان شرعيتها من مفهوم مفتاحي، وبالأصح من نقطة انطلاق، هي افتراض وجود علاقة إيجابية بين «الأنسنة» والتقين، فإذا كان الإنسان موجوداً بالقوة الممكنة في الكائن البشري، فذلك لأنه لا يصبح إنساناً إلا بعد أن يتأنس، أي بعد أن يتحرر من حالة التوحش الطبيعي ويرتقي في داخل الاجتماع إلى الرتبة الإنسانية. فليس الإنسان إنساناً إلا لأنه خرج من حالة الغلظة الطبيعية إلى الأنسنة، وهو ليس كذلك إلا لأنه أدخل في كينونته قواعد راسخة، وبالتالي وعيًا إنسانياً.

ويتصل بما سبق القول إنه لا تقوم الحياة الإنسانية إلا على جملة من المعايير، أي القواعد العقلانية التي تجعل الحياة الجمعية ممكنة. وليس غير العدل، ومبدأ المسؤولية وصنوفه الجزاء، والحرية، ومبدأها الوعي الإرادي، المبدأن اللذان يمثلان أساس إمكان الحياة الجمعية، على أن تكون في إطار أنسنة الكائن البشري والمعامل الصالحة لسيرورة تحرره من بهيميته الطبيعية الكامنة فيه.

ويتضح معنى ما نقول، إن وضعنا التسلطية الحديثة في دائرة الضوء. ففي كل مكان تجد النظم التسلطية طريقها إلى التحكم والهيمنة، تقوم بالخلط بين العقلانية واللاعقلانية، أو بالأحرى

تجعل العقلانية في حالة غفلة عن طريق خلطها باللاعقلانية. إن التسلطية هي في الجوهر كسر للقواعد ونفي لها، وتهديم للقوانين لصالح اللاعقلانية والهمجية، والعودة إلى ما قبل الاجتماع الإنساني، والنكوص عن الأنسنة. ويمكن القول باختصار إن خصوصية التسلطية الحديثة تتمثل في إلغاء الحدود الفاصلة بين ما هو عقلاني وما هو غير عقلاني. فإذا كانت العقلانية هي ملكة الإنسان التي تمكنه من تنظيم حياته العمومية، أي الاجتماعية، التي هي الإطار الوحيد بالضرورة لسيرورة أنسنته، فإن التسلطية هي بالتعريف الإطار الوحيد المفضي بحسب المنطق والتجربة التاريخية إلى الفلطلة والبهيمية والتلوّث.

ويمكن القول إن ظهور فكرة الدولة الديموقراطية الحديثة كضامن للحرية، هو حدث فارق في عمر «الأنسنة»، فهو يعني أن البشرية توصلت إلى الإفصاح عن ذكاء جمعي غير مسبوق في التاريخ. غير أنه يمكن القول كذلك إن التسلطية الشمولية، كظاهرة حديثة، هي بالمقابل ارتداد عن هذا الظهور، ونكوص عن «الأنسنة» وبالتالي. إن التسلطية الحديثة تبدو كما لو كانت نسقاً قائماً على مقايضة من طرف واحد: بحيث تعطي الدولة التسلطية الأمان الذي يمثله الركون غير العقلاني لأسطورة المتسلط كوكيل جمعي مقابل تنازل الجماعة عن الحرية، وفي الحقيقة عن الأنسنة. وهي مقايضة أشبة بعقد فاوست مع إمستوفيليس. فإذا تبدو كما لو كانت عقداً بالتراضي بين عرض وطلب أو بين بائع وشار، بحسب تعبير ابن خلدون، فهي في جوهرها عقد إلزام أو عقد غير متكون من طرف واحد هو الدولة التسلطية، وهو في أسله تدين في الاجتماع وتدهور في قاعدته التي هي سيرورة الارتقاء بالكائن البشري من رتبته الطبيعية، بغلاظتها وتلوّثها، إلى الرتبة الإنسانية بتعاليها وخلقها.

٢ - من البين أن المحكمة الجنائية الدولية هي تعبير، مازال في بواديء الأولى، عن تغير جذري في النظرة إلى الشرعية السياسية. فلم تعد حقوق الإنسان قضية خاصة و/أو نسبية يعمل بها و/أو يبشر بها من دون البشرية الغربية، وتتوقف صلاحيتها مع توقف ولاية الدولة القومية أو سيادتها. وإذا لم تعد الحقوق الإنسانية ميزة لجماعة بشرية بعينها أو سمات نظام سياسي بذاته، فذلك لأنها غدت لأسباب عديدة لامجال للتقصيل فيها هنا، ملك البشرية الحديثة كلها ورافداً من روافد تراثها الثقافي والخلقي الإنساني المديد؛ وهي في الأحوال كلها أصبحت مصدر

الإلهام الأول لكل شرعية سياسية ممكنة. يبرز هذا في المواضيق والعقود الدولية العديدة، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨، والعهدين الدوليين في ١٩٦٦، وعشرات العهود والإعلانات المتصلة بحق تقرير المصير، وبالقضاء على التمييز العنصري، وبمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية (الجينوسيد)، وينعو الرق والعبودية والسخرة وعمل الأطفال، وبحماية المساجين، ويحق الجنسية، والملاد الآمن، وبالحرية النقابية والسياسية، وبالحقوق السياسية للمرأة، وبالحق في الثقافة، وبالحق في التنمية والتعاون الثقافي على الصعيد الدولي. غير أنه يبرز إلى جانب ذلك مجتمعاً في الدساتير والتشريعات التي تعلن الدول كلها تقريباً أنها تتلزم بها. لقد وصل أمر ذيوع حقوق الإنسان حداً جعل حتى النظم السلطانية التي تنتهك يومياً أبسط مبادئ حقوق الإنسانية.. تجأ بغرض تحسين صورتها وتحصينها من تهمة السلطوية إلى زعم أنها تؤمن بهذه الحقوق وتلتزم بها، وتمارس ظاهرة حديثة وخطيرة لامجال في الاستفاضة فيها هنا، هي ظاهرة الكذب المعمم.

هكذا يمكن القول باختصار، إن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة الثورة العميقة في مفاهيم حقوق الإنسان، وفي الحقيقة في مضمون هذه الحقوق كما في مضمون العلاقة الحرجة بين السلطة والحرية داخل الاجتماع البشري. فلم تعد النظرة إلى الحقوق الإنسانية هي تلك النظرة التي ترى فيها ترفاً فلسفياً يندرج في باب التعذر والاستحال: إنها حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان بحكم كونه كائناً اجتماعياً، بمعنى أنها جزء مكون منه ، لصيق به كجلده ، ترافقه من المهد إلى اللحد. ويعني هذا بالضرورة أن الحقوق الإنسانية هي مصدر كل قانون وضعى وكل شرعية حقوقية، وأن المشرع لا يستطيع إلا أن يهتدى بها ويصيغ قوانينه كيما تصبح شرعية على هديها.

يتضح ذلك بجلاء في «تأنسن» النظرة إلى الجسد الأدمي. فلم يعد جسد المذنب والمسجين والعدو «أرضاً» مشاعاً تجري عليه طقوس التعذيب والتكميل والتمثيل. بل صار وفق القيم الخلقية الإنسانية الدائمة اليوم حرمة ينبغي ألا تمس. وما عادت معايير اليوم بالمحتملة لما كان قبل عقود قليلة مضت يعتبر مألوفاً من طقوس جمعية تمارس فيها أمام مرأى الجمع الهائج حفلات الجلد وأو التعذيب والشنق والإعدام بالمقصلة وغير ذلك من الممارسات التي دخلت، منذ زمن

ليس بالبعيد، في إطار الغطاء المستهجن والهمجي المقرن، وإن غدت الفرضية المركزية في التشريع الحديث ضمان التدamsج الاجتماعي بتوصيل ضمانة التوزيع العادل للفروقات والحقوق الإيجابية، صار القانون ضامناً للحريات الأساسية، وصارت وظيفة العقاب هي تحقيق التوازن بين المعايير الشرعية والخلقية التي تستحق الاعتراف بها من قبل الأفراد كافة. صار العقاب جزءاً «يتنااسب» كمه مع «كم» الشر الإرادي المرتكب، وتاكيداً للأنسنة.

إلى ذلك، يمكن القول إن المعنى العميق، المعنى التاريخي لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في محل الأول في حقيقة أن البشرية شيدت مؤسسة، فكرتها الرئيسية ومصدر شرعيتها العمل من أجل أعضاء الأسرة البشرية جموعاً، إنها المرة الأولى التي تجمع فيها «البشرية» على فكرة إقامة العدل بالتعامل مع الإنسانية كلها كوحدة متكاملة أو متضامنة، وليس مع فئة مخصوصة منها فقط، أي تصسيل فكرة تجاوز العدالة الحدود السياسية وكل الإشكاليات التي تتصل بها؛ فيما يضمن اتساع صلاحيات فكرة العدالة على حساب الحاجز الصد الذي يحد من تحقيها كعدالة ويؤكّد نقصها، وهو حاجز الدولة، ومبئوها السيادة من ناحية، والإنسانية الضيقة التي تتحصر بالتعريف، إن في إطار بشرية الجماعة الوطنية كما هو في حالة النظم الديمقراطية وإن في حدود إنسانية المصلحة (مصلحة المستبد وطغفته من أهل وأصحاب ومت天涯in وشركاء ومليشيات إلخ) كما هو الحال في النظم التسلطية من ناحية ثانية.

٣ - يتضح المعنى الذي نشير إليه في واقعة أن الصلة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة من غير لبس. فلم يك من الممكن للمحكمة المذكورة أن تنشأ كمؤسسة دولية فعلاً لو أنها انبتقت عن هيئة الأمم المتحدة، التي احتضنتها ورعاها لجنتها التحضيرية في السنوات الأربع الماضية، وسوف تكون مقرأً للجنة التحضيرية التي ستعمل على تحويل القرار إلى واقع ملموس حتى منتصف العام ٢٠٠٠، وستقوم بحسب ديباجة إعلان روما، بتوقيع بروتوكول معها يحدد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في المستقبل.

اليس المعنى الأول الذي نشير إليه هيئة الأمم المتحدة هو أن البشرية وضعت لأول مرة في التاريخ اللبني الأولي في سيرة التحول العميق الذي يمكن التعبير عنه هنا على سبيل التوصيف

والترسيب بتجذر الفكرة الإنسانية؟، فمع أن هيئة الأمم المتحدة هي مؤسسة دول ومبئها هو سيادة الدول ووحدة ترابها، ومنع انتهاك هذه السيادة باعتبار أن العدوان يبدأ من هذا الانتهاك، غير أن كل إنسان، صار منذ لحظة تأسيس هيئة الأمم المتحدة وفي هذا التأسيس، مواطناً عالمياً ومواطناً لدولته في آن. ومن غير هذا الانتفاء المزدوج للأفراد (لدولة القومية وللإنسانية كلها) تتنفي أية إمكانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل المنظمات والمؤسسات والأنشطة المتصلة بهذه الحقوق وتعزيقها والشرعية المعنوية والإجرائية للتنديد بانتهاكاتها ، وبإطلاق الأحكام بخصوصها. أليس هذا هو المعنى العميق للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تراقب انتهاكات الحقوق الإنسانية وتسعى لتجريمها؟، وأو ليس هذا هو المعنى العميق للمحكمة الجنائية الدولية التي نحن بصددها؟ . هكذا يمكن القول باختصار إن المدلول الحقيقي وأو الإجرائي لفكرة أن انتفاء الفرد إلى الإنسانية هو انتفاء مباشر وأن مواطنيته الكونية هي مواطنية مباشرة، هو أنه غداً بمكنته الفرد الجوء إلى محكمة دولية ضد حكومته أو غيرها من الحكومات في حالة الضرورة.

إن من المستحسن التعديل الفوري لما سبق ذكره في الأسطر السابقة، تحاشياً لكل ليس ممكناً وطلبأً للوضوح الضروري. فلا يعني إبراز المعنى الفلسفى وربما التاريخي لهيئة الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن هذه المؤسسة تعمل وفق الآلة التي كان عمانوئيل قد تخيلها قبل أكثر من مائة سنة في مشروعه عن سلام عالمي. فهيئة الأمم المتحدة مؤسسة تتراص فيها الدول بما يشبه الشركة المساهمة. وهي لا تشترط في المنتسبين إليها احترام حقوق الإنسان، بما هو فرد، ولا ضمان نظمهم القضائية ومؤسساتهم الحكومية مثل هذا الاحترام. وهي لا تطالب الدول المنتظمة فيها بغير شرط رئيس أو أول، هو عدم الإخلال بالتوزن الدولي القائم، وقادته السيادة الترابية للدول أولاً، وعدم المساس بنظام الهيمنة الدولي لصالح القوى العظمى ثانياً. أكثر من ذلك، تعمل الأمم المتحدة في الواقع العملي عمل الحكومات التسلطية التي يديرها مجلس سلطة قوامه الأعضاء الخمس الدائمون في مجلس الأمن، ويقودها متسلط وحيد هو الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن إصلاح نظام العلاقات الدولية أو الأصح دمقرطتها يمر بتقديرنا بالضرورة (ولكن ليس فقط) بإصلاح عمل هيئة الأمم المتحدة باتجاه

كسر هيمنة الدول الكبرى والحد من تلاعيبها بمصائر بشرية الجنوب وبحقوقها، ومن بين أن قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هو- بهذا المعنى- خطوة أولى على هذا الطريق الطويل.

إنه لا مهرب من الإقرار بأن لخبرة البشرية الحديثة (من حداثة) في العنف والتدمير والشر السياسي، دوراً دافعاً لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية. فلقد وضعت الحرب العالمية الأولى الجماعات الأوروبية وجهاً لوجه أمام أهوال الحرب التي تجاوزت الحدود التقنية المعروفة حتى ذلك الوقت. وفيها عرفت البشرية طفرة جديدة في أسلحة التدمير. فإلى المدافع والبنادق الرشاشة والتصفيح والحركة السريعة للجيوش ودخول الطائرات في العمليات الحربية التي جعلت القتل أشد كثافة، ووحشية الحرب أكثر شمولًا، والجريمة الجماعية أقوى إمكاناً، جاء استخدام الغازات السامة ليكرس حقيقة أن القتل الجماعي صار «في متناول اليد»، من ناحية، وليعلن افتتاح القرن العشرين باعتباره قرن الهمجية بامتياز من ناحية ثانية.

أكثر من ذلك تجاوزت رقعة عمليات الحرب الأولى الحدود الإقليمية المعروفة. فلقد صارت حرباً قارية أو عبر قارية من غير لبس. وتتجاوزت رقعتها الجغرافية أقاليم الدول الأوروبية المتحاربة، ليصبح ميدانها كل مكان في العالم يمكن التحارب فيه. هكذا صار العالم القديم كله هو ميدان المعارك، وصارت البشرية كلها طرفاً مباشراً فيه. سيق الآسيويون والأفارقة وغيرهم للقتال على بعد آلاف الكيلومترات من بيوتهم للموت في ساحة «الشرف» الإمبراطوري. في حين أن التحصينات المتقابلة على الجبهتين الفرنسية والألمانية كانت مقابر جماعية حقيقة للملائين من الرجال الذين اختزلت آدميتهم إلى مقتول وقاتل.

غير أن الحرب العالمية الثانية وضعت أوروبا وجهاً لوجه أمام الجرائم الجماعية التي تجاوزت الحدود الأيديولوجية التقليدية للحروب. صارت حروب إبادة شاملة تطال أراضي «أمة» العدو كلها بمدنها وسكانها وترابها وزرعها ومائها. صارت الإبادة الشاملة هي الحرب التي هي السياسة بوسائل أخرى. وصار الدمار شديد الإنegan إلى الحد الذي جعل عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية وحدها يفوق جميع ما عرفته البشرية في الحروب السابقة.

أما أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الجرثومية، والغازات السامة، والأسلحة النووية) فقد

دخلت الحضارة الحديثة من أوسع الأبواب من ناحية، ولتعلن في الوقت نفسه قطبيعة الحضارة الحديثة هذه مع الإنسانية من ناحية ثانية.

لقد دشنت الحرب العالمية الثانية عصراً من الحروب كسرت فيها تقنيات التدمير في الهند الصينية والخليج - على سبيل المثال لا الحصر. كل عقلانية ودفعت البشرية في حضيض همجية مهينة لكل وعي إنساني سليم. غير أنها دشنت كذلك عصر الحرب الباردة التي أطلقت هي بدورها كذلك نوعاً جديداً من الهمجية السياسية مارستها نظم سياسية تسلطية انتشرت كالفطر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والمنطقة العربية. صارت الجريمة سياسة. وصار الاغتيال والتعذيب والاعتقال والخطف والتخييف وإطلاق يد الميليشيات لتعيث بالمجتمع وتعيشه فيه فساداً وتتسوم الناس عسفاً غير مسبوق، سياسة رسمية معتمدة بشكل معلن. في حين أتاح نظام العلاقات الدولية القائم على الحصانة الدبلوماسية للمؤولين السياسيين للدول، - بغض النظر عن شرعية تمثيلية - تحويل المعمورة إلى ما يشبه نظام حماية دولي لنمط من الأشرار السياسيين وال مجرمين والمهربيين المحصنين من كل محاسبة. إنهم أقوى من قضاء بلادهم الذي لا يستطيع أن يطالهم، وهم في عرف الدبلوماسية الدولية محصنون من كل مساعدة. يكفي أن يكون المجرم مسؤولاً سياسياً حتى يتحصن من كل متابعة قضائية ممكنة، ويخرج من دائرة الإدانة أو من كل عدالة بشرية. وإلا كيف يمكن تفسير أن قتلة كباراً معروفين أمثال إسحق شامير وأريل شارون وميناحيم بىغن وسلوبودان ميلوسوفيتش وعشرات الطغاة في آسيا وأفريقيا والبلاد العربية هم في مأمن من كل محاسبة إن لم نقل إن العالم في خدمتهم؟


من التأمل في طبيعة التجربة المعاصرة للشر الذي يرتكب باسم الجماعة السياسية أو باسم الجماعة الوطنية و/أو حتى باسم الإنسانية كلها، إلى المساعدة بخصوص المكانة التي تحتلها العدالة فعلاً بين الناس، ثمة سلسلة من المسائل التي يتعدى تجاوزها من غير الوقوع في مأزق التبسيطية أو الانزلاق لممارسة الموعظة الأخلاقية الصرف. فالجهة هي الجهة، والجريمة هي الجريمة. بيد أن العنف يأخذ في السياسة بعداً مغايراً تماماً: إنه شامل أو يمس المجتمع كله وليس جزءاً منه أو صورته فقط. أليس كبريات الجرائم هي الجرائم السياسية بامتياز؟ إن الشر السياسي دخل في عصر الحداثة إلى دائرة تتجاوز تقنيات العنف نفسه بما هي كذلك.

فالحداثة كما عاشتها البشرية في الواقع، تجافي الفكرة عنها وتكتذب كل الأساطير التي أطلقت إن بخصوصها وإن بخصوص السياسة. إن الحداثة هي على الأرجح كذلك عصر الأساطير المنفلترة من عقالها. إنها عصر الأساطير الحديثة بامتياز. وهي لم تك عصر السلم الأهلي ولا إطار السلم العالمي، بل هي حضارة العنف المتحرر من كل كابح ممكناً.

وفي الأخير، فإنه لا إمكانية لسلام عالمي من غير تحويل هيئة الأمم المتحدة من منظمة يعكس بنianها موازين القوى الفعلية في العالم، إلى منظمة شعوب الأمم المتحدة. ولا يمكن للعدل إلا أن يكون اجتماعياً، لأنه لا يقوم إلا بين الناس وليس خارج إطار اجتماعهم. وليس معايدة روما والمحكمة الجنائية الدولية غير الخطوة الأولى في معركة البشرية من أجل ارتقاها إلى مصاف العدالة التي هي الضامن الوحيد لتوازن ضروري بين الشرعية والمعايير، والأنسنة وبالتالي. إنها بداية الرحلة نحو أن يكف العالم عن أن يصبح قرية آمنة للطغاة، وأن تكف السياسة عن أن تكون حقل الجريمة الجماعية، وأن تكف الدبلوماسية عن أن تكون حصن المجرمين وموطنهم الآمن، وأن تخط البشرية طريقها نحو التحرر من همجيتها.

## **نِدوَاتٌ**

- ندوة « المحكمة الجنائية الدولية » (١٥ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٨).  
عرض / د. أحمد الرشيدى
  
- احتفالية « خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (١٥ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨).  
عرض / د. نيفين مسعد



## ندوة «المحكمة الجنائية الدولية»

### أولاً: مقدمة

لاشك في أن ما انتهي إليه المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في العاصمة الإيطالية روما في يونيو/حزيران - يوليو/تموز ١٩٩٨، من الموافقة على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يشكل خطوة عملية مهمة على طريق تعزيز الضمانات الالزمة لكافلة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتأتي هذه الخطوة بعد نقاشات واجتهادات دولية استمرت قرابة نصف قرن من الزمان، كما أنها تأتي اتساقاً مع أهم مبادرتين للمجتمع الدولي في هذا الخصوص، واللتين تمثلتا في إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤.

وإدراكاً منها لمدى أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تناط بها إدارة العدالة في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وما في حكمها كجرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، وانطلاقاً من اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي والتوعية بها، فقد بادرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى تنظيم ندوة موسعة بعنوان: «المحكمة الجنائية الدولية»، وذلك بهدف استطلاع وجهات النظر المختلفة بشأن الدور الذي يمكن لهذه المحكمة الجديدة أن تضطلع به كجهاز لإدارة العدالة الدولية، وبالنسبة لطائفة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ورغبة في الوصول إلى تقويم موضوعي للدور المتوقع للمحكمة المذكورة، جاء حرص المنظمة العربية لحقوق الإنسان علي مشاركة نخبة من المفكرين من أستاذة القانون والعلوم السياسية. وأثرى الندوة حضور متميز للعديد من رجال الفكر والسياسة والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان عموماً.

شارك في الندوة كمتحدثين رئيسيين كل من السادة: د. يحيى الجمل أستاذ القانون العام / جامعة القاهرة - والذي تولى إدارة الندوة ، ود. حسن نافعة أستاذ ورئيس قسم العلوم

السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة؛ والأستاذ محمد متيب المحامي وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأستاذ فاروق أبو عيسى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب، ود.أحمد الرشيدى أستاذ القانون الدولى العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ جامعة القاهرة.

وقد استهلت أعمال الندوة بكلمة للأستاذ/محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أكد فيها على دور المنظمة – وبالتعاون مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان- في مجال تعزيز الجهود التي بذلت طيلة السنوات الماضية بهدف تأسيس جهاز لإدارة العدالة الدولية بما يساعد علي معالجة أوجه القصور في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في صورته الحالية.

ثم تلا ذلك قيام د. يحيى الجمل بإدارة الندوة بكلمة افتتاحية، أعقبها إعطاء الفرصة لكل واحد من المتحدثين الرئيسين لإبداء وجهة نظره في الموضوع، كما كانت هناك بعض المداخلات المهمة التي أثرت النقاش.

ونعرض، في ما يلي، وعلى التوالي، كلمة الأمين العام للمنظمة، ثم كلمات المتحدثين الرئيسين، ثم نختتم العرض بالإشارة إلى مداخلات بعض الحضور.

### **ثانياً: كلمة الأمين العام**

تناولت كلمة الأمين العام ما يلي: كان للمنظمة العربية لحقوق الإنسان جهدٌ مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان الأخرى في التأكيد على أهمية تأسيس جهاز يدير العدالة الجنائية الدولية، ويأتي نشاطه متمماً لنظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وتبعد تحرك المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ذلك من اقتناعها بقصور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في صورته الحالية. أولاً، كونه غير ملزم مما يهييء مناخاً مناسباً لاستشراء الانتهاكات وتواлиها كأوسع ما تكون وأبشع ما تكون. وثانياً، كونه غير شامل مما يتبع إفلات المتورطين في الجرائم غير المشمولة بالملحقة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية ومشتملاتها وجرائم الإبادة ومشتملاتها. وثالثاً، كونه غير دائم مما يجعل العدالة الدولية تخذ شكلاً موسمياً وربما انتقائياً.

لكل ذلك، أيدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خطوة تأسيس المحكمة، وعبرت عن تأييدها ومشاركتها في الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأنشاء انعقاد المؤتمر ذاته.

إن فكرة تأسيس محكمة تتمتع بصلاحيات قضائية جنائية هي فكرة ليست جديدة، فجذورها تعود إلى مطلع هذا القرن، ولكن عوامل مختلفة حالت دون قيامها بالشكل المرجو لها. ففي مواجهة كل دعوة مماثلة كان يبرز اعتراضان أساسيان، أحدهما الخوف من تسييس وظيفة المحكمة الجنائية الدولية طالما أن مبادرتها اختصاصاتها لا تتوقف بالضرورة على موافقة الدولة أو الدول المتهمة بالانتهاك، وثانيهما، الخشية من إهدار سيادة الدولة كفاعل رئيسي على الساحة العالمية. وهكذا، اقتصرت المحاكم الجنائية المقاومة حتى الآن على كونها محاكم خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في حالات محددة: نورمبرج، وطوكيو، وبوجوسلافيا، ورواندا. لكن تغير مفهوم السيادة من ناحية، وبروز فاعلين آخرين على المستوى العالمي بخلاف الدول وأعني المنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى، ونمو الديمocrاطية المدافعة عن حقوق الإنسان من ناحية ثالثة، جميعها ظروف دفعت بمياه كثيرة من تحت الجسور. وفي يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحتفل المحكمة الجنائية الدولية عن الإوهامات السابقة ذات الصلة، في أنها تختص ب مباشرة النظر في ثلاثة أنواع من الجرائم هي: جرائم الإبادة الموجهة ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، والجرائم ضد الإنسانية التي تشمل جرائم العبودية والتعذيب والاغتصاب والحمل والعمق الإجباريين، وجرائم الحرب التي تأتي بانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المعروفة أو للقوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية. وهي تختلف أيضاً من حيث إن تحريك الدعوى ليس مقصراً فقط على مجلس الأمن، كما أن إبطال سير الدعوى لا يتحقق بإرادة دولة كبرى واحدة من خلال إشهار سلاح الفيتو. ولئن كانت هذه وتلك من الإيجابيات الأساسية للمحكمة، إلا أن استبعاد حالات العدوان من نطاق اختصاصاتها، وعدم إظهارها مرونة مماثلة مع هذه الحالات مقارنة بالمرونة مع حالات مكافحة الإرهاب والمدمرات، بمثابة ثغرة أساسية في جدار العدالة الجنائية الدولية. فالاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي العربية تدخل تحت هذا البند وليس لمنفيها من عقاب.

لقد دعونا للمشاركة في هذه الندوة نخبة متميزة من الشخصيات المهتمة بالموضوع والقادرة على معالجة مختلف جوانبه من قانونية وسياسية متصلة بالعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وبالتالي، فنحن نتوقع غني في المداخلات وثراء في النقاش، وأترك الكلمة للأستاذ الدكتور يحيى الجمل ليتولى مسؤولية إدارة الحوار.

### **ثانياً، المتحدثون الرئيسيون**

#### **١ - د. يحيى الجمل**

رحب د. يحيى الجمل بالمشاركة في أعمال الندوة التي وصفها بأنها تعرض لموضوع مهم وجديد وجدير بتبادل الآراء والأفكار بشأنه. كما حرص على إبراز حقيقة أن القانون الجنائي يعد من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية. فحماية الإنسان سواء في شخصه أو في ماله، قد سبقت كل القواعد القانونية الأخرى. أما عن القانون الجنائي الدولي، فهو يمثل آخر فرع يحاول الظهور والتبلور في إطار القانون الدولي العام. وقد عزا د. الجمل تأخر ظهور القانون الجنائي الدولي إلى مشكلة السيادة الوطنية. أما الآن، فقد طرأت علي هذا المبدأ تطورات عديدة ضيقـت من نطاقـه، حتى إن البعض ذهب إلى حد القول بأن السيادة بمعناها التقليدي قد انتهـت ولم يعد لها وجود إلا بالنسبة للدول الكبـرى فقط. غير أن د. يحيى الجمل عاد وأكد على حقيقة أنه في ما يتعلق بموضوعـات القانون الجنائي الدولي، فإن مبدأ السيادة سيثار عند اللزوم، بالنظر إلى أن هذا القانون سيكون من شأنـه محاسبـة ليس فقط الأفراد وإنما الدول أيضاً. بل الأكثر من ذلك، أن اختصاصـ المحكمة الجنائية الدولية الجديدة سيكون إجبارـياً، بمعنىـ أن الأفراد والدول سيـخضعـون لهذا الاختصاصـ رغمـاً عنـهم. ولا شكـ فيـ أنـ هذهـ مـسـأـلةـ بالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ، حيثـ إنـ منـ شـائـتهاـ تحـولـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ إـلـيـ وـضـعـ شـيـبـهـ بـوـضـعـ المـجـتمـعـ الدـاخـليـ.

ونوهـ د. يـحيـيـ الجـملـ بـحـقـيـقـةـ أـنـ كـانـتـ ثـمـةـ مـحاـوـلـاتـ دـولـيـةـ لـإـنـشـاءـ مـحاـكـمـ جـنـائـيـةـ مـنـذـ نـهاـيـةـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـوـلـيـ وـمـرـرـأـ بـمـحاـكـمـاتـ نـورـمـبـرجـ وـطـوـكـيوـ لـمـحاـكـمـةـ مـجـرمـيـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ. كـماـ كـانـتـ هـنـاكـ فـيـ التـسـعـيـنـيـاتـ تـجـربـتـاـ مـحـكـمـتـيـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ وـرـوـانـداـ عـامـيـ ١٩٩٣ـ وـ١٩٩٤ـ. وـقـدـ شـارـكـ فـيـ مـحـكـمـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ قـاضـ مـصـرـيـ هـوـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـمـنـعـمـ رـيـاضـ. كـماـ

شارك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو ١٩٩٨ العديد من المفكرين والمهتمين المصريين، منهم د. شريف بسيوني، ورئيسا محكمتي النقض والدستورية العليا، وأ. محمد منيب المحامي وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان الذي يشاركتنا في الاجتماع.

## ٢ - أ. محمد منيب

وقد تلورت كلمة أ. منيب حول الأفكار الرئيسية الآتية:

أسهمت منظمات عربية غير حكومية عديدة في الجهد التي بذلت من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأنه هو نفسه قد اختر - عندما كان يشغل منصب الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - عضواً في إحدى اللجان التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة موضوع إنشاء هذه المحكمة.

- إن ما نتج عن مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أنهى أعماله في ١٧ يوليو ١٩٩٨ لا يعدو أن يكون أفكاراً أولية حول مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولكي يصير هذا المشروع نافذاً فإنه يلزم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحظى بموافقتها. والواقع، أن الجمعية العامة كانت قد آلت على نفسها العمل في هذا الخصوص، منذ فترة وبالتحديد منذ انعقاد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وكان ذلك بضغط ملحوظ من جانب العديد من المنظمات غير الحكومية التي أصدرت توصية بذلك في المؤتمر المذكور.

- إن النقاط الرئيسية التي كانت تمثل محور حوارات رصينة وجادة جداً وفي غاية الأهمية تتصل أساساً بعدها أمور: الأول، ويتعلق بمسألة السيادة الوطنية، والثاني، ويتعلق بمسألة الاختصاص، كما كانت هناك مسألة مهمة أخرى تعلقت بعلاقة المحكمة الجديدة بمجلس الأمن، خاصة وأن مؤتمر روما الدبلوماسي لم يتخذ قرارات واضحة وحاسمة في هذا الشأن. ويرتبط بذلك، أيضاً، حدود الدور الذي يضطلع به نظام المدعي العام سواء في إعداد ملفات الدعاوى أو في توجيه الاتهامات وكذا سلطاته في التحقيق، وثمة أمر آخر مهم كذلك، ويتعلق بمدى إلزامية القرارات أو الأحكام التي تصدرها المحكمة، خاصة وأن اختصاصها سيمتد ليشمل أنواعاً

جديدة من الجرائم كجرائم العدوان الذي لم يصل أحد إلى تعريفه بعد، وإضافة إلى ما تقدم، هناك أيضاً النقطة المتعلقة بمسألة تمويل المحكمة، وقد أثارت هذه النقطة الكثير من الخلاف بين المشاركين. وقد رصد الأستاذ منيب اتجاهين رئيسيين في هذا الموضوع: الاتجاه الأول، ومثلته دول متوافقة فيما بينها ومتماطلة في تفكيرها ومعظمها من دول أوروبا، كما شملت مصر أيضاً، وإن كانت الأخيرة -أي مصر- قد ابتعدت بعض الشيء عن هذه المجموعة في مؤتمر روما. وتتبني هذه المجموعة بالأساس اقتراحات المنظمات غير الحكومية، التي تقوم في مجلتها على ضرورة أن تكون المحكمة الجديدة مستقلة عن مجلس الأمن وقادرة على إتخاذ قراراتها، والاتجاه الثاني، وقد جاءت الولايات المتحدة على رأسه. ويدرك إلى التقليل من نطاق صلاحيات المحكمة وربطها بمجلس الأمن ربطاً عضوياً، بمعنى أنها لا تستطيع إصدار أي قرار أو التحقيق في أي جريمة أو انتهاك دون الرجوع إلى هذا المجلس. وقد عبرت الولايات المتحدة عن موقفها هذا إزاء المحكمة بالإعلان صراحة عن أنه إذا لم تتوافق الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي على إقرار مشروع النظام الأساسي وفقاً للتصور الأمريكي، فإنها -أي الولايات المتحدة- ستعمل ضد المحكمة. وقد مثل هذا الموقف الأمريكي -دون شك- إهانة للفوود المشاركة في المؤتمر.

- وعلى الرغم من كل هذه التباينات في وجهات النظر، فقد تم خوض اجتماعات روما عن موافقة ١٢١ دولة على مشروع النظام الأساسي، منها ثلث دول عربية هي: مصر، والمغرب، والأردن. وقد اعترضت سبع دول هي: الولايات المتحدة وأسرائيل والصين والعراق والجزائر وقطر والهند كما امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت من بينها سوريا ولبنان ومعظم الدول العربية الخليجية. والواقع، أنه إذا كانت نتائج التصويت على المشروع قد جاءت إيجابية بصورة عامة، فإن مؤدي ذلك هو أن هذا المشروع، وإن لم يكن على المستوى المرغوب، إلا أن الفرصة ما تزال سانحة لدعم هذه الآلية القضائية الجديدة. وقد أنهى أ. محمد منيب كلمته بالتأكيد على أهمية أن تنسق المنظمات غير الحكومية في ما بينها لحمل الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، حتى يتسمى لها أن تدخل حيز التنفيذ.

### ٤ - د. حسن نافعة

بَينَ د. حسن نافعة الأهمية الشديدة التي ينطوي عليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وذهب إلى أن إحياء فكرة إنشاء هذه المحكمة مؤخراً من بتطورين، أما التطور الأول، فيتمثل في سابقة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وما تلا ذلك من مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ إلى إقرار اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وهي الاتفاقية التي أكدت على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، الواقع، أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة قد عهد إليها بمهمة تقويم المبادئ التي أرسّتها محاكمات نورمبرج وعملت بمقتضاهما، إلا أن ظروف الحرب الباردة حالت دون إتمام ذلك حتى عام ١٩٨٩. وفي أوائل التسعينيات، تقدمت دولة صغيرة هي «ترناداد وتوباجو» باقتراح إلى الجمعية العامة يتضمن فكرة إنشاء هذه المحكمة. وقد رحبـت الجمعية العامة بذلك على الفور.

وأما التطور الثاني، فيتمثل في إنشاء محكمتي مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا ورواندا عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. فقد كان هذا أحد الأسباب المهمة التي دفعت إلى التعجيل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومنذ ذلك الحين، توالت اجتماعات الجمعية العامة لمناقشة الفكرة، إلى أن تم إقرارها في إطار المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما خلال الفترة من ١٥ يونيو وحتى ١٧ يوليو ١٩٩٨. وبموافقة المؤتمر المذكور على النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمر يصبح منتهياً من غير الحاجة إلى موافقة الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

والدلائل المهمة التي يمثلها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عديدة، منها: (أ) أن مؤسسات المجتمع المدني الدولي ستستكمل بذلك. فلكي يصبح المجتمع الدولي مجتمعاً حقيقةً ومكتمل الأركان، فإنه لابد من أن تكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة، لأن غيابها كان يمثل إحدى نقاط الضعف المهمة في النظام القانوني الدولي التقليدي. (ب) دلالة أخرى مهمة تجدر الإشارة إليها أيضاً وهي أنه وفقاً لاحكام المحكمة الجديدة، فإنه لن يكون بوسع أحد - حتى ولو كان رئيس دولة - أن يفلت من العقاب على الجرائم التي يرتكبها. (ج) أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون بآية حال من الأحوال بديلاً عن المحاكم الوطنية بل مكملة لها، وذلك لأن الوضع الطبيعي هو أن يحاكم الأفراد أمام محاكمهم الوطنية. أما المحكمة الجنائية الدولية، فإن

اختصاصها ينعقد في حالتين: إذا تهربت الدولة من المحاكمة وذلك في حالة ثبوت تواطئها، أو أن تكون الدولة في حالة انهيار مؤسسي لا تستطيع معه محاكمة مواطنها على الجرائم الدولية التي يرتكبونها. وعلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختلف جذرياً عن محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة لا يتقادسي أمامها غير الدول التي توافق على ذلك.

أما عن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبحسب ما يقضي به نظامها الأساسي، فهي على أربعة أنواع: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل أفعالاً غير مشروعة مثل: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو سياسية، إبعاد السكان أو القتل الجماعي لهم. والواقع، أن هذه الجرائم هي التي دفعت إسرائيل إلى عدم الموافقة على فكرة إنشاء المحكمة. وهناك، كذلك، جرائم الحرب وجرائم العدوان وإن كان النظام الأساسي لم يتضمن تعريفاً لهذا العدوان. وأضاف د. نافعه أنه برز داخل مؤتمر روما الدبلوماسي اتجاه قوي نادي بوجوب إدراج جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات ضمن قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. غير أن هذا الاقتراح لم يلق موافقة لسبعين: الأول، هو عدم وجود اتفاق بشأن تعريف الجريمة الإرهابية. والثاني، لأن الأصل في قضايا المخدرات هو التحريرات. وقد ذهب البعض إلى أنه لن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية القيام بمثل هذه المهمة لأنه ليس لديها جهاز بوليس يعينها على ذلك.

وتباشر المحكمة اختصاصها في ثلاثة حالات: الأولى، إذا تمت إحالة الجريمة إليها من جانب دولة طرف في النظام الأساسي. والثانية، إذا كان مجلس الأمن هو (الذي أحال الجريمة) متى كان تصرفه متسقاً مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والثالثة، إذا كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق إعمالاً لنص المادة (١٥) من النظام الأساسي. وعن الهيكل التنظيمي للمحكمة، أوضح د. حسن نافعه أن المحكمة تتتألف من هيئة الرئاسة، وأثنين من نواب الرئيس، وثلاث دوائر هي: دائرة تنفيذية، دائرة ابتدائية، دائرة استئناف.

و حول علاقة المحكمة بمجلس الأمناء، ذكر د. حسن نافعة أن هذه كانت إحدى النقاط الأكثر إثارة للجدل والنقاش خلال المؤتمر الدبلوماسي، ففي حين أصرت الولايات المتحدة على وضع المحكمة تحت سلطة مجلس الأمن، رغبت دول أخرى في استقلالية المحكمة تماماً بوصفها جهازاً قضائياً، وقد انتهي الأمر إلى حل وسط يقام على إعطاء الحق لمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة، مع الاعتراف له أيضاً بالحق في إيقاف الدعوى المنظورة أمامها. غير أن سلطة المجلس في إيقاف الدعوى اعتبرها د. حسن نافعة أمراً سلبياً لأنها تتيح للمجلس -الذي هو جهاز سياسي- التأثير على عمل المحكمة وقراراتها من خلال التدخل لوقف الدعوى لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن الدول دائمة العضوية تستطيع هنا -ومن خلال الفيتو- أن تراقب بعضها البعض الآخر.

#### ٤ - د. أحمد الرشيدى

وتطرق في كلمته إلى عدة نقاط شملت ما يلي:

الدافع الرئيسية التي توقف وراء إنشاء المحكمة، ولخصها في ثلاثة دوافع رئيسية هي:

- الدافع الأول، تطور المركز القانوني الدولي للفرد. ففي مجال دراسات القانون الدولي التقليدي، كان يتم الحديث عن مسؤولية الفرد من واقع نظام المسئولية الدولية، بمعنى مساعدة الفرد من خلال دولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية.
- الدافع الثاني، ويتمثل في تطور الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، حيث لم يعد هذا الموضوع موضوعاً داخلياً يتعلق بسيادة الدولة، ولكنه أصبح يمثل مساحة مشتركة بين المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولي.
- الدافع الثالث ، وهو الانتهاكات المستمرة والمطردة لحقوق الإنسان في العالم.

وابدى المتحدث عدة ملاحظات على النظام الأساسي للمحكمة، أوجزها في الآتي:

- بداية، يستطيع المرء من خلال قراءة أولية للنظام الأساسي للمحكمة، الخروج بنتيجة مهمة مؤداها أنه نظام يتسم إلى حد كبير بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى. ويتجلّى ذلك في مظاهر عدّة منها على سبيل

المثال عدم الافتئات تماماً على سيادة الدول، بدليل أنه أعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في أن تقوم بدورها، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية هنا هو دور احتياطي يأتي بعد أن تتقاعس أو تقصير الدولة في أداء وظيفتها الأساسية. كما أن هذا النظام استمد الكثير من أحکامه الخاصة بالعقوبات من التشريعات الجنائية الوطنية، وهو أمر طبيعي باعتبارنا نتحدث عن قواعد دولية عامة كتلك المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الدولي مثل: مبدأ «عدم الرجوعية للنصوص الجنائية»، ومبدأ «حق المتهم في طلب الدفاع». ومبدأ «التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية»، ومبدأ «الشك يفسر لمصلحة المتهم».

- كشف النظام الأساسي للمحكمة جانباً كبيراً مما هو موجود، ليس فقط في نطاق القوانين الوطنية، وإنما أيضاً مما هو موجود في القانون والعمل الدوليين.

- أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة، فقد اكتفى النظام الأساسي بالإشارة إلى أنه سيتم لاحقاً إبرام اتفاق بين رئيس المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وهنا تم تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بالنسبة للمحكمة في حين لم يتم تحديدها بالنسبة للأمم المتحدة وإن كان المعروف في مثل هذه الأحوال أن يقوم الأمين العام بمثل هذه المهمة.

وفي هذا السياق، رأى د. الرشيدى، ضرورة قصر دور مجلس الأمن على إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبعد ذلك، فالمحكمة هي سيدة اختصاصها، ففي مجال القضاء الدولي هناك نظرية تسمى نظرية «اختصاص الاختصاص»، بمعنى أنه إذا ثار خلاف حول هل المحكمة المعنية مختصة أم غير مختصة، فإن الفصل في الأمر يكون للمحكمة ذاتها. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ذلك، ففي حالة ما إذا ثار خلاف حول اختصاص المحكمة من عدمه، فإن المحكمة هي التي تفصل في ذلك بقرار منها، وبالتالي لو أن مجلس الأمن أحال موضوعاً معيناً يغلب عليه الطابع السياسي إلى المحكمة، فإن هذه الأخيرة هي سيدة اختصاصها، وهي التي تقضي بقبول هذا الموضوع أو برفضه من البداية.

- وبشأن مطالبة البعض بتضمين جرائم الإرهاب والأسلحة النووية في نطاق اختصاص

المحكمة، ذهب د. الرشيدى إلى القول بأن عدم تضمينها في النظام الأساسي لا يعيبه، لأن مثل هذه الجرائم تجرمها اتفاقيات دولية أخرى. فبالنسبة لجرائم الإرهاب، هناك العديد من الاتفاقيات بشأنها كان آخرها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كذلك الحال بالنسبة للأسلحة النووية، هناك اتفاقية "NPT"، واتفاقية باريس عام ١٩٩٤ بشأن حظر استخدام أو تجميع أو تخزين أو نقل السلاح الكيميائي.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلا إلى الجرائم التي تحدث أو تقع بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

كذلك، فقد أشار د. الرشيدى إلى مسألة ضرورة الفصل بين المسئولية الجنائية الفردية والمسئولية الجنائية للدولة. فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، نحن نحاكم الأفراد بصرف النظر عن صفتهم الرسمية. وبالتالي، لنا أن نتصور أن فعلاً واحداً غير مشروع يمكن أن يعاقب عليه مرتين، مرة يعاقب عليه الأفراد الذين ارتكبوه، ثم تعاقب عليه الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد بالجنسية.

كما أن هناك نقطة أخرى خاصة بجهة الادعاء، حيث تتمثل هذه الجهة أساساً في أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وفي مجلس الأمن، ولكن في كلتا الحالتين ليس لأي منها حق مباشر في اللجوء إلى المحكمة، وإنما يتم تحريك الدعاوى من خلال المدعي العام، وهذه مسألة غريبة في القضاء الدولي، فالمدعي العام له سلطة تقدير هل هناك أساس موضوعية سليمة يمكن في ضوئها الطلب من المحكمة أن تنظر في الأمر، أم أن هذه الأساس غير متوفرة بشكل كاف.

وفي هذا السياق تسأله د. الرشيدى، لماذا لم يعط الحق للمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان في أن تكون جهة ادعاء أمام المحكمة، برغم أن هذه المنظمات كانت من بين القوى الداعمة الرئيسية وراء فكرة إنشاء هذه المحكمة. وهذا الخطأ الذي وقع فيه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقع فيه من قبل واضعوا النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية. فالمادة (٢٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعطت للدول فقط حق التقاضي أمامها، في حين أننا نعيش الآن في عالم لم تعد الدولة فيه الفاعل الرئيسي أو الشخص القانوني الوحيد، وإنما أصبحت توجد بجوار الدولة كيانات أخرى ربما تكون أكثر أهمية من الدولة نفسها، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات دولية النشاط.

وفي ما يتعلق بنظام العقوبات، أشار د. أحمد الرشيد إلى أنه تم النص على أن ٣٠ سنة كافية لمعاقبة مرتكب أي نوع من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، لكنه في ضوء ذلك تسأله: كيف أن شخصاً يصدر أوامره بإبادة البشر، ومع ذلك لا تطبق عليه عقوبة الإعدام؟.

وهناك نقطة أخرى أثارها المتحدث خاصة بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. ففي رأيه لابد أن يكون الأصل للمحاكم الوطنية وذلك احتراماً لمبدأ السيادة الوطنية، ولكن لو أصدرت المحاكم الوطنية حكاماً وطعن البعض فيها، فيمكن في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن تصبح هذه المحكمة الدولية هي الجهة الأخيرة التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الوطنية.

## ٥ - الأستاذ فاروق أبو عيسى

استهل أ. فاروق أبو عيسى كلمته بالتأكيد على ما ذكره المتحدثون السابقون من أن إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، إنما يأتي في إطار الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في مجال العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفير الضمانات التي تكفل الاحترام الواجب لها، وخاصة في ضوء تزايد الانتهاكات التي ترتكب من قبل حكام ودول وجماعات غير حكومية عديدة هنا وهناك. ولذلك، فقد كان حرص هذه المنظمات غير الحكومية على إيجاد آلية دولية تستطيع من خلالها محاكمة كل الذين يضطهدون شعوبهم وينتهكون حقوقهم بطرق غير مشروعة.

كما أعاد سيادته التوكيد على حقيقة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس بالأمر الجديد، وإنما يعود إلى سنوات الحرب العالمية الثانية. وإذا كان هذا الموضوع قد توقف بفعل

الحرب الباردة، إلا أنه تم إحياءه بانتهاء هذه الحرب حيث طرح من جديد على قائمة جدول الأعمال الدولي، عندما قدمت دولة ترينيداد وتوباغو اقتراحًا لتضمينه جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك، تحركت منظمات حقوق الإنسان -أكثر من ١٨ منظمة غير حكومية- من أجل الضغط على دول العالم ودفعها إلى الموافقة على إنشاء هذه الآلية لمحاكمة كل من ينتهك حقوق الإنسان بغض النظر عن صفتة. وذكر الأستاذ فاروق أبو عيسى أن دور هذه المنظمات لا يجب أن ينتهي عند مرحلة إقرار النظام الأساسي للمحكمة في روما في يوليو ١٩٩٨ الماضي، وإنما يتسع إليها أن تواصل التحرك لحمل الدول الموقعة على التصديق على هذا النظام الأساسي لكي يتسعني له الدخول إلى حيز التنفيذ.

كما أثار الأستاذ فاروق أبو عيسى في كلمته نقطة أخرى مهمة تتعلق بضرورة العمل على توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمعاهدات الدولية والعرف والتقاليد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز بين الرجال والنساء والأطفال.

#### رابعاً: المدخلات

##### - السفير طاهر شاش

ركز السفير طاهر شاش في مداخلته على نقطة مهمة لم تتناولها المناقشات، وهي: الضمانات القانونية للتحقيق والمحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عرض السفير شاش لهذا الموضوع من خلال إبراز العناصر الآتية:

أولاً، المبادئ العامة للتجريم والعقوب، وتشمل:

- ١ - تحديد الجرائم وعناصرها. وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان (مع تأجيل توصيفها).
- ٢ - تحديد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- ٣ - تحديد القانون الذي تطبقه المحكمة، ويتمثل في: المعاهدات النافذة، أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون المنازعات المسلحة، المبادئ المستمدّة من القوانين الوطنية.

٤ - مبادئ التجريم والعقاب، وتمثل في: أ - أن يكون الفعل جريمة وفقاً للنظام الأساسي وقت ارتكابه؛ ب - إدانة الشخص وفقاً للنظام الأساسي؛ ج - عدم الرجعية؛ د - المسئولية الشخصية دون أن تؤثر على مسؤولية الدولة؛ هـ - تحديد حالات المسئولية سواء بالاشتراك أو التحرير؛ و - تحديد حالات مسؤولية الموظفين والقادة العسكريين...؛ ز - تحديد حالات الإعفاء من المسئولية.

٥ - ضمانات استقلال القضاة.

٦ - أجهزة المحكمة: الرئيس، غرف الاستئناف والمحاكمة والإحالة، المدعي العام، المسجل.

ثانياً، مراحل التحقيق والمحاكمة، وتمثل في الآتي:

١ - الإحالة إلى المحكمة، سواء من جانب دولة واحدة أو أكثر، أو من جانب مجلس الأمن، أو من جانب المدعي.

٢ - إجراءات التحقيق وتشمل: أ - بحث المدعي للموقف وجواز طلبه معلومات إضافية من الدول أو من الأمم المتحدة أو من المنظمات الأخرى الحكومية أو غير الحكومية؛ ب - الإحالة إلى غرفة ما قبل المحاكمة Pre-Trial Chamber مع أدلة الإثبات من جانب المدعي أو الضحايا؛ ج - لغرفة الإحالة إما رفض التصريح للمدعي بالتحقيق أو إجراؤه؛ د - قيام المدعي بالتحقيق في حالة التصريح له من غرفة الإحالة؛ هـ - قيام غرفة ما قبل المحاكمة بإصدار الأوامر الخاصة بسماع الشهود وتجميع الأدلة وفحصها وتعيين الخبراء... إلخ والتصريح للمدعي باتخاذ إجراءات في الدولة وطلب مساعدتها وإصدار الأمر بالقبض على المتهمين وأحضارهم؛ و - توجيه غرفة ما قبل المحاكمة الاتهام في حضور المدعي والمتهم. وفي حالة قرارها بكافية الأدلة، تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل غرفة المحاكمة.

٣ - قبول الدعوى. ويندرج في إطار ذلك ما يلي من خطوات: أ - حالات عدم قبول الدعوى. ويكون ذلك في الأحوال الآتية: تولي الدولة التحقيق والمحاكمة وقرارها الاستمرار فيها، سبق محاكمة الشخص عن الواقع نفسها، عدم جسامته الواقع. ب - اشتراط مراعاة الدولة التي تتولى التحقيق والمحاكمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ج - إخبار كل الدول الأطراف

والدول التي تكون لها الولاية العادلة. د - حق الاعتراض على قرار المحكمة بقبول الدعوى سواء من جانب المتهم أو المطلوب القبض عليه أو من جانب الدولة صاحبة الولاية. ه - قيام المحكمة بالفصل في الاعتراضات على قبول الدعوى. و - التزام المحكمة بمبدأ عدم محاكمة الشخص عن تهمة سبق أن حكم عنها.

٤ - إجراءات المحاكمة، وتشمل: أ - جواز إحالة المحكمة لمسائل تحضيرية إلى غرفة ما قبل المحاكمة أو طلب إجراء المدعي لتحقيقات إضافية. ب - توجيه الاتهام. ج - سماع الشهود ومراقبات المدعي والدفاع وفحص الأدلة. د - إصدار الحكم.

٥ - الاستئناف، ويكون ذلك لخطأ في الإجراءات أو في الواقع أو في القانون، وتتنظر غرفة الاستئناف في ذلك، بعد أن يثيره المدعي أو المحكوم عليه.

٦ - إعادة النظر، ويكون ذلك في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن متاحة من قبل ولها أهميتها المعتبر، أو لسلوك معيب لأحد القضاة. ويكون من حق المحكوم عليه أو زوجه أو أولاده أو أحد أقاربه -بعد وفاته- أن يطلب ذلك، كما يجوز أن يطلبه المدعي.

ثالثاً، ضمانات التحقيق، وتحقق من خلال:

١ - تعدد وجهات فحص الأدلة وضمان سلامة التحقيق.

٢ - التأكيد على حقوق الشخص أثناء التحقيق، ومن ذلك: عدم اضطراره للاعتراف وعدم تعريضه للضغط وسوء المعاملة، حقه في تعين مترجم دون تحميشه نفقات، عدم القبض عليه أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفقاً للنظام الأساسي، إبلاغه قبل استجوابه بالواقع المنسوب إليه، ضمانات الإجراءات (تحرير محضر، تعين خبير، حضور محام،... جواز الإفراج المؤقت، الحق في إنكار الاتهامات ومعارضة الأدلة وتقديم أدلة مضادة).

رابعاً، ضمانات المحاكمة، وتشمل:

١ - استقلال القضاة وكفاءتهم وخاصة في القانون الدولي وقانون الإجراءات الجنائية، وانتخاب جمعية الدول الأطراف من ثلاثة قوائم بناءً على ترشيحات الدول الأطراف وبطريقة سرية.

**وتشكيل الغرف (غرفة ما قبل المحاكمة ٣ قضاة، غرفة المحاكمة ٣ قضاة، غرفة الاستئناف ٦ قضاة).**

**٢ - إجراءات المحاكمة، وتمثل في:** أ- تحقيق العدالة وسرعة المحاكمة وتحديد لغة المحاكمة وتحرير محاضر كاملة، ب- علانية المحاكمة. ج- التحقق من تفهم الشخص للاتهام وأدلة الإثبات قبل قبول الاتهام. د- جواز طلب الغرفة تحقيقات إضافية. هـ- اعتبار الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وتحمل المدعي عبء إثبات الاتهام، وتحقق الغرفة من عدم وجود أي شك في التهمة المنسوبة.

**٣ - حقوق الشخص المحاكم، ومنها:** الحق في جلسات علنية يوجه إليه فيها الاتهام تفصيلاً وبصفة عاجلة مع ذكر أسباب الاتهام ومضمونه وبلغة يفهمها، الحق في الحصول على وقت كافٍ ومتيسيرات لإعداد دفاعه بحرية مع محامي، الحق في محاكمة عادلة، الحق في مناقشة الشهود، الحق في الحصول على مساعدة مترجم مجاناً... .

**٤ - حماية الشخص المحاكم.**

**٥ - ضمانات فحص الأدلة ومناقشتها.**

**٦ - ضمانات الأمن القومي للدولة دون عرقلة المحاكمات.**

**٧ - تعدد درجات التقاضي (الاستئناف وإعادة النظر).**

**٨ - التعويض عن القبض أو الحكم غير القانوني.**


### **- أ. أيمن سرور**

لقد بدأنااليوم بمناقشة المحاور الثلاثة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية. وهذه المحاور جميعها خاصة بالحرب، أي بعيدة عن مجال حقوق الإنسان في الأوقات العادية. وعلى ذلك، فلو حصل أي انتهاك لحقوق الإنسان في دولة من الدول، فليس من آليات المحكمة الجنائية الدولية نظر هذا الانتهاك. ونحن في البلاد العربية نعاني من مشكلة خاصة وهي مشكلة الألغام. فكيف نستفيد من وجود المحكمة

الجنائية الدولية في التعامل مع هذه المشكلة؟ أعتقد أن هذه الجرئية لم تطرح ولم يناقشها أحد، أو ربما يكون النظام الأساسي للمحكمة قد نص عليها في المادة (٢٠) منه التي تتحدث عن الأسلحة الفتاكـة، ولكن هل تدخل الألغام ضمن هذا النوع من الأسلحة؟ وإذا لم تكن تدخل ضمنها، فما الذي يمنعنا - كمنظمة عربية تعنى بحقوق الإنسان - أن نبدأ في العمل من أجل حل هذه المشكلة، مشكلة الألغام، على مستوى الوطن العربي، ونحاول قدر الإمكان إلقاء اللوم من آلية المحكمة الجنائية الدولية في هذا الخصوص؟.

### - أ. محمد عبد المنعم

أنا علي خلاف ما ذهب إليه البعض، لا أتصور أن الإنجاز المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية هو شيء عظيم بالضرورة. وأعتقد أنه حتى مع إنشاء هذه المحكمة، فلا أتصور أن يكون هناك رد فعل فوري لهؤلاء الذين ينتهكون حقوق الإنسان. لقد سمعنا اليوم أنه توجد هناك ثلاثة أنواع أساسية من الانتهاكات: جرائم الإبادة، جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم تفوق في جسامتها كل ما يتصوره الخيال. ثم إن هناك أموراً تحتاج إلى ضوابط محددة، حتى لا تكون موضوعاً لاجتهدات متباعدة. واسمحوا لي أن أضرب مثلاً. فلو سألنا مواطناً من دولة أوربية عن حرب ١٩٤٨، فإنه لن يقول أبداً إسرائيل هي التي اعتقدت على فلسطين. وسيبرر ذلك بأنه يوجد قرار للتقسيم، والعرب هم الذين خرجموا عليه. لذلك، فأنا أخشى من إمكانية تسييس المحكمة. ونتيجة لذلك، فقد لا يتم التعامل مع الموضوع الواحد بالطريقة ذاتها. الأكراد مثلاً يضربون في تركيا، لكنهم يحصلون على دعم دولي في العراق. ومؤدي هذا أن المحكمة المذكورة ليست هي الآلة الكافية - وبالتأكيد ليست هي الآلة الوحيدة - لإحاطة حقوق الإنسان بسياج يمنع من انتهاكها.



## احتفالية «خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»

شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الاحتفال بمرور خمسين عاماً علي إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتنظيم ندوة موسعة في الخامس عشر من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، وذلك بالاشتراك مع كلٍ من: اتحاد المحامين العرب والاتحاد العام للصحفيين العرب، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة التضامن الأفريقي الآسيوي. لم تتشأ المنظمة أن تجعل مشاركتها في الاحتفالية الدولية ذات الصلة، مشاركة تقليدية تقصر علي إبراز المعاني والدلالات التي يمثّلها صدور أول وثيقة دولية لتنقين حقوق الإنسان قبل نصف قرن، لكنها أرادت أن تغتنم هذه المناسبة وتجعل منها فرصة للتحاور والتشاور واختبار موقع أقدام العاملين في مجال حقوق الإنسان علي أرض الواقع، في مساعهم المشترك لإعمال تلك الحقوق . ولذلك رأت المنظمة أن تهتم بهذه الندوة ببحث إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان، وسبل مواجهتها، أي بالنظر للمستقبل ، بقدر ماتهتم بتحليل منظومة الحقوق والحربيات المتضمنة في الإعلان العالمي، أي بالرجوع إلي الماضي ، فمن تفاعل هاتين اللحظتين التاريخيتين يمكننا أن نُحسنَ الواقع الذي نعيش فيه.. واقع حقوق الإنسان العربي.

في افتتاح الندوة ، ساهم منظموها الخمسة بمحاولات موضوعية سلطت الضوء علي جملة قضايا ترتبط بحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. فلقد ألقى أ. محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان كلمة المنظمة التي أوضح فيها أن إشكالية منظمات حقوق الإنسان العربية هي جزءٌ من إشكالية حقوق الإنسان في المنطقة، وهي الإشكالية التي تعبر عن نفسها في انتهاك الحكومات لقوانين وضعتها بنفسها والتزامات سبق أن تعهدت بها، وفي فقدان الحوار بين تلك الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان، وفي التعديلات علي نشطاء حقوق الإنسان، وفي معضلة الداخل والخارج في قضايا حقوق الإنسان. ولما كان توقيت انعقاد الندوة صادف أزمة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان واعتقال أمينها العام، فقد اتخذ منها المتحدث نموذجاً

للتدليل على بعض جوانب أزمة حقوق الإنسان، وشدد على اتخاذها ومثيلاتها (نماذج نزار نيف في سوريا، وخميس قسيلة في تونس، ويوسف فتح الله في الجزائر ، ومنصور الكيخيا في ليبيا) جسراً للعبور إلى مستقبل يسوده القانون والعدالة والحرية. وعلى صعيد آخر ، استعرض المتحدث بعض أهم الأفكار التي طرحت في الاحتفالية الدولية ذات الصلة التي عقدت في باريس. وعَدَ من بينها الترابط بين حقوق الإنسان والسلام، والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وترسيخ العمل الشعبي، وتعزيز التأكيد بين منظمات حقوق الإنسان وال المجالس التشريعية، والاستعانة بالموارد المالية للمنظمة الأممية، وتدعم دور المنظمات غير الحكومية. واعتبرها جميعاً أفكاراً إجرائية - إن جاز التعبير- كونها تقدم آليات مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان. وأضاف إليها فكرة إجرائية أخرى، تتبناها المنظمة وتستوحىها من جهد لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي،ألا وهي الفكرة الخاصة بإنشاء جمعية للشعوب في الأمم المتحدة يتكمّل عملها مع عمل الجمعية العامة التي هي للدول والحكومات. واختتم المتحدث كلمته بمناشدة الحكومات العربية تنفيذ المعايير الخاصة بحماية نشطاء حقوق الإنسان، وهي المعايير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩٨/١٢/١٠، وبدعوة منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان لإدارة حوار حول تأسيس استراتيجية جديدة لأدائها، تتفاعل مع تحديات المستقبل، وتحقق التوازن بين الأبعاد السياسية لحقوق الإنسان وكل من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسعي لتفعيل آليات الحماية الوطنية .

وألقى أ. صلاح الدين حافظ الأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب كلمة الاتحاد، التي أبرز فيها المفارقة الواضحة بين صخب الحديث عن ضرورة احترام حقوق الإنسان من جهة وتزايد انتهاكات تلك الحقوق في معظم أرجاء الكون من جهة أخرى . يسري ذلك على دول ينظر لها على أنها شديدة التحرر كأمريكا أو على أنها واحة الحضارة الغربية والديمقراطية كإسرائيل، بقدر ما يسري وبدرجة أكبر على المنطقة العربية التي لازالت تنظر لمبادئ حقوق الإنسان نظرة فيها عداء شديد. وفي أمريكا أقوى صور الاضطهاد والتمييز ضد الأقليات ضد المرأة . وفي إسرائيل صور أخرى للتمييز لا تقل فجاجة وذلك من خلال فرز اليهود على أساس الأصول ومواطن الهجرة ، وذلك دون الحديث عن التمييز بين عموم اليهود من جهة والعرب الفلسطينيين

مسلمين ومسحيين من جهة أخرى ، وهو تمييز تتزايد وتيرته وتشتد وطأته في ظل ما يجري صياغته تحت عنوان التسوية السلمية بين إسرائيل والفلسطينيين برعاية أمريكية. أما في البلدان العربية فلا زالت حركة حقوق الإنسان ونشطاها متهمن بالعملة أحياناً وبمجافاة الموروث الإسلامي أحياناً أخرى ، وذلك رغم النجاح النسبي الذي ارتبط بنشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتقرّع منها وتحت مظلتها عشرات المنظمات والجمعيات ذات الصلة التي ساهمت جميعها في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومهدت التربة لاستقبالها. ومن نماذج الحريات الأساسية التي تعاني من التناقض المشار إليه، أشار المتحدث إلى حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة في عداتها. فمع كونها تمثل عنواناً عالمياً لممارسة باقي الحريات الرئيسية ومقدمة لها، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت ميلاً حكومياً متزايداً نحو محاصرتها بألوان من العقوبات بدءاً بالزجر والعقوبة المالية والتوقيف، مروراً بالصفع على الوجه بل والجلد وانتهاءً بالسجن. واختتم المتحدث كلمته بمجموعة من الملاحظات الأساسية، إحداها أنه في ظل العولمة وثورة المعلومات والاتصالات لن يُسمح بمزيد من التعامي والتغاضي عن منظومة حقوق الإنسان . وثانيها أن حركة حق الإنسان العربية ليست بضاعة غربية مغشوша بل لها موضعها الأصيل في الشرائع السماوية، فضلاً عن بواعتها الداخلية السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وثالثها أن محاولات تشويه هذه الحركة في أكثر من دولة عربية لن ترد النشطاء المؤمنين بها عن تلبية الضرورات الأساسية لشعوبهم حتى لوعادتهم النظم . ورابعها ضرورة الانتباه إلى مخاطر الاستغلال السياسي (الغربي أو العربي) لحقوق الإنسان في إطار ما يعرف باسم المعايير المزدوجة ، لأن الخطر في هذه الحالة يصيب المبادئ والحركة معاً. وخامسها أن صيغة التحالف القائمة منذ عامين بين ثلاث منظمات عربية هي اتحاد الصحفيين العرب، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، تصلح أن تكون صيغة متكررة ضمن صيغ أخرى تعمل من أجل تعميق مبادئ حقوق الإنسان وحركتها في ظل بيئة حرة ومناخ ديمقراطي.

وفي كلمة منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، استعرض رئيس المنظمة د. مراد غالب التحديات التي واجهتها حركة حقوق الإنسان علي مدار نصف قرن. وأشار في هذا السياق إلى تطورات النظام الدولي وانعكاسها بالسلب علي تلك الحركة علي أساس أن نظام الثنائي


القطبية عرف تطبيقاً انتقائياً لحقوق الإنسان حسب الأيديولوجية الرائجة في كليته الرئيسيتين: الشرقية والغربية. فعلى حين ركزت الكثلة الشرقية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم تر الكثلة الغربية من حقوق الإنسان إلا وجهها السياسي. أما الجنوب فكان عرضة لانتهاك حقوق الإنسان فيه من مصادرين: مصدر داخلي على يد حكامه وحكوماته، ومصدر خارجي بفعل القوى الاستعمارية المباشرة منها وغير المباشرة . ومع انتهاء الثانية القطبية وبده نظام القطب الواحد، طرحت العولمة على حركة حقوق الإنسان تحدياً من نوع مختلف ، تحدي إلغاء الخصوصيات الثقافية لحساب ثقافة بذاتها. وفي تحقيق هذا الهدف جرى استخدام أساليب ووسائل مختلفة، منها توظيف الهيئات الدولية لممارسة الضغط والتثير، ومنها تفكك الدول المنأة أو في المقابل محاربة حق الآخر في الحياة عبر سياسات الإبادة والتطهير العرقي، ومنها الكيل بمكيالين والتعامل مع نفس التطورات بمعايير مختلفة ويمزاجية شديدة، وغير ذلك كثير . وأكد المتحدث أنه إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل في حينه ما جنا كارتة القرن العشرين، فإن توالى انتهاكاته يفتح المجال أمام الحديث عن عوامل ثلاثة أساسية لدعم الإعلان وحمايته، وتلك هي : كشف الإزدواجية المعيارية، وإيضاح عمومية حقوق الإنسان بمعنى عدم اقتصارها على النخبة أو الخاصة، وزيادة عدد المنظمات غير الحكومية مع التركيز على المعنى منها بحقوق الإنسان.

وأكد د. الطيب البكوش رئيس مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس على معنيين أساسيين. الأول ، ارتباط حقوق الإنسان بشقيها الفردي والجماعي بكلٍ من السلم والديمقراطية ، وأرجع إلى هذا الارتباط اهتمام المجتمع الدولي بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية بهدف معالجة الآثار التدميرية التي خلّفتها تلك الحرب على الصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة. والثاني عالمية حقوق الإنسان، وهي العالمية التي نبعـت من استلهام عصارات الحضارات البشرية المتعاقبة في صياغة الإعلان ، كما تجسدت في تركيبة اللجنة الأممية مصممة الإعلان والتي ضممت بين أعضائها صينياً وعربياً بخلاف أعضائها الغربيين والثالث وبيدو ناقضاً سابقه ومعززاً للاحظة أ. صلاح الدين حافظ في نفس الخصوص ، أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يحقق السلام في منطقة الشرق

الأوسط، بل وتزامن صدوره عام ١٩٤٨ مع صدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين واستقطاع جزء منها لليهود، وكأنما الغرب أراد التكثير عن ذنبه في حق اليهود باقتراف مظلمة أخرى في حق الفلسطينيين. كما أن الإعلان نفسه لم يعصم العالم من حرب باردة بين م العسكري والغربي على مدار الخمسينيات والستينيات، ولم يكفل تحرر الشعوب المستعمرة طواعية، ولم يضع حداً لاستمرار مظاهر العنصرية في مختلف بقاع الأرض ، ولا أنهى التقاتل والحروب الأهلية عموماً وفي بلدان العالم الثالث خصوصاً. لكن المتحدث استدرك قائلاً إن سجل الإحباطات السابقة لا يدعو إلى القنوط، لأنه في مواجهة حركة الجرز المشار إليها كانت هناك حركة مد مقابلة من أهم إنجازاتها: إسقاط النظام العنصري في جنوب أفريقيا، وتنامي دور المجتمع المدني، وإقرار مبدأ إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان . ومن هنا فإن جدلية العلاقة بين مد حركة حقوق الإنسان وجزرها، هي جدلية محكومة بجملة اعتبارات أساسية، تتصل بنشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتطبيع نتائج التقدم العلمي لخدمة الإنسان ، والتوفيق بين مقتضيات العولمة وحقوق الشعوب والأفراد، وتحقيق مزيد من عدالة النظام العالمي ومزيد من ديمقراطية النظام الوطني.

واعتبر أ. فاروق أبو عيسى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب أن عام ١٩٤٨ يمثل ولا شك نقطة فارقة في تطور النظام العالمي، كونه شهد وضع الإطار العام لحقوق الإنسان ، وهو حدث جدير بالاحتفاء به رغم تجاوز المستجدات العالمية الكثير من بنوده، وضغطها عليه بمطالب تعزيق بعض الحقوق وتوسيع البعض الآخر. ونوه بهذه العقبات التي تواجه مطالب التطوير، لكنه شدَّ على ضرورة احتواها، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانتقال الصراع من خارج الدول إلى داخلها.

وفيما يلي نعرض الأوراق التي قدمت إلى الندوة



## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات

د/ أحمد الرشيدِي\*

### أولاً، مدخل عام

غني عن البيان، بادئ ذي بدء ، أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل سلوكاً إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسى دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فخلافاً لما كان عليه الحال في الماضي- وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي- لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها من الأمور التي تدرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي أو «المجال المحجون» للدول فرادياً. فقد أصبح المجتمع الدولي طرفاً أساسياً فيما يتعلق بهذه المسألة، وأصبح يقف إزاءها على قدم المساواة مع الدول التي تنتهي فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج صارخ متعمد على مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد مجموعة كبيرة من الأفراد، أو ضد جماعة، أو أقلية عرقية معينة.

ولعل الجزاءات العديدة التي أوقعتها الأمم المتحدة ضد كل من روسيّا وجنوب أفريقيا

\* أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

في أوائل السنتينيات لإمعانهما في انتهاج سياسات التمييز والفصل العنصري ضد الشعوب الأفريقيّة الخاضعة لسيطرتهما مثلاً بارز على مدى عناية المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أن ما قامت به بعض دول «التحالف» الدولي في أزمة الخليج الثانية ١٩٩١/١٩٩٠ من تدخل مباشر ضد العراق في المناطق الكردية الخاضعة لسيطرته، وبهدف وقف حملات الإبادة التي كان يخطط لها النظام العراقي في مواجهة المتمردين الأكراد العراقيين، فهو دليل آخر يؤكد على حقيقة أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد تقبل وصفها بأنها من قبيل الأمور التي تدخل ضمن نطاق «المجال المحجوز» للدول كوحدات مستقلة ذات سيادة.

وواقع الأمر، أنه وإن كان الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان قد تبلور وبحق في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومع قيام منظمة الأمم المتحدة تحديداً، إلا أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن مثل هذا الاهتمام يجد له بعض الجذور الممتدة قبل ذلك، وخاصة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، تاهيك عن أصوله الضاربة في عمق الفكر الديني والفلسفى وقيم الثورات الإنسانية الكبرى كالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. وقد برز هذا الاهتمام - المعاصر - وكما هو معلوم، في صور وتطبيقات عديدة. فعلى سبيل المثال، إلى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبة الأمم وكان يهدف بالأساس - أو من حيث الأصل النظري للفكرة التي بُني عليها - إلى الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال، كان هناك نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد، كالحماية الدولية للعمال في إطار منظمة العمل الدولية منذ قيامها في أعقاب الحرب العالمية الأولى. كما كان هناك نظام حماية الأقلية والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف ومجموعات عرقية معينة إلى جانب ما عرف بمبدأ «التدخل الإنساني» Humanitarian Intervention الذي تذرعت به بعض الدول الاستعمارية منذ منتصف القرن الماضي للتدخل في شؤون الدول الأخرى . وأخيراً، كان هناك - ولا يزال - نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتتيح للدول الحق في التدخل دفاعاً عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية ووفقاً لآليات وشروط معينة.

ومع ذلك، فالثابت أن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات الازمة التي تكفل احترامها، وإتاحة

الفرصة للتمتع بها، قد شهد تطويراً كبيراً - وكما سلف البيان - منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي ينظر إليها - وبحق - باعتبارها تشكل تاريخاً فاصلاً Critical Date في هذاخصوص . فمنذ ذلك التاريخ، باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي - بالقانون الدولي لحقوق الإنسان International Law of Human Rights، إلى جانب ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني- Hu- manitarian International Law والذي يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضماناتها في ظل المنازعات المسلحة على اختلاف أنواعها، ودونما تفرقة بين ما يعتبر منها منازعات دولية بالمعنى الدقيق، وبين ما يوصف بأنه منازعات داخلية ذات طابع دولي، أو حتى ما يصدق عليه منها وصف المنازعات الداخلية الخالصة.

ولعله يكون من قبيل تحصيل الحاصل، القول هنا بأن ميثاق الأمم المتحدة ينظر إليه في هذاخصوص بوصفه اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل الإسهام في بلورة هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولي العام، ونعني بهما كما ذكرنا: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحسبنا، في هذاخصوص، أن نلقي نظرة سريعة على ديباجة هذا الميثاق لنرى كيف أنها بدأت بالإشارة إلى «الشعوب» التي ألت على نفسها «أن تنقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...»، مع التأكيد من جديد على إيمان هذه الشعوب «بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية». وإضافة إلى ما حوته الديباجة من معان ذات دلالة فيما يتصل بحقوق الإنسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة أيضاً نصوصاً عديدة تشير في مجلها إلى أهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق ودونما تمييز، لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة (المواد: ١٢، ٣٠، ٥٦، ٦٢، ٧٦، ٢١، ٤٧، جـ ٨٧).

وكما هو معلوم، بادرت الأمم المتحدة - من خلال أجهزتها المختلفة وفي مقدمتها الجمعية العامة - كمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الأحكام العامة الواردة في الميثاق موضع التطبيق وإزالة أي غموض يمكن أن يحول دون ذلك إلى الدعوة إلى إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات

الدولية ذات الصلة، والتي نشير منها على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين في ظل المنازعات المسلحة وأسرى وجرحى وقتلى الحروب ، والاتفاقية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ وصارت نافذة عام ١٩٥١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين في عام ١٩٦٦ والبروتوكولين اللذين أحقا بهما والصادرين عام ١٩٧٧ ، والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة عام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام ١٩٨٤ . كما أبرمت اتفاقيات عديدة في إطار منظمة العمل الدولية وخاصة خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ ، والاتفاقية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة أيضاً عام ١٩٤٩ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة في مجال العمل لعام ١٩٥٧ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ .. كما قام مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية بإصدار العديد من التوصيات التي اضطاعت بالدور الأساسي في بلورة ما يعرف الآن بمستويات أو معايير العمل الدولي International La- bour Standards وقد واكب هذا التطور على المستوى الدولي العام ، تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أو اصر جغرافية وحضارية مشتركة . ففي إطار دول أوروبا الغربية مثلاً، أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ ، وهي الاتفاقية التي ينظر إليها ويحق بوصفها نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكفالة الضمانات الازمة للتمتع بها، وذلك لسببين: الأول ، لأنها - أي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- تضمنت تحديداً واضحاً لهذه الحقوق وتلك الحرفيات، على خلاف الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأما السبب الثاني ، فيتمثل في حرص هذه الاتفاقية على إنشاء أجهزة معينة تكفل الالتزام

بتطبيق أحكامها. و يأتي على رأس هذه الأجهزة - وكما هو معلوم - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولم تكن دول الجماعة الأوروبية بالجماعة الإقليمية الوحيدة التي حرصت على أن تساير الوضع الدولي العالمي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فهناك ، أيضاً، مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، التي حاولت بدورها أن تنشئ تنظيمًا دولياً إقليمياً يعني بتعزيز حقوق الإنسان ويوفر الضمانات اللازمة لکفالة التمتع بها. واتساقاً مع ذلك ، سعت الدول المذكورة إلى تضمين ميثاق بوجاتا المبرم عام ١٩٤٨ في إطار منظمة الدول الأمريكية نصوصاً مهمة في هذا الشأن (الدبياجة، المواد: ٣١،٣٠،٢٩،٢٨،١٣،٥)، كما أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ودعت عام ١٩٥٩ - ومن خلال اللجنة الاستشارية الوزارية - إلى إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان علي غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسابق الإشارة إليها ، غير أن هذه الاتفاقية لم يقدر لها أن تبرم إلا بعد ذلك بعشرين سنة أي في عام ١٩٦٩.

وقد حذرت هذه الاتفاقية الأمريكية حذراً سابقتها - أي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - من حيث النص على قيام جهاز قضائي متخصص تناط به مهمة الإشراف على تطبيق أحكامها وحل المنازعات التي قد تثور بشأنها.

أما على الصعيد الإقليمي العربي، فالملاحظ أنه على الرغم من حقيقة أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خالياً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان، إلا أن الجامعة - استجابة منها إلى التطورات الدولية الجارية في شأن هذه المسألة - بادرت إلى اتخاذ بعض الخطوات المهمة في هذا الخصوص . ولعل الخطوة الأولى الأساسية من بين هذه الخطوات هي تلك التي تمثلت في قرار مجلس الجامعة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٦٨ بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان. كما دعت الجامعة في العام ذاته إلى عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وهو المؤتمر الذي انعقد بالفعل في بيروت خلال الفترة من ٢-١٠ ديسمبر ١٩٦٨ . كذلك فقد أبرمت عدة اتفاقيات في إطار الجامعة بهدف توفير الحماية لطوائف معينة من الأفراد كطائفة العمال (الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة المعقدة في عام ١٩٦٧ ، والتي جرى تعديلها بالاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٧٥). غير أنه للأسف لم يجر حتى الآن إبرام اتفاقية عربية

شاملة لحقوق الإنسان، حيث إن كافة المحاولات التي بذلت في هذاخصوص كان مأكلاً لها الإخفاق، ولا تكاد تستثنى من ذلك إلا حالة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤، والذي لم يترجم إلى اليوم في شكل خطوات عملية ملموسة.

### **ثانياً، في ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (الدورة العادية الثالثة) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. وقد جاء صدوره بموافقة شبه إجماعية، حيث حظي بتأييد ٤٨ دولة من إجمالي ٥٦ دولة هم كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت، بدون اعتراض أية دولة ، في حين امتنعت ثمانى دول عن التصويت منها ٦ دول اشتراكية على رأسها الاتحاد السوفيتي ودولتان آخرتان هما : المملكة العربية السعودية واتحاد جنوب أفريقيا.

وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة.

أما المقدمة أو الديباجة، فقد جرى التاكيد فيها على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية. وأما المواد الثلاثون ، فقد استهلت في المادتين الأولى والثانية منها بالتأكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلى مجلماً ما ورد في الإعلان من قواعد وأحكام، وهي مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز.

والواقع ، أن حرص واضعي الإعلان على الإشارة إلى هذه المبادئ الثلاثة الحاكمة لمنظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يمثل تطوراً جديداً تماماً في هذاخصوص ، وإنما جاء كاشفاً عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية وفي الفكر السياسي والفلسفى ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى . فكما هو معلوم ، حيث الأديان السماوية على وجوب احترام حقوق كل بني البشر على قدم المساواة، ودونما تفريق أو تمييز بينهم في ذلك استناداً إلى أي اعتبار كان. بل لعله لا يكون من قبيل المبالغة- وكما خلص البعض بحقـ القول بأن الأفكار أو القيم الدينية ذات الصلة بهذا الموضوع، كانت بصفة خاصة بمثابة «المبادئ الاسترشادية» التي سارت على هديها العديد من النظم السياسية والقانونية - الوطنية والدولية - فيما بعد ، بدءاً من الإعلان

ذاته وما تلاه من مواثيق واتفاقيات، وكذا الدساتير الوطنية في العديد من الدول. وأما المواد من ٢٨-٣، فقد حرص واضعو الإعلان على الإشارة فيها إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحرفيات الأساسية التي ثبت لكل فرد بوصفه إنساناً يعيش في جماعة سياسية منظمة.

ويلاحظ ، في هذاخصوص ، أن الإعلان قد عني بإيلاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية التي درج الباحثون عليّ نعتها بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها على سبيل المثال: الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان، والحق في الحماية ضد التعذيب، وحرية الرأي والتعبير، وحربة الحياة الخاصة، والحق في التمتع بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد، والمساواة أمام القانون، وحق الملكية، والحق في التمتع بالجنسية، وحق التقاضي والحق في الدفاع... إلخ

وفي مقابل ذلك ، لم يول الإعلان إلا أهمية محدودة للجيل الثاني من حقوق الإنسان، ونعني بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالملاحظ، أنه في حين خصص الإعلان المواد من ٢١-٣ للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يشر إلى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في ٦ مواد فقط، هي المواد من ٢٧-٢٢. وشملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة ما يلي : الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الراحة في أوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع.

وقد خلص بعض الباحثين - عن حق - إلى أن إيلاء أهمية أكبر للحقوق المدنية والسياسة مقارنة بباقي الحقوق الأخرى، إنما يعني إلى حقيقة أن توازنات القوى في إطار منظمة الأمم المتحدة وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإصداره، كانت تمثل لصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ولذلك ، فقد كان طبيعياً أو متوقعاً أن يأتي الإعلان ليقلب المفهوم الليبرالي الغربي للحقوق والحرفيات العامة على المفهوم الاشتراكي لها. كما يمكننا أن نضيف تفسيراً آخر في هذا الشأن ينطلق من مقوله أن التطور التنظيمي لحركة حقوق الإنسان في تلك الفترة لم يكن

قد قطع شوطاً كبيراً يتيح لها وضع خريطة متكاملة ومتوازنة لهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية، هذا ناهيك عن حقيقة أن الحقوق المدنية والسياسية –وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– هي التي يصح وصفها بأنها تمثل الأصل أو القاسم المشترك بالنسبة إلى بني البشر كافة، الأمر الذي يسوغ إيلاعها اهتماماً أكبر، مع عدم الإغفال التام لباقي الحقوق والحريات الأخرى، وخاصة في ضوء واقع اختلاف الإمكانيات والموارد الدولية المتاحة للدول عموماً.

علي أنه إضافة إلى ما تقدم، فإنه ليس بوسع المرء إلا أن يعود فيؤكد على حقيقة أن الصفة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي التي كانت – دون شك – وراء حرص واضعيه على الاجتهاد في انتهاج مواقف وسط – قدر المستطاع – بين نظاميّ القيم الليبرالي والاشتراكي. وتتجسد هذه المواقف الوسط، وعلى سبيل المثال، في الحالات الآتية: حالة الحق في الملكية، حيث جاء نص المادة ١٧ من الإعلان متوازناً فيما يتعلق بنظاميّ القيم المشار إليهما . فقد أشار النص المذكور في فقرته الأولى إلى أن : «لكل فرد حق في التملك بمفرده (إشارة فيما يبدو للاتساق مع قيم النظام الليبرالي) أو بالاشتراك مع غيره (أيضاً إشارة فيما نعتقد إلى الاتساق مع قيم النظام الاشتراكي)». وهناك، كذلك ، الحالة الخاصة بحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إذ يبدو التوازن هنا جلياً في ما نصت عليه المادة ١/٢١ من الإعلان من أن : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثرين يختارون بحرية». وثالثاً، هناك حالة السكوت ربما عن قصد عن إبراد أي ذكر لحقوق أو لحريات بعينها، رغبة في إيجاد أرضية مشتركة بين منظومتيّ القيم الرأسمالية – الليبرالية من جهة والاشتراكية من جهة أخرى. ، ومن تطبيقات ذلك، ما نلاحظه من أنه في حين خلا الإعلان من الإشارة على سبيل المثال إلى الحق في الإضراب الذي لم تجزه النظم الاشتراكية، نجده أيضاً قد جاء خالياً من الإشارة إلى مبدأ حرية التجارة الذي يعد إحدى الركائز التي ينبع منها المذهب الليبرالي الغربي.

### ثالثاً، واقع الجدل حول القيمة القانونية الإلزامية للإعلان

على الرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر -كما سلف القول- بأغلبية ساحقة (٤٨ دولة من إجمالي ٥٦، دون معارضة)، إلا أن ثمة جدلاً واسعاً قد احتمم منذ اللحظة الأولى حول مدى إلزامية أحكامه، ومدى إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة أو الدول - التي تخرج على مقتضيات هذه الأحكام. وقد انحاز المشاركون في هذا الجدل إلى واحد من الآراء الثلاثة الآتية:

١- الرأي الأول: الإعلان لا ينطوي على أية قيمة قانونية إلزامية، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإعلان لا يعدو في مجمله إلا أن يكون تاكيداً على المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني والتي تنهض عليها حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وبذلك فهو يخلو من أية قيمة قانونية إلزامية. ومؤدي ذلك ، أن الالتزام بآحكام هذا الإعلان من عدمه متزوك لإرادة الدول الموقعة سواء فرادياً أو على سبيل التضامن، وهو ما يعني -في عبارة أخرى- أنه لا مجال للحديث عن إمكان تحريك دعوى مسؤولية دولية في مواجهة أية دولة تخرق هذه الأحكام.

ويسوق هذا الفريق حججاً شتي لبيان وجهة نظره ، منها:

أ- أن الإعلان هو بكل المعايير ليس اتفاقاً دولياً بالمعنى المتعارف عليه، سواء طبقاً للقانون الدولي العرفي أو طبقاً لآحكام اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وإنما هو مجرد توصية Recommendation صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تتم المصادقة عليها من جانب الدول بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

ب-أن الحديث عن قوة إلزامية للإعلان هو أمر لا يستقيم وكون الحقوق التي وردت فيه قد جاء ذكرها بشكل عام دون تحديد دقيق، وكذا دون بيان الكيفية التي يتم تطبيقها بواسطتها، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية الازمة لذلك.

٢- الرأي الثاني: يناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين: المجموعة الأولى، وتشمل الأحكام والمبادئ التي توادر عليها العرف الدولي، بحيث إنها أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها تشكل جزءاً من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي

تصير - بالتالي - ملزمة قانوناً شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية سواء بسواء، وتأسيسأً على ذلك، فإن الخروج على ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ يشكل سبباً صحيحاً يسوغ المساعلة الدولية للدولة أو الدول المعنية. وأما المجموعة الثانية من الأحكام المشار إليها، فهي تشتمل على مادعاً ما سبق من الأحكام التي تدرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفة الذكر، ولا تقتصر أحكام هذه المجموعة الثانية بأية قيمة إلزامية ، ويصدق عليها في هذاخصوص ما يصدق على قرارات الجهاز الذي يصدرها.

-٣- الرأي الثالث: الإعلان له قيمة قانونية ملزمة، وينطلق أصحاب هذا الرأي - الذي نري وجهاته- من مقوله أن التزام الدول بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه ليس مستمدأ منه هو في ذاته، بقدر ما هو مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر هذا الإعلان استناداً إليه في المقام الأول. فالجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها هذا الإعلان عام ١٩٤٨ لم تقل سوى الإشارة بصورة أكثر تفصيلاً لما ورد في ميثاق هذه المنظمة الدولية بشأن وجوب التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، والعمل على توفير الضمانات الازمة لكفالة التمتع بها (المادتان: ٥٦،٥٥).

وأيا ما كان الأمر، فإن مثل هذا الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تعد له سوى قيمة علمية ليس إلا ، إذ تجاوزته الأحداث والتطورات علي صعيد الاهتمام الدولي بهذه الحقوق والحرفيات اللصيقة بها. بل إنه يكاد يكن من المسلم به الآن- وبعد مرور نصف قرن على صدور الإعلان- أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها أصبحت جزءاً من مجموعة القواعد القانونية الأممية، التي ينهض عليها ما يمكن وصفه بالنظام العام الدولي، قياساً على فكرة "النظام العام" Public Order في المجتمعات الداخلية أو الوطنية.

ولعل هذا الاستنتاج هو الذي يقودنا إلى تفهم حقيقة أنه بعد أن كانت حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية تستغرق جانباً من اهتمام الباحثين في مجال القانون الدستوري والنظم السياسية وحدهم، فقد أصبحت اليوم من بين الموضوعات التي يوليها الباحثون في مجال دراسات القانون الدولي وال العلاقات الدولية أهمية خاصة.

#### رابعاً: استنتاجات الإعلان - إنجازات كثيرة وتساؤلات أكثر

ليس ثمة شك في حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وعلى الرغم من أنه لم يأت بجديد تماماً على مستوى الفكر الإنساني عموماً في نظرته إلى الإنسان من زاوية الحقوق والحريات التي يتعمّن الاعتراف لها - قد شُنّ مرحلة مهمة في مجال إبراز دور المجتمع الدولي في التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات والعمل على توفير الضمانات الالزمة لكفالة التمتع بها.

ولعل في مقدمة ما يحمد للإعلان، في هذا الخصوص ، كونه قد أضحي بمثابة «القانون - الإطار» لكل الاتفاقيات والدساتير التالية التي عرضت لهذا الموضوع، الدولية منها والوطنية على حد سواء. وليس أدل على ذلك من أن جل قرارات الأمم المتحدة- وغيرها من المنظمات الدولية- الصادرة بشأن حقوق الإنسان تجد لزاماً عليها الاستشهاد بمبادئ هذا الإعلان أو الإحالـة إلى أحـكامـة باعتبارها معايير دولية يتعين الالتزام بها. بل وحتى على المستوى الوطني، كثيراً مانجد أن بعض الدساتير والتشريعات الوطنية (كما في حالة بعض دساتير الدول الأفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني ابتداءً من عام ١٩٦٠) قد حرصت على تضمين ديباجاتها إشارات عن مبادئ هذا الإعلان.

على أنه بالرغم من كل الإنجازات التي تحققـت كنتـيـجة لـصـدورـ الإـعلـانـ، إلاـ أنهـ منـ المـبالغـةـ القـولـ بـأنـ كلـ القـضاـياـ المـعـلـقةـ أوـ ذاتـ الـصـلـةـ قدـ حـسـمـتـ تـامـاـ . فالـمـلاحظـ، أنهـ علىـ الرـغـمـ منـ مرـورـ هـذـهـ العـقـودـ الـخـمـسـةـ عـلـىـ صـدـورـ الإـعلـانـ، ماـ تـزالـ هـنـاكـ تـسـاؤـلـاتـ مـهـمـةـ عـدـيـدةـ مـطـرـوـحةـ سـوـاءـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـبـحـثـ الـأـكـادـيـمـيـ أوـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـارـسـةـ. ويـاتـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـهـ التـسـاؤـلـاتـ ماـ يـالـيـ:

التساؤل الأول، موقع حقوق الإنسان في إطار العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. والواقع ، أنه إذا كان الخلاف قد احتمـدـ كماـ سـلـفـ القـولـ منذـ إـنشـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ- أوـ مـنـذـ صـدـورـ الإـعلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ عامـ ١٩٤٨ـ تحـديـداـ- حولـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـورـ الـمـتـعـلـقةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، وـالـحـرـياتـ الـأـسـاسـيـةـ تـعـتـرـفـ ماـ يـنـدـرـجـ بـالـأسـاسـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـاـخـتـصـاصـ الـداـخـليـ لـلـدـوـلـةـ قدـ حـسـمـتـ رـأـيـ غالـبيـةـ الـفـقـهـ لـصـالـحـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ كـذـلـكـ، إلاـ أنـ الـمـلـاحـظـ

أن هذه الأمور لا يزال ينظر إليها بوصفها من أكثر موضوعات القانون الدولي إثارة للنقاش والجدل سواء على مستوى الباحثين المهتمين أو على مستوى علاقات الدول بعضها البعض . ويتركز هذا النقاش الآن بصورة رئيسية على المسائل الآتية : العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وما إذا كانت هذه الانتهاكات تبرر العودة- مرة أخرى لـأعمال ماسمي بمبدأ «التدخل الإنساني» أو «التدخل لأغراض إنسانية» الذي عرف العمل الدولي بعض تطبيقاته في الماضي، وهل هناك ما يسوغ الحديث عن حقوق جماعية- Group Rights أو حقوق لجماعات معينة lective Rights (حقوق للأقليات مثلاً أو للسكان الأصليين Indigenous peoples ) في الوقت نفسه الذي تتحدث فيه عن حقوق الإنسان بصفته فرداً يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، وحتى دونما اعتبار لرابطه الجنسي؟ وبافتراض أن الحديث عن مثل هذه الحقوق الجماعية جائز، فهل يندرج ضمن نطاقها- كما في حالة الأقليات- الحق في الانفصال عن الدولة الأم إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير؟ ثم ما هي العلاقة - ابتداءً - بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبين مبدأ السيادة الوطنية أخذين بعين الاعتبار التطورات المهمة التي لحقت بها المبدأ مؤخراً؟ وهل ثمة ما يسوغ قانوناً لأية جهة أو مؤسسة خاصة أو غير حكومية في هذه الدولة أو تلك أن تنتهك بشكل سافر سيادة دولة أخرى استناداً إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان؟ وهل يعتبر تحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي- كما يقول بعض الكتاب الغربيين - أحد المبادئ الجديدة والحاكمة التي ينهض عليها القانون الدولي في تطوره المعاصر؟

التساؤل الثاني، ويتعلق بما يسمى بقضية العالمية والخصوصية أو النسبية، بالنسبة إلى مسائل حقوق الإنسان . وهناك ، كما هو معلوم، رأيان في هذا الخصوص : الرأي الأول، ويؤكد على معنى العالمية ، فالإنسان هو الإنسان في كل مكان وزمان، والانتهاكات (التعذيب ، والقتل خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي،...) ليس لها إلا المعنى أو المفهوم ذاته في كل مكان وفي كل زمان. وأي استنتاج آخر بخلاف ذلك مؤداه إعطاء المسوغ لبعض الأنظمة السياسية التسلطية للخروج على مقتضيات حقوق الإنسان . وأما الرأي الآخر ، فيؤكد على معنى الخصوصية أو النسبية في حقوق الإنسان. فصحيح ، أن هناك قاسماً مشتركاً واحداً على

مستوي بعض المفاهيم ، إلا أنه صحيح أيضاً وبالقدر ذاته أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغي - بل وليس من الضروري حتماً- إغفالها أو التغاضي عنها. وهذه الخصوصيات قد يكون مصدرها القيم الدينية مثلاً، كما قد يكون مصدرها النظام العام أو الآداب العامة بالنسبة إلى هذا المجتمع أو ذاك. واتساقاً مع ذلك ، فإن من حقوق الإنسان حق كل فرد (أو جماعة) في أن يشعر بتميزه- ولو في حدود معينة- عن الآخرين. ومؤدي ذلك - في عبارة أخرى- أن احترام الخصوصيات أو الثقافات الخاصة وقيم النظام العام والتقاليد الدينية- بحسب رأي هذا الفريق من الباحثين والذي نؤيده ونرئ وجاهته- ليس فيه ما يتعارض مع حقوق الإنسان ، وإلّا كانت دعوة حقوق الإنسان - وطنياً ودولياً - تنطوي في جوهرها على إهانة لهذه القيم أو تلك التقاليد.

التساؤل الثالث، ويتعلق بقضية التسييس أو الانحراف بالسلطة أو التوظيف السياسي لتطبيقات حقوق الإنسان، ليس على المستوى الدولي فحسب وإنما على المستوى الوطني أيضاً. فمع أن «التسييس» صفة تكاد تكون لصيقة بالقواعد القانونية عموماً، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان - سواء في السلم أو في حالة النزاع المسلح - قد اصطبغ في السنوات الأخيرة بصبغة سياسية غالبة. وبعبارة أخرى، فقد بلغت درجة «التوظيف السياسي» لقواعد هذا القانون ومنذ بداية التسعينيات حداً كادت معه أن تفقد اثنتين من السمات الأساسية التي يلزم توافرها دوماً في أية قاعدة قانونية، وتعني بها سمتى: العمومية والتجريد. وقد كان طبيعياً أن يقود ذلك إلى «انحراف بالسلطة» وانتقائية شديدة الوضوح فيما يتصل بإعمال هذه القواعد القانونية لصالح طرف أو أطراف دولية معينة وعلى حساب طرف أو أطراف دولية أخرى ، بل وحتى على حساب التطبيق السليم والتفسير القانوني الصحيح لهذه القواعد ذاتها.

ولعل من أهم تطبيقات ظاهرتي التسييس والانحراف بالسلطة في نطاق المجتمع الدولي منذ بداية عقد التسعينيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان الحالات الآتية، حالة النظام العراقي وعلاقته بالأكراد العراقيين في أثناء الحرب العراقية - الإيرانية وبعد حرب الخليج الثانية ١٩٩١/١٩٩٠، إذ في حين غض المجتمع الدولي - والولايات المتحدة خاصة- الطرف تماماً عن انتهاكات بالجملة من جانب النظام المذكور في المناطق التي يقطنها الأكراد في شمال العراق أثناء الحرب العراقية - الإيرانية ، نجدـ - أي المجتمع الدولي - يصر على معاقبته لاحقاً سواء

بفرض الحصار أو بإيجاد ماسمي «بالمدن الآمنة» داخل حدوده الدولية أو بتعهد تدمير آلته العسكرية. والحالة الثانية، وهي حالة ليبيا منذ عام ١٩٩٢ بالإصرار أيضاً على الاستمرار في معاقبتها وفرض الحصار عليها، وذلك على الرغم من عدالة مطلبها المتمثل في ضرورة إجراء محاكمة دولية عادلة لاثنين من مواطنيها المتهمين بارتكاب حادثي إسقاط الطائرتين الأمريكية والفرنسية في صيف عام ١٩٨٨ و١٩٨٩. الحالة الثالثة، وهي حالة التدخل العسكري الأمريكي في هايتي عام ١٩٩٤ - بتخفيض شكلي من مجلس الأمن - لإعادة الرئيس المخلوع جان أرستيد إلى الحكم. فقد طرح هذا التدخل سؤالاً مهماً أمام المهتمين بحقوق الإنسان، مؤداه: هل الديمقراطية - بالمفهوم الغربي - على الأرجح - أصبحت معياراً للحكومة الشرعية من وجهة نظر القانون الدولي في تطوراته الراهنة؟. وفي مقابل ذلك كله ، هناك حالة إسرائيل التي ماتزال جد حريرصة على الإمعان في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي العربية المحتلة، ومع ذلك يعجز المجتمع الدولي - وخاصة في إطار مجلس الأمن - حتى عن مجرد توجيه اللوم ، ولا نقول إلا دانة لها.

## قراءة في إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان غداة الاحتفال بخمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. محمد الغمرى\*

أ. هبة قاسم\*\*

### تقديم

إلى أي مدى نجحت الحركة العربية لحقوق الإنسان، مع قرب انتهاء عشريتها الثانية، في تحقيق أهدافها الكبرى في تحسين أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان العربية؟ وما هي الإشكاليات والمعوقات الرئيسية التي تحد من قدرة مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان على إنجاز هذه الأهداف؟ وهل تستطيع تلك المؤسسات، في حالتها الراهنة، أن تبني استراتيجية جديدة للحركة تتمكن بها من ترسم طريقها بوضوح وقوة نحو المستقبل؟

---

\* باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان

\*\* باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان

لا نستطيع، ونحن نحتفل بخمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن نقفز على تلك التساؤلات الهامة خاصة مع التطور الهائل الذي نشهده كل يوم في ميدان حقوق الإنسان الدولي باتجاه إعلاء قيمة «الإنسان» وكرامته وجعله محوراً لاهتمام الدولي، بمقدمة أن «غاية كل الأنظمة وما وجدت الدول ولا المنظمات إلا لتحقيق له إنسانيته وحريرته وتکفل له أحسن سُبل العيش». الواقع أن حركة حقوق الإنسان العربية قد تخطت مرحلة «النشأة» بآلامها وأحلامها الكبرى، وبيات من أبرز الحقائق الجديدة في الحياة السياسية والثقافية والملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الجميع (أحزاب وجماعات وأفراد) عند كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وذلك بفعل الإنجازات العظيمة التي حققتها. ولكن بالرغم من ذلك، فقد صادف الحركة العربية لحقوق الإنسان، على الصعيدين العربي والقطري، بعض الإخفاقات الكبرى حدّت بشكل كبير ومؤثر من قدرتها على النهوض بوضعية حقوق الإنسان على النحو الذي كان يأمله الجميع.

إن إخفاقات وخسائر الحركة العربية لحقوق الإنسان هي محصلة تفاعل عدد كبير من العوامل المتنوعة والمتتشابكة وثيقة الصلة بالبيئة السياسية والقانونية والثقافية التي تعمل فيها الحركة، بل يمكن القول أيضاً، إن بعض الإخفاقات والخسائر التي لحقت بالحركة جاءت نتيجة لتعاملها، على نحو ما، مع مفردات البيئة الدولية، وكذلك نتيجة بعض أوجه الخلل والقصور الداخلية بمؤسسات الحركة. وتهدف هذه الورقة إلى أن تلمس أبرز الإشكاليات والمعوقات التي تعاني منها الحركة العربية لحقوق الإنسان ومحاولة بيان مدى تأثيرها على الفاعلين والنشطاء فيها والمتعاطفين معها.

### **أولاً: إشكاليات الوضع القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان**

يسجل أغلب الباحثين الميلاد الحقيقى للحركة العربية لحقوق الإنسان بتأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٣، رغم أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية القطرية قد سبقتها إلى الوجود، كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية لحقوق الإنسان. ومنذ لحظة الميلاد، وحتى الآن، استطاعت الحركة العربية لحقوق الإنسان أن تجد لنفسها موقعًا متميزًا وراسخًا على المستويين العربي والدولي ، بالرغم من أن كثيراً من مؤسساتها لا تتمتع بالشرعية القانونية، وغالباً ما ينظر إليها بتحفظ شديد من جانب الحكومات العربية.

ويمكن رصد ثلاثة مواقف رئيسية للتشريعات العربية فيما يتعلق بمدى قبولها لحرية تكوين الجمعيات وبخاصة مؤسسات حقوق الإنسان. يتمثل الموقف الأول في «الحظر المطلق» لمؤسسات حقوق الإنسان، كما هو الحال في بلدان الخليج العربي (باستثناء الكويت) وسوريا والعراق وليبية، بالإضافة إلى السودان إثر انقلاب يونيو ١٩٨٩ الذي حل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ضمن المنظمات الديمقراطية الأخرى. أما الموقف الثاني، فهو الاعتراف بالوجود القانوني لمنظمات حقوق الإنسان، وذلك في تشريعات بلدان عربية قليلة (تونس والجزائر والمغرب والأردن واليمن). وفي حين يتسم الموقف الثالث للتشريعات العربية بفرض قيود شديدة الوطأة على حرية تكوين الجمعيات، إلا أن السلطات تكيف مع الوجود الفعلي لمنظمات حقوق الإنسان بما يجعل لها شرعية فعلية ولكن دون التمتع بوضع قانوني صريح، مثلما هو الحال في مصر.

ومع الاعتراف بأهمية العامل القانوني «كمحدد أولي» لنشأة وفاعلية مؤسسات حقوق الإنسان، إلا أنه لم يكن دائمًا المحدد الرئيسي، حيث يتدخل معه العامل السياسي المتمثل في «موقف السلطات من منظمات حقوق الإنسان» لكي يحدد على أرض الواقع المضمون الفعلى للنص القانوني (تقييد - حظر - إباحة). ويمكن فيما يلي أن نرصد بعض الحالات ذات الدلالة الخاصة في هذا الإطار:

ففي سوريا وال السعودية جرت محاولتان لكسر الحظر القانوني علي إنشاء منظمات حقوق الإنسان، تعاملت معهما السلطات بقمع شديد. حدث ذلك مع «لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان» في سوريا حيث اعتقلت السلطات ١٤ من أبرز نشطائها وقدمتهم للمحاكمة عام ١٩٩٢ بتهمة «مناولة النظام الحاكم» وصدرت بحقهم عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وعشرين سنة. وفي السعودية قامت السلطات بحل لجنة «الدفاع عن الحقوق الشرعية» بمجرد إنشائها في مايو ١٩٩٤ واعتقلت عدداً من مؤسسيها وأعضائها وفصلت بعض قياداتها من وظائفهم، فضلاً عن إغلاق مكاتب المحامين المؤسسين للجنة.

وفي تونس استطاعت السلطات أن تُسخر «الإطار القانوني» لصالح تحجيم نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومحاولة السيطرة عليها، ففي العام ١٩٩٢ أصدرت قانوناً جديداً للجمعيات ينص على فتح العضوية في الجمعيات ذات الصفة العامة وحظر الجمع بين مسئوليات

حزبية وسياسية وأخرى إنسانية، وجرى بمقتضي هذا القانون تصنيف الرابطة ضمن «الجمعيات ذات الطابع العام». وكان الهدف من ذلك واضحًا، وهو توسيع قاعدة العضوية لتضم مساندي النظام مما يسهل من مهمة السيطرة عليها أو تحجيم نشاطاتها، وتبع ذلك تواصل الضغوط الأمنية والإدارية على قيادات الرابطة ونشطائها والتي كان آخرها القبض على خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٧ بتهمة «تحريض السكان على خرق قوانين البلد ونشر أخبار كاذبة بسوء نية» والحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لمجرد أنه أصدر «بياناً» للرأي العام الوطني والدولي يحتج فيه سلمياً على انتهاكات التي يتعرض لها هو وأسرته بسبب نشاطاته في مجال حقوق الإنسان.

وفي الجزائر، رغم أن الإطار القانوني يسمح بوجود منظمات لحقوق الإنسان، إلا أن المنظمات الحقوقية الجزائرية تعاني من ضغط مزدوج من جانب الحكومة والجماعات «الإسلامية» المتطرفة، وتبدو قضية اغتيال يوسف فتح الله رئيس الرابطة في منتصف العام ١٩٩٤ نموذجاً لذلك، حيث قتل في مكتبه ولم يتم إجلاء قضية اغتياله حتى الآن، كما أن هناك الضغوط التي يتعرض لها نشطاء الرابطة وأخرين، حظر اجتماع الرابطة للاحتفال بمرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي مصر رغم عدم حصول المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على الترخيص القانوني حتى الآن إلا أنها نجحت في تحقيق مصداقية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي مكتنثها من اكتساب نوع من الشرعية الفعلية لوجودها. وكان لنشاط المنظمة دور هام في كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة المصرية، وباتت التقارير الدورية والنوعية التي تصدرها المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد مصدراً معتمداً ومحل ثقة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تستند إليها في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في مصر وتقدير مدى التزام الحكومة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما لم تَحُلْ وطأة القيود القانونية على الحق في تكوين الجمعيات دون إقدام بعض نشطاء حقوق الإنسان على تأسيس عدد من الجمعيات والمراکز الأهلية في شكل «شركات مدنية» غير هادفة للربح وفقاً لأحكام القانون المدني ومنها: جمعية المرأة الجديدة، ومركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان، ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات والمعلومات القانونية، ومركز النديم ، وجماعة تنمية الديمقراطية، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.. إلخ.

وقد أفضى الدور الفعال الذي قامت به المنظمات والمرکزات والجمعيات المصرية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى توسيع شبه دائم في العلاقة بينها وبين الحكومة المصرية، حيث تتعرض تلك المؤسسات، من حين لآخر، لحملات منظمة من قبل الدولة لفرض الحصار عليها، تشمل استخدام الإعلام الرسمي وغير الرسمي للتشهير بها وتشويه صورتها أمام الرأي العام، والطعن في حيادتها وفي ولائها للوطن، والقبض على نشطائها وإلغاء بعض الندوات والاجتماعات التي تنظمها، والتشكيك - إجمالاً - في مشروعيتها.

### ثانيا : العلاقة مع الحكومات العربية.. حوار أم مواجهة ..؟

ثمة خلط يقع فيه بعض نشطاء حقوق الإنسان على الساحة العربية فيما يتعلق بطبيعة خطاب حقوق الإنسان والعلاقة بين منظمات الحركة العربية وبين الحكومات ، وبعض النشطاء يتعامل مع خطاب حقوق الإنسان باعتباره خطاباً «راديكالياً»، فمن غير المتصور لدى هؤلاء النشطاء أن يتم التعامل بخطاب إصلاحي مع نوعية الانتهاكات التي تتفشى في البلدان العربية والتي تفرض بطبعتها مواجهة مع الحكومات تختلف في الدرجة والنوع حسب جسامته الانتهاكات.

بينما يرى البعض الآخر من النشطاء أن الخطاب الراديكالي يتناقض مع طابع وأليات العمل في مجال حقوق الإنسان، التي تفترض خطاباً «إصلاحياً» يعارض الانتهاكات ولا يعارض الحكومات، وترتبط فرص نجاحه بإثبات هذه الحقيقة ، كما ينبع مصدر قوته أيضاً من هذه الحقيقة . يؤيد ذلك أن آليات عمل حقوق الإنسان تتوقف فعاليتها على إبقاء خطوط اتصال مع الحكومات، بقدر ما ترتبط بباقي القوى الفاعلة في المجتمع. فدخول لجنة تعصي حقائق أحد السجون لرصد ما يحدث بداخله يتوقف على موافقة سلطات الدولة، وبالمثل فإن إيفاد بعثة تعصي حقائق بخصوص واقعة معينة يمكن أن يفقد فاعليته إذا رفض المسؤولون.

والواقع أنه لا تعارض بين النهجين، وكلهما صالح للتعامل معه وفقاً لطبيعة النظام السياسي السائد. ففي ظل الأنظمة السياسية المفتوحة نسبياً التي تعترف بالوجود القانوني لمنظمات حقوق الإنسان، يكون الخطاب الإصلاحي أو الحوار مع السلطات المعنية أداة أساسية لمنظمات حقوق الإنسان من أجل تحقيق هدفها الأول وهو تحسين حالة حقوق الإنسان. أما في الأنظمة السياسية غير الديمقراطية والتي تتخذ موقفاً سلبياً من منظمات حقوق الإنسان، فإن النهج الراديكالي قد يكون هو الأرجي للتعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها السلطات، وفي هذه الحالة يعتمد خطاب حقوق الإنسان عدة آليات وطنية ودولية للضغط على الحكومات لوقف تلك الانتهاكات، ومن أهمها رصد وتقسيم الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام بها، وتنظيم الحملات، والعمل من خلال نواب الشعب في البرلمانات واستخدام آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأدوات التضامن الدولي بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وقد قدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان نموذجاً صالحاً للتعاطي معه بشأن جدل «الإصلاحي» و«الراديكالي» في خطاب حقوق الإنسان. فخلال العام الأول لميلاد المنظمة، (١٩٨٦/٨٥) كان النظام السياسي المصري منفتحاً نسبياً، وكانت الحكومة ترد على مراسلات المنظمة ولا تعطى في شرعية وجودها، لذا اعتمدت نشطاء المنظمة خط «الحوار» مع السلطات المعنية كأداة أساسية لتحقيق هدفها . ولكن بعد التراجع العام عن الهاشم الديمقراطي وانقلاب موقف الحكومة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بداية من العام ١٩٨٦، وخاصة عندما تولى اللواء زكي بدر وزارة الداخلية، أغلق باب الحوار وطعن في شرعية المنظمة ذاتها . وفي هذا السياق، حدث خلاف داخل مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بين أنصار النهجين «الإصلاحي والراديكالي»، ففي حين رأى أصحاب النهج الأول أن المنظمة صارت خارج نطاق القانون وأنه من غير المقبول مواصلة العمل دون مظلة شرعية والانزلاق إلى صدام غير مرغوب فيه مع الحكومة، رأى الراديكاليون أن المبادرة بحل المنظمة هي شهادة إفلات لحركة حقوق الإنسان في مصر. وكحل وسط اقترح الاتجاه الإصلاحي التخلص عن مهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وحصر نشاط المنظمة في مجال التبشير بمبادئ حقوق الإنسان. وُعرضت الأزمة برمتها على الجمعية العمومية للمنظمة التي انحازت في موقفها للنهج الراديكالي، وشددت على

أهمية رقابة ورصد وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام بها. والملاحظة الرئيسية فيما يتعلق بطبيعة خطاب حقوق الإنسان، أن إعمال الرقابة على ممارسة سلطات الدولة في مجال حقوق الإنسان، تطلب - في ظل طبيعة معظم الأنظمة السياسية السائدة في المنطقة العربية - نوعاً من الخطاب الراديكالي لحقوق الإنسان ، خاصة وأن خطاب الحكومات العربية يُعلي من قدر حقوق الإنسان ك مجرد شعار عام في حين تتولى الانتهاكات الفعلية لتلك الحقوق. ففي البلدان العربية التي لم تصدر دساتير مكتوبة حتى الآن تجد حكوماتها تبريراً لذلك، كما تجد تلك التي عطلت دساتيرها أو مواد منها تبريرات مماثلة، أما البلدان الأخرى التي احتفظت بالدساتير وجعلت قوانين الطوارئ فيها بمثابة الدستور الفعلى المطبق، فقد اعتبر بعضها ذلك ضرورة لاستقرار النظام السياسي وأمراً لازماً لمقاومة أعمال العنف، أو لمواجهة التهديدات الخارجية واحتلال جزء من أراضيها، بل أن بعضها اعتبر الإجراءات المصاحبة لفرض حالة الطوارئ مثل حظر التجول «مطلباً شعبياً». علمًا بأنّه في حالة الطوارئ، تقوم السلطات بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل الاعتقال لفترات طويلة، وفرض قيود على الحريات الأساسية، والإحالة للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة العليا «طارئ» أو القضاء العسكري، وما يرتبط بذلك من صدور عشرات الأحكام بالإعدام فيمحاكمات تفتقد معايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

### **ثالثاً : السياسي والحقوقى فى عمل مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان**

رغم تأكيد مؤسسات حقوق الإنسان العربية في موثيقها الأساسية على أنها غير متحيزة سياسياً ، وأنها لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، وإقرارها الدائم بالاختلاف الموضوعي والطبيعي بين «خطاب حقوق الإنسان والخطاب السياسي للقوى الحزبية والسياسية»، إلا أنها متهمة دائماً بممارسة السياسة والخروج عن دائرة نشاطها الأساسي وهو «العمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان ونشر ثقافة وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان العربية».

ويمكن إرجاع ادعاء «تسبيس» نشاط الحركة العربية لحقوق الإنسان، إلى عدة عوامل

### رئيسية، أهمها:

١ - غياب الديمقراطية في أغلب الأنظمة السياسية في البلدان العربية، والتي لا تقبل بطبيعتها أي نوع من النقد أو المراقبة على ممارساتها، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان تستبعد الحكومات قضايا بعينها من دائرة المناقشة، وبخاصة نظام الحكم أو تعديل الدستور والتناوب على السلطة وحق التنظيم والتجمع السلمي وحق التظاهر والإضراب .. إلخ، ولا شك أن نشاط منظمات حقوق الإنسان العربية يدخل ضمن دائرة المحظوظ الحكومي، حيث يرصد جميع الانتهاكات التي تطال حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، أيا كان مصدر هذه الانتهاكات وإن كان من المعروف أن الحكومات العربية تعتبر مصدرًا رئيسيًّا لانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك تجأً معظم الحكومات العربية، من حين لآخر، إلى اتهام منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان بممارسة السياسة، وهي ترتكن في ذلك إلى الخلفية السياسية والأيديولوجية لمؤسسى الحركة ونشطائها، حيث إن أغلب هؤلاء من النشطاء السياسيين، ومن الأمثلة على ذلك، ما حدث في العام ١٩٨٦ عندما قدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان طلبًا لمنحها الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث قوبل طلبها بداء شديد من قبل الحكومات العربية، وكالمنتسبون باسم الجزائر والعراق وعمان وسوريا كل أنواع الاتهامات للمنظمة، ومن بينها العمل بالسياسة ومناقعة الأنظمة العربية. وعلى العكس من ذلك عبر مندوب فرنسا عن وجهة نظر ذهبت إلى أنه لا يستطيع أن يصدق أن منظمة تضم في عضويتها قانونيين وأكاديميين وصحفيين، يمكن أن تضمر نوايا غير نزيهة كما ذكر المندوبون العرب.

وفي ١٠ فبراير ١٩٩٥ اتهم وزير الداخلية المصرية السابق حسن الألفي العاملين في مجال حقوق الإنسان بالخلط المتعذر بين حقوق الإنسان والسياسة، واستغلال حقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية. واعتبر الوزير أن قيام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت بالتعليق على التقارير المقدمة من الحكومة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعد بمثابة خروج عن مبادئ حقوق الإنسان!!

٢- كما يأتي ادعاء التسييس لعمل منظمات حقوق الإنسان العربية من الخلفية السياسية

والأيديولوجية لمؤسسسي حركة حقوق الإنسان ونشطائها، خاصةً أن شريحة من نشطاء الأحزاب وجدت في منظمات حقوق الإنسان، في ظل عجز الأحزاب عموماً عن التعبير عن طموحات الأجيال الشابة، إطاراً لأحلامها في الحرية والعدل. وتعتبر هذه الشريحة هي المكون الأول لعضوية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على سبيل المثال، وهي تشكل نسبة كبيرة من عضوية الرابطة التونسية.

ولعل هذا الأمر، هو الذي يوضح الموقف المتأرجح للأحزاب السياسية من منظمات حقوق الإنسان بين التحفظ والترحيب تارة، والهجوم والدفاع تارة أخرى. ويجد هذا الموقف تفسيره أيضاً في انتقال الفاعلية لمنظمات حقوق الإنسان على حساب الأحزاب السياسية في بعض الأقطار العربية، وأهمها مصر.

ورغم نجاح الحركة العربية لحقوق الإنسان إلى حد كبير في النهوض بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنها حملت معها رياح التسييس ومفاهيمها الخاصة، وهو ما انعكس على ترتيب جدول أعمال أولويات الحركة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من بلد عربي إلى آخر ومن منظمة إلى أخرى في البلد الواحد. وهكذا نجد تبانياً واضحاً في مواقف نشطاء حقوق الإنسان من القضايا الكبرى محل الخلاف الدائم مثل : قضية الخصوصية والعالمية في مجال حقوق الإنسان، وقضية التمويل والعلاقة بالخارج، وقضية الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقضية التعامل مع المنظمات الإسرائيلية.

وكما كان لتنوع التيارات السياسية داخل منظمات حقوق الإنسان العربية حسناته في الإثراء الفكري للحركة، فقد كانت له سلبياته في محاولة التكالب السياسي والرغبة في سيطرة كل تيار سياسي على مقاليد الأمور داخل بعض منظمات حقوق الإنسان، على نحو ما حدث في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أثناء انتخابات الجمعية العمومية الخامسة، وعلى نحو أقل حدة في الانتخابات الأخيرة عام ١٩٩٨، وكما حدث قبل ذلك في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، تواجه مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان ضغوطاً شديدة الوطأة من جانب بعض الفصائل الإسلامية المتشددة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق

بإطار المرجعي، حيث تستمد فصائل التيار الإسلامي المتشدد مرجعيتها من فهمها الخاص للشريعة وأسس الفقه الإسلامي، بينما تتمسك منظمات حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية لها، وإن كان هذا لا يمنعها من أن تحافظ على هويتها العربية والإسلامية. ومن الناحية العملية فإن منظمات حقوق الإنسان رغم إدانتها المتكررة للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها أنصار التيار الإسلامي المتشدد إلا أنها اتخذت موقف الإدانة الشديدة لممارسات جماعات «الإسلام السياسي» المتطرفة، وهو الأمر الذي حدا بتلك الجماعات الإسلامية إلى إنشاء منظمات خاصة بها لحقوق الإنسان.

وقد دفعت منظمات حقوق الإنسان ضريبة اختلافها مع الجماعات الإسلامية المتطرفة في مناطق المنازعات المشتعلة في مصر والجزائر، حيث تم اغتيال الدكتور فرج فودة عضو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من قبل جماعات العنف السياسي، وكذلك جري اغتيال يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٤، كما اغتيل عبد الحافظ مقدود عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عام ١٩٩٥.

ورغم صعوبة الفصل بين السياسي والمحققي في عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، إلا أن مؤسسات الحركة مطالبة بأن ترتكز على الخطاب الحقوقى في عملها، وذلك بتحديد واضح لمرجعيتها الفكرية والتاكيد على استقلاليتها في مواجهة الحكومات والقوى السياسية والحزبية. ولا شك أن هذا المطلب يقتضي تعزيز الطابع المهني والحرفي في أداء منظمات حقوق الإنسان.

#### **رابعاً : إشكاليات العامل الثقافي والاجتماعي**

تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان بعض المعضلات نتيجة ضغط عامل البيئة الثقافية والاجتماعية التي تعمل فيها، وتلخص أهم تلك المعضلات فيما يلي:-

- ١ - الافتقار إلى قاعدة اجتماعية لعمل منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان، وذلك نتيجة تدني قيمة الديمقراطية والمشاركة العامة في الثقافة السياسية السائدة، وضعف الأحزاب والقوى السياسية العربية في مجملها، وحدث المجتمع المدني العربي الذي لا زال في مراحل

تشكله الأولى، بحيث يعجز عن تقديم الحماية لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل حالة العداء التي تواجهها الحركة من جانب الحكومات والتي تؤثر بالسلب على محاولاتها بناء قاعدة اجتماعية لها.

وتطرح هذه الإشكالية على مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان ضرورة إنجاز تواصل واسع النطاق مع مكونات المجتمع المدني العربي، وذلك بالقضاء على النظرة الأحادية التي تعاني منها معظم مؤسسات الحركة العربية بسبب اهتمامها بالحقوق المدنية والسياسية في مقابل إهمالها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوسيع مجال نشاطاتها لتشمل إقامة صلات قوية مع المنظمات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثل الاتحادات والنقابات العمالية والمهنية والمؤسسات الثقافية الأهلية.

٢ - كما تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان إشكالية ثقافية حادة تتعلق بمدى التوافق أو التعارض بين التزاماتها بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً (عالمية حقوق الإنسان) من ناحية، والخصوصية الحضارية والثقافية للمجتمعات العربية من ناحية أخرى. وبالرغم من أن منظمات حقوق الإنسان العربية تقبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمرجعية لها، إلا أن بعض مؤسسات حقوق الإنسان العربية لا تقبله كمرجعية وحيدة، ولكن تضع في اعتبارها الخصائص الحضارية والثقافية والدينية المنطقية.

والجدل الدائر بين نشطاء حقوق الإنسان العرب حول الموقف من «العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان» هو جزء من جدل أعم وأشمل على المستوى الدولي شاركت فيه دول ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية، حكومية وغير حكومية. وقد احتدم حوله النقاش في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بجنيف عام ١٩٩٣ ومؤتمري القاهرة للسكان وبكين لحقوق المرأة، وقد دافعت بعض المواقف الحكومية وغير الحكومية في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية عنخصوصية الثقافية، والحضارية، رغم تنزع بعض الحكومات بتلك الخاصية لتقاديم الرقابة الدولية على تنفيذ العهود والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في بلدانها. وقد انتهي الجدل والنقاش بمنهج توقيفي يتلخص في التكيد على عالمية حقوق الإنسان

وتؤيد الخصوصية الحضارية والثقافية، طالما تدعم من هذه الحقوق وتعزز احترامها. وينص هذا المنهج التوفيقى بشكل واضح على أن الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية، والتعامل مع الخصوصيات الثقافية والدينية ينبغى أن يتم بالتوافق مع كل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وأنه مسؤولية سيادية للدول، وفي حين ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية، أن تعزز وتحمي كل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

وبالنسبة للواقع العربي نلاحظ مفارقة كبرى بين مواقف الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان العربية من العالمية والخصوصية. ففي حين تستخدم الحكومات العربية الخصوصيات الثقافية والدينية للتحلل من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، نجد أن أغلب منظمات حقوق الإنسان بذلك قصارى جهدها لتحاشي الخوض في قضية خصوصية الدين والثقافة في المجتمعات العربية وانحازت بشكل كامل لمبدأ عالمية حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان عالمية لا ريب في ذلك، ولكن كيف تستطيع منظمات حقوق الإنسان العربية أن تربط بينها وبين تاريخ وثقافة ودين مجتمع معين كي يتمنى لها الاعتماد على مساندته؟ إن هذه المهمة لا يمكن لتلك المنظمات القيام بها طالما عجزت عن مواجهة قضايا الدين والثقافة الخاصة بالمجتمعات العربية. والمواجهة هنا لا تعنى رفض «الدين والثقافة» كمحددتين رئيسيتين يمكن أن يحولا دون إعمال بعض الحقوق والحربيات التي يقتضيها الإيمان الحرفي بعالمية حقوق الإنسان، ولكن يعني محاولة بناء خطاب عربي متوازن لحقوق الإنسان يحترم الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات العربية وينطلق منها لتعزيز وتدعم الحقوق والحربيات الأساسية للمواطنين بدون تمييز لأي سبب كان.

ومن ثم فإن الحركة العربية لحقوق الإنسان مدعوة إلى دراسة أوجه التمايز بين الخطاب العالمي لحقوق الإنسان وبين الرؤية الخاصة للثقافة العربية الإسلامية لبعض القضايا، ومن بينها: قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، والموقف من المرأة والأقليات، والموقف من بعض الحربيات الشخصية.. إلخ. وهي في مجلتها قضايا محل نظر واجتهاد ليس من التيار الإسلامي بمختلف رواده وحسب ولكن من مختلف التيارات السياسية والفكرية أيضاً.

## خامساً: جدل الداخل والخارج في أزمة الحركة العربية لحقوق الإنسان

هناك علاقة ارتباط سلبية وشرطية بين الاعتراف القانوني والموقف السياسي من مؤسسات حقوق الإنسان وال العلاقات الخارجية لتلك المؤسسات. ففي البلدان العربية التي لا تعرف بالشرعية القانونية لمنظمات حقوق الإنسان وتتخذ حكوماتها موقفاً سلبياً منها، تزداد درجة انخراط واندماج تلك المؤسسات في النظام الدولي. وتتخذ علاقات مؤسسات حقوق الإنسان العربية بالخارج أحد مظاهرتين أساسيين: «الأول» هو البحث عن الملاذ والحماية لدى النظام الدولي باعتباره أفضل خصمانة متاحة لها للعمل في مجتمعاتها الوطنية، و«الثاني» الحصول على الموارد المالية التي أصبحت الحاجة إليها ماسة لاستمرار نشاط تلك المؤسسات.

وفيما يتعلق بالمظاهر الأول «البحث عن الملاذ والحماية لدى النظام الدولي» ، نلاحظ أن العديد من المؤسسات الوطنية تجد نفسها مدفوعة باتجاه الانخراط والاندماج في النظام الدولي بسبب تجاهل حكومات بلدانها العربية لأنشطتها الحماية في مجال حقوق الإنسان (نداءات، وبيانات عاجلة، وتقارير، ومناشدات)، فضلاً عن أن ردود فعل الرأي العام الوطني في وضعها الراهن غير مناسبة للضغط على الحكومات وتحقيق مكاسب ملموسة على صعيد حقوق الإنسان. ومما يعمق من الاتجاه نحو الانخراط والاندماج في النظام الدولي ما تلاحظه منظمات حقوق الإنسان من أن الضغط الدولي له تأثير كبير على موقف أغلب الحكومات العربية. فعلى سبيل المثال، لم تسفر حملة المنظمات المصرية من أجل وقف ظاهرة «ختان» الإناث عن أي نتائج ملموسة حتى أذاعت محطة (CNN) الإخبارية الدولية فيلماً عن ختان الإناث في مصر، مما أثار حملة إعلامية دولية ضد هذه الظاهرة باعتبارها انتهاكاً لأدبية المرأة واعتداءً على سلامتها الجسدية والنفسية، الأمر الذي دفع الحكومة إلى إصدار قرار بوقف ظاهرة ختان الإناث إلا لضرورة طبية.

والواقع أن هناك تبايناً في مواقف نشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان تجاه الانخراط والاندماج في النظام الدولي مرجعه الأساسي اختلاف الاتنتماءات السياسية والأيديولوجية لهؤلاء النشطاء . فمن ناحية ، يوجد اتفاق عام بين نشطاء حقوق الإنسان على تقبل استخدام «الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان» من أجل حث الحكومات على وقف انتهاكات حقوق الإنسان في

بلدانها . والمقصود بآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان تلك الاجراءات التي اعتمدتها الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والمتبرعة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان للكشف عن انتهاكات تلك الحقوق في البلدان المختلفة وتحث حكومات الدول على وضع حد نهائياً لها .

ولكن الموقف يختلف بشكل جذري بين النشطاء عند محاولة اتخاذ بعض الدول، وخاصة الكبرى منها، خارج الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، سندأ وحماية للحركة العربية لحقوق الإنسان . والفارق كبير بين الحالتين، فإذا كان التنظيم الدولي لحقوق الإنسان يعبر عموماً عن رأي عام عالمي أو يمثل ضمير الإنسانية، فإنه من الصعب تصور أن دولة ما يمكن أن تتجدد من مصالحها القومية وتستند في مواقفها على اعتبارات أخلاقية وإنسانية خالصة تلقي قبولاً من المجتمع العالمي بصفة عامة . ويصدق هذا الأمر، ولكن بصورة أقل حدة، على بعض وسائل الإعلام الغربي وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي ترتبط بسياسات الدول التابعة لها .

والأمثلة التي يمكن أن نسوقها للتدليل على ذلك كثيرة، نذكر منها مثالين لمواقف بعض أجهزة الإعلام الغربي وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية ( وخاصة الأمريكية منها ) من انتهاكات الجسيمة التي ترتكبها أجهزة الأمن المصرية ضد حقوق المواطنين ( تعذيب، احتجاز غير قانوني، اعتقال متكرر.. إلخ )، وكذلك من مزاعم تعرض المواطنين الأقباط للاضطهاد الديني على نحو ما حدث أخيراً عند تعامل الإعلام الغربي مع أحداث قرية ( الكش ) بصعيد مصر . وعادة ما يُشير توقيت إثارة هذه الانتهاكات الاستخدام السياسي لقضايا حقوق الإنسان ، خاصة أن الاطراف التي تتولى الإثارة تجاه عادة إلى حث الحكومات الأوروبية والأمريكية على وقف أو تعليق المعونات الاقتصادية لمصر، في حين لم يسبق لها أن أوصت تلك الحكومات بوقف المعونات الاقتصادية « لإسرائيل » رغم سجلها الأسود في الأراضي العربية المحتلة .

والملاحظ ، أن بعض نشطاء وقادرة الحركة العربية لحقوق الإنسان لا يجدون غضاضة في دعوة الدول الكبرى إلى استخدام سلاح وقف أو تعليق المعونات الاقتصادية لإجبار بعض الحكومات العربية التي لها سجل سيء في انتهاكات حقوق الإنسان على وقف تلك الانتهاكات .

والواقع أن هذه الدعوة تضر بأوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية مرتين، مرة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين سيجدون أنفسهم محرومين من الاستفادة من المعونات الاقتصادية الدولية، والأخرى حينما تؤدي هذه الدعوة عملياً إلى عكس ما تستهدفه، أي إلى تصلب موقف بعض الحكومات وتمسكها بآدائها الأخلاقي في مجال حقوق الإنسان، بالنسبة للضرر الأول سنجد أن الربط بين طلب وقف المعونات الاقتصادية ومؤسسات حقوق الإنسان سوف يلحق أذى بالغاً بفكرة وحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، ويتيح الفرصة للحكومات للتشكيك في الدور «الوطني» لتلك المؤسسات مستفيدة من الحساسية المفرطة للرأي العام، تجاه ما له صلة بالغرب بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص. وإذا انتقلنا إلى الضرر الثاني، فسنجد أن الحكومات العربية ذات السجل السيء في مجال حقوق الإنسان باتت تدرك جيداً أن الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تعطي الأولوية في قراراتها الدولية للمصالح القومية، وعندما تفرض الظروف قضية حقوق الإنسان على جدول الأعمال فإن الكلمة الفصل تكون لاعتبارات المصالح أو المواجهة السياسية. لذلك تتمسك الحكومات بعنادها وخروقاتها المستمرة لحقوق الإنسان.

إن مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان مدعوة الآن، وأكثر من أي وقت مضي، إلى الإجابة على هذا السؤال: لمن تتجه طلباً للحماية عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟ وفي مقام الإجابة على السؤال السابق، يجب على منظمات حقوق الإنسان العربية أن تعطي الأولوية للاتجاه «للداخل» من أجل تعزيز آليات الحماية الوطنية والعربية لحقوق الإنسان باعتبارها الضمانة الأكثر فاعلية على المدى الطويل . فالضغط الدولي قد ينجح في الإفراج عن سجين سياسي أو في إجراء تحقيق قضائي في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ولكن يظل هناك - قبل ذلك وبعده- إطار قانوني غير منسجم مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان يسمح للسلطات بصلاحيات واسعة في اعتقال سجناء آخرين أو ممارسة انتهاكات أخرى أكثر جساماً ضد حقوق المواطنين.

ولكن يجدر التنويه إلى أن التركيز على تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية في نضال مؤسسات حقوق الإنسان العربية، لا يعني إهمال نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان أو إطلاق

أحكام سلبية على مجمل الأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. فقد لعبت الحركة العالمية لحقوق الإنسان دوراً حاسماً في إبقاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على قيد الحياة بعد وضعها خارج نطاق القانون واعتقال قياداتها في العام ١٩٨٩، وكذلك في إفشال المحاولة التي قامت بها السلطات التونسية في العام ١٩٩٣ بإغلاق الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. وربما لولا الاستجابة السريعة من هذه المنظمات والدور الذي لعبته أخيراً في اعقاب القبض على الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٩٨ لما استطاعت المنظمة أن تتجاوز أزمتها الراهنة، وهذا ما سوف نتناوله بتسلیط الضوء على قضية التمويل الأجنبي.

تعتبر قضية التمويل الأجنبي لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان من أخطر المشكلات التي تحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر من الحكومات ومؤسسات القطاع الأهلي، نظراً لمخاطر التمويل الأجنبي على الهوية والسيادة الوطنية ، كما أن التبرعات المالية يمكن أن تخضع للتلاعب ومن ثم يمكن أن تخلق مشكلة أخلاقية، إضافة إلى أن الاعتماد على التمويل الأجنبي يعرض بقاء منظمات المجتمع المدني للخطر في حالة وقف المعونة.

ويرصد المهتمون بنشاط مؤسسات المجتمع المدني ارتباط تدفق المعونات والمنع الأجنبية على الجمعيات الأهلية العربية بارتفاع مكون التمويل الاجنبي في ميزانيات عدد كبير من الجمعيات وارتباط أولويات جدول أعمال عدد غير قليل من هذه الجمعيات، وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرأة والصحة الإنجابية، بأولويات المانح الأجنبي، سواء كان منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية، أو دولة كبرى. ومثل هذا الأمر من شأنه إفقار مؤسسات حقوق الإنسان الكثير من مصداقيتها لدى الرأي العام، وتقديم مبررات إضافية للحكومات العربية لتنقييد نشاط تلك المؤسسات، حيث تتخذ الحكومات من قضية التمويل الأجنبي مدخلاً رئيسياً للتشهير بحركة حقوق الإنسان والتشكيك في ولائها الوطني. وهذا هو ما حدث أخيراً مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أعقاب نشرها تقريراً يكشف جرائم تعذيب وعقاب جماعي للمواطنين ارتكبها رجال الأمن خلال تحقيقات أجريت في قرية الكشح بصعيد مصر.. حيث قامت السلطات يوم ١٢/٢/١٩٩٨ بالقبض على الأمين العام وحبسه ١٥ يوماً على

نمة التحقيقات في الاتهامات الموجهة إليه، ومؤداها أنه تلقي أموالاً من دولة أجنبية بغرض الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وهي جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة وأنه أذاع أخباراً كاذبة من شأنها التأثير على مصالح البلاد، وهي جريمة تصلح عقوبتها إلى السجن لمدة خمس سنوات، فضلاً عن أنه تلقي تبرعات بدون الحصول على إذن من السلطات المختصة المخالفة لأمر الحكم العسكري الصادر في العام ١٩٩٢ بموجب قانون الطوارئ.

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد تعرضت في أعقاب نشر تقريرها عن وقائع الانتهاكات التي وقعت في قرية الكش، وما أعقبه من حملة دولية فسرت ما جرى من انتهاكات في هذه التحقيقات تفسيراً خطأً باعتباره شكلاً من اشكال الاضطهاد الديني للمواطنين المصريين الأقباط، تعرضت لحملة إعلامية واسعة توجتها صحفة أسبوعية باتهام غليظ بالخيانة، ادعت فيه تقاضي المنظمة شيئاً بمبلغ ٢٥٧٠٣ دولاراً أمريكيًا من سفارة «معادية» نظير إعداد هذا التقرير، وأن هدف التقرير هو الإساءة إلى مصر وتهديد أنها القومي، ونشرت صورة الشيك المشار إليه، واعتبرته بلاغاً موجهاً للنائب العام الذي شرع بالفعل في التحقيق، كما رفع أحد المحامين قضية أمام القضاء المصري يطالب فيها بفرض الحراسة على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وتتجدر الإشارة إلى أن الموقف من قضية «التمويل الأجنبي» كان أحد المأخذ الرئيسي على مشروع قانون الجمعيات الجديدة الذي أعدته وزارة الشئون الاجتماعية . فقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان الوطنية موقف الحكومة إزاء إصرارها<sup>١</sup> على الرقابة المباشرة على التمويل الأجنبي لمؤسسات المجتمع المدني، وطالبت تلك المؤسسات بإطلاق حرية تلقي الأموال من الخارج طالما أن استغلال هذه الأموال سيكون وفقاً للأولويات التي تراها مؤسسات المجتمع المدني والتي تملّيها احتياجات البيئة الفعلية لا أولويات المانح الأجنبي للمعونة، ما دامت تلك المؤسسات تتمتع «بالشفافية» في إعلان مصادر تمويلها و«بالمحاسبة» فيما يتعلق بتفاصيل حساباتها.

والجدير بالذكر أيضاً، أن قضية "التمويل الأجنبي" لمنظمات حقوق الإنسان كانت مثار جدل شديد بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أثناء إعداد مشروع «الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان»، حيث دافعت الحكومات عن موقفها الرافض للمعونات الأجنبية لمنظمات

حقوق الإنسان» لاعتبارات متعلقة بالمصالح السياسية ولأن التبرعات المالية تفتح باب التلاعب وتثير وبالتالي مشاكل أخلاقية ، وإن أبدت تلك الحكومات مرونة أكبر إزاء المنح والمعونات المقدمة من الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

وباستثناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي يمنع دستورها الأساسي من تلقي أموال من جهات أجنبية، نجد أن أغلب مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان تعتمد في توفير مواردها المالية على التمويل الأجنبي. ومرة أخرى نجد أن الحكومات العربية هي التي دفعت أغلب مؤسسات حقوق الإنسان إلى اللجوء للخارج من أجل توفير الموارد المالية ل المباشرة نشاطها. فالإطار القانونية في بلد مثل مصر قد سدت أبواب التمويل الذاتي أمام منظمات حقوق الإنسان بمحض ظرفها تحصيل التبرعات من الداخل إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الحاكم العسكري. كما أن الحكومة المغربية ما زالت ترفض طلب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اعتبارها مؤسسة نفع عام حتى تستطيع أن تحصل على عون داخلي. والأكثر أهمية من ذلك، أن الموقف العدائى الذى تبنته السلطات من منظمات حقوق الإنسان قد منع المواطنين المهتمين والقادرين مالياً من رجال الأعمال من تقديم الدعم المالي لمنظمات حقوق الإنسان.

#### **سادسا : العامل المؤسسي في أزمة الحركة العربية لحقوق الإنسان**

تعاني مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان من بعض أوجه القصور الحادة في البناء المؤسسي لها، ويمكن رصد أهم ملامح الأزمة المؤسسية فيما يلي:-

١- التناقض بين طابع الاحتراف والتطوع في عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، أو بمعنى آخر التناقض بين المستوى الحرفي والمهنى الرفيع الذي تؤدي به أغلب منظمات حقوق الإنسان عملها، وبين طابع «الهواية» أو التطوع الذي يطبع تشكيل وأداء هيئاتها المديرية . ويرى العديد من نشطاء حقوق الإنسان المرتبط في الواقع بتطور الأداء الاحترافي لعدد من العاملين تطور أداء منظمات حقوق الإنسان المرتبط في الواقع بتطور الأداء الاحترافي لعدد من العاملين المتفرغين كلية بها وعدد محدود للغاية من المتطوعين، وأن الاتجاه نحو حل هذا التناقض الذي عانت منه بدرجات متفاوتة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، يكون بحصر سلطة المديرة لتلك المنظمات في السياسات العامة والإشراف فقط، وإطلاق

سلطة ومبادرة جهاز الأمانة التنفيذية من خلال تعزيز طابع الاحتراف لدى العاملين .

ولايعني الرأي السابق تجاهل الدور الهام للتطوع والمتطوعين في نشاطات منظمات حقوق الإنسان العربية، ولكنه ينبع إلى أن الدافعية نحو العمل في المجال العام، وخاصة في مجال حقوق الإنسان تتسم بالضعف الشديد، وهو ماينجم عنه قلة عدد النشطاء المتطوعين في كافة أوجه الحياة بما في ذلك مساندة مبادئ حقوق الإنسان، ولابد أن تفهم مشكلة ضعف فكرة التطوع داخل منظمات حقوق الإنسان في إطار نظرة المجتمع لتلك المنظمات على أنها جزء من نسيج «المعارضة» للحكومة، ومايفرضه هذا التصور من مخاوف الانحراف في عمل تلك المنظمات، ويضاف إلى ذلك أن العمل في مجال رصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان يتطلب قدرًا كبيرًا من التفرغ والمهنية غير المتوافرة إلى حد كبير عند المتطوعين.

٢- ضعف الهياكل الإدارية والتنظيمية لمعظم مؤسسات حقوق الإنسان العربية، ويفسر البعض هذه الظاهرة بأن أصحاب المهارات الإدارية عادة لايفضلون العمل في مجال حقوق الإنسان الذي يجذب المثقفين النشطاء، وهؤلاء يهتمون عند ممارسة نشاطاتهم بالحرية التامة أكثر من اهتمامهم أو التزامهم بالقواعد الإدارية والتنظيمية التي تعني التزامهم بحد أدنى من القواعد المهنية والوظيفية.

٣- ونتيجة لاختلاف ظروف نشأة مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان، فضلًا عن اختلاف الإطار القانوني الحاكم لها والموقف السياسي منها، والرؤية السياسية والأيديولوجية للمؤسسين .. تعددت الهياكل والسمات التنظيمية لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان . فهناك بعض المؤسسات ذات العضوية المفتوحة في مقابل بعض المنظمات «المنغلقة»، وهناك مؤسسات أخرى تعطي دساتيرها السلطة العليا داخلاً لجمعيتها العمومية ، في مقابل منظمات أخرى تحصر السلطة العليا في جهاز الهيئة المديرة دون أن يكون لجمعيتها العمومية دور قوي.

وتعكس تعددية الهياكل التنظيمية لمؤسسات حقوق الإنسان خلافاً في الرؤى والتصورات بين نشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان، وهل هي «مؤسسات للنخبة المثقفة» التي اضطلعت بحكم دورها الطليعي بمهام الدفاع عن حقوق الإنسان، أم لابد أن تكون «مؤسسات جماهيرية وديمقراطية» باعتبار أن الدفاع عن حقوق

الإنسان والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان مهم مطلبي للمجتمعات العربية لابد أن تلتئم النخبة مع الجماهير من أجل إنجازها؟

وأيًّا كان الرأي بشأن تلك التصورات ومتاعكسه من هيكل تنظيمية متباينة، فقد أبرزت التجربة المعاشرة لمؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان مخاطر المؤسسات مفتوحة العضوية رغم ديمقراطيتها، ومنها أنها تتبع للحكومات القدرة على التلاعب بالمنظمات من الداخل عن طريق حشد أنصارها على نحو ماحدث في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وحدث أيضا بدرجة أقل مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الأزمة المثاررة حاليا بسبب قضية التمويل الأجنبي، حيث بادر بعض أعضاء المنظمة بتقديم استقالتهم، وقام أحد أعضائها برفع دعوى فرض الحراسة عليها. وتشير بعض الآراء إلى وجود توجيه حكومي وراء ما يحدث، كما أن المنظمات مفتوحة العضوية أكثر عرضة لمخاطر التسييس والتنافس بين التيارات السياسية من أجل السيطرة عليها، على نحو ما حدث في انتخابات الجمعية العمومية للجمعية المصرية عام

١٩٩٤

### خاتمة

### إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان ضرورة

في ظل الإشكاليات المثاررة، والتي تعيق من أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان يأتى إقرار الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذكرى خمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة ملحة، لإسهام الحماية الازمة على نشطاء حركة حقوق الإنسان من عسف السلطات، وهم يعملون على كشف الانتهاكات وتوفير المناخ الملائم للحركة لأداء عملها في تحسين أوضاع حقوق الإنسان والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان.

ويتضمن المشروع الذي جرى إقراره عشرين مادة ، ويعطي الأشخاص بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم الحق في تعزيز والسعى من أجل حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. كما يضع على عاتق الدولة مسؤولية وواجب حماية وتعزيز حقوق الإنسان باتخاذ الخطوات الضرورية لخلق الظروف المناسبة ، ووضع الضمانات

القانونية لكي يكون جميع الأشخاص قادرين على التمتع بهذه الحقوق في الممارسة.

وتنص المادة الثالثة من المشروع، والتي ظلت موضع جدل حتى الدورة الأخيرة من دورات الفريق العامل، علي أن يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات والتعهدات الدولية الأخرى التي تقع علي عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

ويعطي الإعلان لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الالقاء والتجمع مع غيره سلرياً، وأن يشكل منظمات أو جمعيات غير حكومية، وأن ينضم إليها ويشارك فيها، وأن يتصل بالمنظمات غير الحكومية أو بين الحكومية (٥) . كما يعطي الأفراد الحق في التماس والحصول والتسليم وحيازة المعلومات حول كل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وكذا الحق في حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بها، والحق في دراسة ومناقشة وتقدير مدى احترام حقوق الإنسان في التشريع والممارسة (٦) . كما يؤكد علي حق الأفراد في المشاركة في حكمة بلد़هم وفي إدارة الشؤون العامة بما في ذلك تقديم انتقادات واقتراحات إلى الهيئات الحكومية لتحسين أدائها ، واسترعاء الانتباه العام إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (٧) .

كما يعطي الإعلان الأفراد الحق في الشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحربياته الأساسية، ويعطيهم الحق في حضور محاكمات لتقدير مدى امتثالها للمعايير الدولية .. الخ (٨). كما يكفل لكل فرد الحق في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الإنسان ويتعين علي الدولة اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية الاشخاص من التمييز والعنف والتهديد والضغط بسبب ممارستهم لهذه الحقوق(٩) .

أما قضية التمويل المثيرة للجدل فقد عالجتها المادة (١٠) وتعطي الحق للأشخاص في التماس، وتقي، واستخدام «موارد» لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات السياسية بالوسائل السلمية، بالتساق مع المادة (٣) من الإعلان . كما يضع الإعلان علي عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص حقوقهم المدنية والسياسية


والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ خطوات لتعزيز وتسهيل وتدريس حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية (١٤، ١٥).

وطبقاً لقراءة أولية مقارنة لتطور الصيغ المقترحة للمسائل الخلافية في الإعلان، نجحت البلدان المحافظة في تقييد حق الأفراد والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال صيغة مرنة قد تحتمل التأويل أو من خلال غموض متعمد، على غرار ما أورده الماده المتعلقة بالقضية الشائكة الخاصة بالتمويل، لكن يخلص التحليل الأولى أيضاً إلى أن هذه الوثيقة تمثل إنجازاً من عدة جوهر، أولاً: بإقرارها لحق الأفراد والجماعات بالوجود، وبالنشاط ويتداول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، «وبالموارد، وكذا الإقرار بالإيضار نشطاء حقوق الإنسان جراء ممارستهم لأنشطتهم». ثانياً: فإن هذا الإقرار يكتسب أهمية خاصة في الوطن العربي حيث يصدر عدد من الحكومات العربية مجلد أو بعض هذه الحقوق، كما يضاعف من أهميتها أن إقراره جاء من حكومات عربية تمارس هذا التقييد بدرجات متفاوتة، ومن بينها مصر التي ساهمت مساهمة فعالة في الصياغة النهائية للمشروع، وكذلك السودان، وسوريا، تونس.

### المصادر

- (١) تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أعوام ١٩٩٠-١٩٩٨.
- (٢) العدد رقم ١٢٠ من نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان مارس/آذار ١٩٩٨.
- (٣) بهي الدين حسن، من أجل مأسسة حركة حقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل عقدها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول خياراتها الاستراتيجية.
- (٤) د. محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان، ورقة منشورة بمجلة «رواق عربي»، عدد يوليو ١٩٩٦.
- (٥) د. مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، أبريل ١٩٨٩.
- (٦) مجلة سوسية، العددان السابع والثامن، يناير ١٩٩٦.
- (٧) د. إبراهيم عوض، العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجمعية الدولية لدراسات الشرق الأوسط، عمان أبريل ١٩٩٦، (منشور بعدد رواق عربي يوليول ١٩٩٦).
- (٨) هاني شكر الله، التصورات والخيارات الاستراتيجية أمام المنظمة المصرية، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل التي عقدها المنظمة المصرية في أغسطس ١٩٩٣.

- (٩) منصف المرزوقي، منظمات حقوق الإنسان العربية، المهمة الصعبة في خصوص التجربة التونسية.. تقرير منشور بعده «رواق عربي»، يوليو ١٩٩٦.
- (١٠) مجلة نشطاء من إصدارات البرنامج العربي لحماية نشطاء حقوق الإنسان.



## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

\*هانى الدحلة

يعتبر العاشر من شهر يناير/كانون ثان ١٩٤٨ فاتحة عصر جديد للعالم، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة فيه على الاعتراف بالكرامة والحقوق المتساوية لجميع بني البشر، على أساس من الحرية والعدل والسلام في العالم.

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت حقوق الإنسان وحرياته من أهم مسؤوليات الهيئات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، حكومية وغير حكومية. ومن المؤسف أن هذه الحقوق والحربيات لا تزال تصادف انتهاكات وإهمالاً من جانب الحكومات. فلا يزال الإنسان محروماً من حقوقه وحرياته الأساسية في كثير من الدول العربية، كما أن عدداً من هذه الدول ما يزال يرفض الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ولatzال كثير من أنظمة الحكم تتسم بالفردية والتسلط وغياب الديمقراطية ومصادر الحريات، وخاصة حرية الرأي والتعبير والمجتمع.

---

\* محامي وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان وأمين سر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن.

كما لا تزال الكثير من هذه الدول تطبق تشريعات استثنائية تضع القيود على الحريات الأساسية وتعتبر الدفاع عن حقوق الإنسان تدخلاً في شأنها الداخلية.

ونحن اليوم إذ نحتفل بمرور نصف قرن على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه أصبح لزاماً على جميع دول العالم، وخاصة الدول العربية، أن توفق قوانينها وممارساتها لتصبح منطبقة على معايير حقوق الإنسان لأننا في هذه الأيام ويتحقق على أبواب عصر جديد، هو عصر حقوق الإنسان. وأهم حق من حقوق الإنسان هو الحرية.

إن حرية الإنسان هي أهم ميزة من مميزات الحياة التي يعيشها، ذلك أن الحرية هي السبيل لتحقيق الحياة الفاضلة الآمنة، وهي الأداة الكفيلة بتمكين الإنسان من العيش الكريم المطمئن . وهي الوسيلة التي يستطيع بها ضمان حياته ومستقبله وحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن ضمان الحرية للمواطن هو أول واجبات الدولة أو السلطة في أي زمان ومكان.

وقد حرصت الدول التي تحترم شعوبها وتحافظ على حقوقها على ضمان وجود دساتير وقوانين تتمشى مع وتبني الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. كما حرصت على ضمان وجود جهاز قضائي وإداري وأمني يتمتع بالكفاءة والنزاهة والتجدد، مما يمكنه من القيام بواجبه في حماية المجتمع دون المساس بحرية المواطن وحقوقه في الرأي والقول والعمل.

فإذا أردنا العودة بعد هذه المقدمة إلى واقع الأمور في بلادنا، وجدنا أشياء ووقائع تختلف تماماً عن الصورة التي حاولنا رسمها في مقدمة هذه الورقة.

فإذا بدأنا بالدستور، وهو المظلة التي تحمي الحقوق والحريات في معظم الدول العربية، نجد أن هذا الدستور غير موجود في بعض من هذه الدول التي تحكم حكماً لا يستند إلى أي دستور. أما في الدول التي تضع دستوراً، فإننا نجد أن هذا الدستور لا يضمن استقلال السلطات الثلاث ، وأنه مفصل حسب رغبات السلطة التي تريد لصلاحياتها أن تكون واسعة

وبغير حدود، وللحفاظ على أحكام الدستور وتطبيقها بشكل سليم، لا بد من إنشاء محكمة دستورية تعطي الصلاحيات وال حصانة التي تمنع السلطة من التدخل في شؤونها، ويكون لها الحق في إبطال أي قانون أو نص في قانون أو نظام لا يتفق مع الدستور أو القانون. إن النظام الديمقراطي يتطلب الفصل بين السلطات، فلا ديمقراطية إذا لم تكن السلطة التشريعية قائمة بدورها في التشريع لا يشاركتها فيه أحد ، وإذا لم تكن السلطة التشريعية منتخبة انتخاباً مباشراً من المواطنين في ظل ظروف من الحرية والديمقراطية، وفي ظل حكومة نزيهة محاباة لا تتبني أحداً ولا تتدخل لمصلحة أحد.

ولا ديمقراطية إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تدخل في شؤونها. وإذا لم يكن القضاة مستقلين وقدارين علي إصدار الأحكام دون عقب عليهم سوى المحاكم الأعلى وحسب أحكام القانون. ولا ديمقراطية إذا لم يكن القضاء المدني هو القضاء الوحيد الذي يحاكم المواطنين وينشر العدل والقانون في أرجاء الوطن. ولا ديمقراطية إذا لم تلغ المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العرفية والمحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم غير المدنية.

ولا ديمقراطية إذا لم تكن السلطة التنفيذية سلطة مدنية مستقلة لا تخضع في عملها لتدخل من جهات أمنية أو جهات أخرى تفرض عليها سياستها وعملها، لأن السلطة التنفيذية هي الوجه الذي يراه الناس في الداخل والخارج للدولة. فإذا لم يكن هذا الوجه جميلاً أو مقبولاً، فإن معنى ذلك أن الديمقراطية ليست بخير ، وأن الحرية ليست متوفرة ..

فإذا أردنا تصوير واقع الديمقراطية والحرية في البلاد العربية، فإننا لا نجد أن الأمور سارة في أي من الموضوعين، فالديمقراطية هي صورة غير مكتملة وفصل السلطات صوري. وتغول السلطة التنفيذية على سلطتي التشريع والقضاء واقع لم يترك لأي من السلطتين أي استقلال أو حرية عمل. والسلطة التنفيذية نفسها ليست حررة ولا مستقلة ، بل هي أداة في يد الأجهزة الأمنية التي هي أقوى (مركز قوة) في أي بلد عربي. ومن المؤسف تقرير أن وضع

الحربيات في مثل هذا الوضع يعتبر في أدنى مرحلة، حيث نجد من مجرد مطالعة أي تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أو لآية منظمة حقوق إنسان أخرى، حقيقة وضع الحرفيات وما تواجهه من تقييد ومنع ، وتشمل ما يلاقيه المواطنون من اعتقال أحجزة الأمن لهم دون مذكرات قضائية، ومن استمرار الاعتقال مدةً طويلة، ومن ممارسة التعذيب والضرب في مراكز الأمن المختلفة ، ومن منع من السفر ، ومنع من العودة إلى الدولة، وإغلاق الصحف ومنع نشر المقالات، وغير ذلك من الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة لحقوق الإنسان.

إننا ونحن نصور هذا الواقع، ندعو إلى تغييره بالأسلوب الديمقراطي وبالعمل الداعب وسياسة النفس الطويل. وذلك يستدعي التكافف والتعاون بين جميع أبناء الوطن. كما أننا ندعو الشعوب العربية في أرجاء الوطن العربي الكبير إلى التكافف والتعاون والعمل لتحقيق ذلك. إن الشعوب تريد الحرية والاكتفاء الذاتي ووحدة الوطن العربي ورفع الحواجز بين الحدود وقيام سوق عربية مشتركة والحفاظ على حقوق الإنسان، إلى آخر الأماني العربية التي تشكل هدفاً لكل مواطن. ولكن الحوائل التي تقف في طريق هذه الأماني والأهداف هي من صنع المسؤولين، ومن صنع جهات خارجية، ومن صنع أعداء الوطن. ومن المؤسف أن هذه الأوضاع تتजذر وتتكرس بمرور الزمن ويصبح من الصعب إزالتها أو تجاوزها ، إذا اعتقد الناس عليها وأصبحت واقعاً على الأرض.


ولذلك فإن على الشعوب العربية أن تسارع للعمل في سبيل أهدافها وأمانيتها لأن ذلك هو الطريق الوحيد لقدرتها على بناء دولة قوية تحفظ الوطن وتعيد له مركزه بين القوى العالمية.

وختاماً لا بد من الإشارة إلى أنه ليس كل كيان يتألف من شعب وسلطة وأرض يعتبر دولة، لأن هناك الكثير من الكيانات التي تحمل اسم الدولة ولكنها تفتقد ثقلها ووضعها. فموناكو دولة، وفرنسا دولة. ولكن هل وزن هذه مثل وزن تلك؟.

إن الدولة التي لها وزن في العالم هي الدولة التي تمثل أرضاً وشعباً له تاريخ وله حضارة

وله مستقبل. ولذلك فإن الكثير من دولنا العربية لا ينطبق عليها مصطلح الدولة ذات الوزن، نحن شعب عربي كبير، لنا تاريخ ولنا ماض ولنا لغة عربية وتطورات مشتركة، ومالم تتوحد هذه الدول في دولة واحدة كبيرة قادرة على فرض نفسها علي المنطقة وعلى العالم، فستظل هذه الكيانات تائهة هزيلة غير قادرة على رد الأذى عن نفسها وستظل في مهب الريح تتحرك حسب اتجاهه.

إن الدعوة إلى الوحدة والدعوة إلى الحرية وإلى حقوق الإنسان، هي الدعوة التي علينا التمسك بها لبناء الدولة الحديثة، وهي التي تحقق الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان .



## آفاق المستقبل وحقوق الإنسان

أ. محمد منيب \*

إن الاحتفال بمرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يطرح علينا الكثير من الهموم والإشكاليات.. ومع هذا الاحتفال فإنه لا ينبغي لنا الوقوف فقط عند حد تقييم ما تم.. وإنما أن نحاول تلمس خطواتنا بالاتجاه الصحيح نحو المستقبل . ولهذا فإن هناك فيما نتصور عدة نقاط ينبغي التأكيد على أهميتها وفتح باب حوار جاد حولها، ليكون توجهنا المستقبلي مرتکزاً على فهم صحيح ،مستوعباً المتغيرات من حولنا محلياً وإقليمياً ودولياً.

### أولاً: تعزيز نظم الحماية المحلية والوطنية

فالثابت أن نظم الحماية الدولية لعبت أدواراً مختلفة في الفترة الماضية، وإن كانت مازالت قاصرة على امتلاك آليات فعالة لإنجاز وإنفاذ الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية. وربما تأتي المحكمة الجنائية الدولية في هذه الفترة تتوياً لجهد المنظمات غير الحكومية منذ الحرب

\* محامي وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

العالمية الثانية وحتى الآن، كواحدة من الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم، في محاولة جادة لإعمال نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة المكونة للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك فإن تعزيز نظم الحماية المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان يظل هدفاً هاماً في المستقبل المنظور. فينبغي استمرار نضال نشطاء حقوق الإنسان من أجل تعزيزها وتفعيلاها.. فالجهد النظري المقدم على المستوى الدولي مع أهميته القصوى.. لا يجد له أساساً يرتكز عليها ما لم توجد نظم حماية داخلية فعالة غير قابلة للالتفاف حولها أو تجاوزها. وربما تؤكد الأزمة التي مرت بها حركة حقوق الإنسان في مصر، وفي القلب منها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مدى أهمية هذا الحديث. وتفعيل نظم الحماية المحلية ينبغي أن يرتكز على تطوير التشريعات المختلفة لكي تتتسق مع الحد الأدنى الوارد بالمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وأن يتم تطوير النظم القضائية لكي تكون إجراءات الحماية جزءاً أساسياً من عمل الأجهزة القضائية بدءاً من خبط أو توقيف أو اعتقال المواطنين، وانتهاءً بتنفيذ الأحكام، مروراً بإجراءات المحاكم المختلفة . ويعتبر العمل اليومي على الأرض في البلدان المختلفة هو وحده الكفيل بتحقيق التغيير المنشود في منظومة حقوق الإنسان المحلية. وذلك أن آليات الحماية الدولية مع أهميتها القصوى - كما سبق القول - تظل عاملاً مساعداً مضافاً للجهود المحلية.

### **ثانياً: الاهتمام بالعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

وذلك بشكل أكثر فاعلية يتجاوز حدود الطرح النظري لكي يلتقي بمعطيات الواقع وهمومه للمساهمة في تطوير حركة حقوق الإنسان بشكل عام. فعلى الرغم من التطور الدولي الهائل في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقيمتها الهمة جنباً إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية، وإقرار معايدة خاصة لها، إلا أن عمل مؤسسات حقوق الإنسان يفتقر إلى آليات منجزة على النحو الذي نبغيه جميعاً من أجل الاهتمام بهذه الحقوق . ولهذا فإن الحديث عن آفاق المستقبل لا يستقيم إلا إذا اعترفنا أولاً بقصور الأداء العام في مجال حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم ثانياً بأن نطرح على أنفسنا كيفية وضع خطط مستقبلية واضحة وبسيطة للعمل . وربما فيما يخص منطقتنا العربية وبلدان العالم الثالث، تأتي

اتفاقيات الجات وشروط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لإقراض الدول الفقيرة من أجل عمليات التنمية، لتطرح علينا كيفية التعامل مع الآثار السلبية لمثل هذه الاتفاقيات والشروط وكيفية مواجهتها من واقع الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

### **ثالثاً: حقوق الشعوب**

وربما يدفعنا ماسبق إلى حديث هام حول الإغراق في الدفاع عن الحقوق الفردية وحدها، وتجاهل الحقوق الجماعية أو عدم الاهتمام الكافي بها. وبالطبع فإن الحقوق الفردية أمر في غاية الأهمية لا ينبغي التخلص عن الاستمرار في الدفاع عنه، لكن الشعوب كجماعات لها أيضاً حقوق. ولنأخذ الحق في التنمية، فهو يرتبط بشعب محمد يعيش على أرض بعينها في زمان معلوم، فمن زاوية الإيمان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يأتي الاهتمام بحقوق الشعوب لكي تكون جميعاً مطالبين بأن نساهم في تعزيز وتأصيل هذه النظرة، خصوصاً أننا نعيش في منطقة من مناطق العالم التي تهدم فيها حقوق الشعب العربي جميعاً يوماً بعد يوم. وفي مقدمة تلك الحقوق، يأتي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والحق في التحرر الكامل من الاحتلال بسوريا ولبنان، وحق الشعب العراقي في الحياة . ولهذا فإن علينا مهمة التأصيل النظري والعملي لحقوق الشعوب، بالإضافة للحقوق الفردية طبعاً، لا ينفي أي منها الآخر على الإطلاق. بل إننا نرى أنه في مجال حماية الحقوق الفردية، ينبغي النظر إلى جذور المشكلة وليس إلى نتائجها فقط. فمؤسسات حقوق الإنسان مازالت عملها يرتكز على رصد الانتهاكات والتنديد بها وهذا هام جداً . ولكن الأهم منه هو البحث عن الأسباب التي تؤدي لحدوث هذه الانتهاكات والقضاء عليها . وهذا ينفتح المجال واسعاً للحديث مرة ثانية عن التعديلات التشريعية، وعن استقلال القضاء، وأهمية المساهمة في توفير المناخ لاستقلال حقيقي لجهاز قضائي فعال بعيداً عن التأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالإرادة السياسية.

### **رابعاً: العولمة**

في البداية نقرر - وبوضوح - أننا مع عالمية أفكار حقوق الإنسان. ودعونا نتفق - ولا ندفن روسنا في الرمال - ونقرر أن التطور الهائل في وسائل الاتصال جعل من الحق في تداول

المعلومات وغزاره تدفقها أمرأ خارجاً عن حدود سيطرة الراغبين في وقف تداول المعلومات أو الحد من هذا التداول.

لكن هذا كله لا ينفي أن هناك هموماً مشتركة في بعض المناطق ، وأن هناك خصائص حضارية وثقافية ودينية لبعض الشعوب ينبغي احترامها والتعامل معها بعقل مفتوح وفهم عميق، لأن هذا الحديث لا يعني الموافقة على تثبيت بعض الأنظمة الديكتاتورية خصوصاً في العالم الثالث بالخصوصية هروباً من التزاماتها الدولية وتطبيق نصوص المعاهدات والاتفاقيات المختلفة التي تضمنت الحد الأدنى المقبول . ما المقصود إذن؟. المقصود أن هذه الخصائص تطرح بعض الإشكاليات الخاصة التي لا ينبغي تجاهلها تحت شعار العولمة.. وتطرح أيضاً بعض الهموم الخاصة ببعض البلدان والشعوب معايرة لهموم الآخرين أو تزيد عليها بما يعني أن النظرة الإنسانية الشاملة تقودنا في يسر إلى اكتشاف هذه المشكلات والهموم الخاصة، لكي تطرح علينا الأسباب الخاصة بمواجهتها.

#### **خامساً: تطوير الأداء بالجنوب والشمال**

وهذا يقودنا إلى الحديث عن أهمية تطوير الأداء العام لمنظمات حقوق الإنسان العاملة في العالم الثالث وضرورة ابتكار وامتلاك أدوات وأليات عمل مستحدثة لمواجهة كافة المتغيرات. ويؤكد لنا أن المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان أصبحت هي الأخرى مطالبة بتطوير أدائها وأليات عملها لكي تستوعب أن أحد أهم الأدوار التي تلعبها هو مساعدة ومساعدة حركات حقوق الإنسان المحلية وتقديم يد العون لها، دون أن تطرح من الأليات ما يضع هذه الحركة في البلدان والأقاليم المختلفة في بعض المازق التي نحن جميعاً في غنى عنها.


إن تطوير العمل استشرافاً لأفاق المستقبل، ليس شأننا محلياً أو إقليمياً خالصاً إنما هو شأن دولي أيضاً. فإذا كانت المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية مطالبة أكثر من غيرها، وهي التي تعمل على الأرض بتطوير أدائها، فإن المؤسسات الدولية مطالبة أيضاً بإعادة النظر في بعض آليات عملها حتى تتمكن جميعاً من الدخول إلى المستقبل بفهم عميق وواضح مرتكز على تعاون وثيق ونزيه، خروجاً من أسر أية تبعية للعمل الدولي .

وريما كانت قمة باريس للمدافعين عن حقوق الإنسان ، أدركت بشكل أو باخر هذا الأمر، وكان لنا شرف المساهمة في الحوارات التي دارت فيها، لهذا فإنها وضعت مشروع خطة عمل يفترض أن تدور المناقشات حوله خلال الشهرين القادمين، في محاولة لتكثيف الجهد من أجل تحقيق بعض النتائج في ظل عملنا جمِيعاً في أركان المعمرة .

#### **سادساً: رفع الكفاءة المهنية والاهتمام بالعمل المشترك**

ومن نافلة القول أن رفع كفاءة نشطاء حقوق الإنسان والاهتمام بتدريبهم المستمر، فضلاً عن إطلاعهم الدائم على كافة التطورات النظرية والعملية، هو الركيزة الأساسية التي يمكن الاستناد عليها للولوج إلى المستقبل المأمول، فلا يمكن تصور أن عقولاً جامدة لا تستوعب متغيرات ومعطيات العصر من حولنا ، وتفتقر إلى المعلومات يمكنها أن تساهم في وضع خطط مستقبلية للتطوير، كما أن من المؤكد أن عمل المؤسسات المختلفة بشكل منفرد لم يعد منجزاً بالقدر المطلوب خصوصاً مع تعدد وتنوع المؤسسات العاملة في حركة حقوق الإنسان والتركيز المتفاوت على بعض الحقوق دون البعض الآخر من قبل كل منها . لذلك فإن العمل المتواصل على خلق شبكات عمل نوعية تضم الجهود المختلفة لكي تصب في مجري التطور العام لحركة حقوق الإنسان ، أصبح ضرورياً وهاماً من أجل تحقيق ما نتطلع إليه في المستقبل .

ربما تكون هناك أفكار أخرى أكثر صواباً، لكن هذا لن يظهر بدون فتح حوار جاد حول الموضوع، فدعونا كتفاً بكتف، ويداً بيد نتلمس خطوات المستقبل الذي نأمل أن يكون مشرقاً ، مع خالص التحية والتقدير لجميع مناضلي حقوق الإنسان في العالم أجمع في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...



## وثائق

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- موقف الدول من التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً،  
وإذ يقلقها أن هذا التسبيح الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا  
لنظم لا يمكن تصورها هرت ضمير الإنسانية بقوه.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه  
يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال  
تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في  
منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن  
ارتكاب جرائم دولية؛

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تتمتع عن  
التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي  
نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة  
طرف بالتدخل، في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة  
جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علامة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة  
التي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات  
القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميمها منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

#### الباب ١ - إنشاء المحكمة

##### المادة ١

##### المحكمة

تشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة"). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لعمارة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

##### المادة ٢

##### علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرسمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

##### المادة ٣

##### مقر المحكمة

- ١ - يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").
- ٢ - تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويرسمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

٢ - للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

#### المادة ٤

##### المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

١ - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية الازمة لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢ - للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

#### الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

##### المادة ٥

##### الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي للخواص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية;

(ب) جرائم ضد الإنسانية;

(ج) جرائم الحرب;

(د) جريمة العدوان.

٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٢ يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ٦

الإبادة الجماعية

لفرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة;
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمياً بأفراد الجماعة;
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لآحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً;
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإذجاف داخل الجماعة;
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

## المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١ - لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو متوجه موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد;
- (ب) الإبادة;
- (ج) الاسترقاق;
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان;
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

## (و) التعذيب:

(ر) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

(ج) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

## (ط) الاختفاء القسري للأشخاص:

## (ي) جريمة الفصل العنصري:

(ك) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع العمالي التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

## ٢ - لفرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" هجوماً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيراً لهذه السياسة:

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان:

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال:

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعندين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي:

(ه) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها:

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل:

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعيناً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع:

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماطل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام:

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٢ - لفرض هذا النظام الأساسي، من المت้อง أن تعبر "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأثني، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

#### المادة ٨

##### جرائم الحرب

١ - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢ - لفرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

## ٦١. القتل العمد:

٦٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
٦٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
٦٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
٦٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صنوف قوات دولة معادية؛
٦٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
٦٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

## ٦٨. أخذ رهائن:

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

٦٩. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
٧٠. تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدينة، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
٧١. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بمعيار الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
٧٢. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه وأضحا بالقياس إلى محمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملحوظة المباشرة:

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاً التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت:

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع:

٧- إساعة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزير العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيانها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم:

٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها:

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفتية أو العلمية أو الخبرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية:

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحة وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد:

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا:

١٢- إعلان أنه لن يقتى أحد على قيد الحياة:

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملحة أو ملحة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة:

١٥. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدكم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
١٦. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
١٧. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
١٨. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
١٩. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تخطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحجزة الغلاف؛
٢٠. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ يشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٢؛
٢١. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة؛
٢٢. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
٢٣. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متهمين بحماية إضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
٢٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمعدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملين الشعارات المميزة المعينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
٢٥. تعمد تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها ليقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتياز أو لأي سبب آخر:

١٦- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتshawيه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

١٧- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

١٨- أخذ رهائن؛

١٩- إصدار أحكام وتتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماطلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للتواطئ والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

١٠- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

١١- تعمد توجيه هجمات ضد العباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملين الشعارات المعيبة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

١٢- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي  
للمنازعات المسلحة:

٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو  
العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى،  
شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية:

٥. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة:

٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البناء أو الحمل القسري على النحو  
المعروف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال  
العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

٧. تجريد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في  
جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية:

٨. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن  
المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة:

٩. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا:

١٠. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

١١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لآي نوع  
من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة  
في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو  
أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد:

١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تتحتمه  
ضرورات الحرب:

(و) تطبيق الفقرة ٢ (ه) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي  
لا تتطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو  
المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم

دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٢ - ليس في المقترين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

#### المادة ٩

##### أركان الجرائم

١ - تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ)      أية دولة طرف؛

(ب)      القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج)      المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

#### المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يتهدى أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطرورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

## النادرة ١١

الاختصاص الزماني

- ١ - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي .
- ٢ - إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

## النادرة ١٢

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

- ١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.
- ٢ - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للنفارة ٢:
  - (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة;
  - (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- ٣ - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

## ١٢ المادة

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ ب المباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

## ١٤ المادة

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

١ - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام آية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بفرض البت فيما إذا كان يتعمد توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشغونة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

## ١٥ المادة

المدعي العام

١ - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثق بها براها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣ - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشتملاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرر المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥ - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦ - إذا استنتاج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

#### المادة ١٦

##### إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنين عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

#### المادة ١٧

##### المسائل المتعلقة بالمقبولية

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الدبياجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك:

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم متابعة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاومة:

(ج) إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠:

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جري الاضطلاع بالإجراءات أو بجري الاضطلاع بها أو جري اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على نحو المشار إليه في العادة ٥:

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع دية تقديم الشخص المعنى للعدالة:

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو ذيئه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتنقق، في هذه الظروف، مع دية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

٢ - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهايار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

#### القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ - إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٢ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معتولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٢ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول

الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢ - في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المتقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام.

٣ - يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملحوظ في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حتى غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤ - يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للنفارة ٢ من المادة ٨٢. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥ - للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للنفارة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦ - ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يتبعه من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سُنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧ - يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملحوظ في الظروف.

## ١٩ المادة

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧.

٢ - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يندفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨:

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقتاضاة في الدعوى أو لكونها حلت أو باشرت المقتاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢.

٣ - للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيله عملاً بالمادة ١٢، وكذلك للمجنى عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤ - ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧.

٥ - تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.

٦ - قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة ٨٢.

٧ . إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعناً ما، يرجح المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٧.

٨ . ريشما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يتعمّس من المحكمة إذاً للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة التحقيقات الازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨.

(ب)أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إثمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن:

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر باليقان القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

٩ . لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

١٠ . إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧.

١١ . إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعت الأمور التي تنص عليها المادة ١٧، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، إذا حللت الدولة المعنية بذلك، وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

#### المادة ٢٠

##### عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ . لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ . لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٢ - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تنسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

#### النادرة ٢١

##### القانون الواجب التطبيق

###### ١ - تطبيق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة:

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعدمه، بما في ذلك المبادئ المترتبة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي منسقة في قراراتها السابقة.

٣ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة مت sincين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خالبين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعترف في الفقرة ٢ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي أو الشروء أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب ٢ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

٢٢ المادة

لا جريمة إلا بنص

- ١ - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ٢ - يقول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- ٣ - لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

٢٢ المادة

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٢٤ المادة

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

- ١ - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء تنفيذ النظام.
- ٢ - في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

## المادة ٢٥

المسؤولية الجنائية الفردية

- ١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

  - (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواءً بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً;
  - (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها;
  - (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها;
  - (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، بعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تقدم:

    - ٤١ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الفرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويوا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة;
    - ٤٢ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛
    - (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريريين المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
    - (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة ببنوافيا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكتف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب

هذا النظم الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظم الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

#### المادة ٢٦

##### لا اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

#### المادة ٢٧

##### عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١ - يطبق هذا النظم الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبأ أو موظفا حكوميا، لا تعييه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظم الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيض العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

#### المادة ٢٨

##### مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظم الأساسي من أسباب أخرى لمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمراته وسيطرته الفعليين.

أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلية:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم:

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة:

٢ - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفتها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والغرافية من جانب مرؤوسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسيين ممارسة سلية:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي آية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم:

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس:

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

#### ٤٦ المادة

##### عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

#### ٣٠ المادة

##### الركن المعنوي

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ - لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك:

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - لأغراض هذه المادة، تعني لحظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لحظة "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

## المادة ٢١

### أسباب امتناع المسؤلية الجنائية

٤ - بالإضافة إلى الأساليب الأخرى لامتناع المسؤلية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه سلوك:

(أ) يعني مرضًا أو قصوراً عقلياً يعدّ قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع متضيّبات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدّ قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع متضيّبات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإيجاز مهمّة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدّد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقتصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤلية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية:

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك

الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يتقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر منضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

- ١٠ صادرا عن آشخاص آخرين؛
- ١١ أو تشكيلاً بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
- ١٢ تبنت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.
- ١٣ للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

#### ٤٢ المادة

##### الغلط في الواقع أو الغلط في القانون

- ١ لا يشكل الغلط في الواقع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
- ٢ لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجبون، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢.

#### ٤٣ المادة

##### أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

- ١ - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعني الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعين:

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع:

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة:

٢ - لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

#### الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٢٤

#### أجهزة المحكمة

ت تكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة:

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية:

(ج) مكتب المدعي العام:

(د) قلم المحكمة.

المادة ٣٥

#### خدمة القضاة

١ - ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

٢ - يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

٢ - لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت آخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤٠.

٤ - يجري وفقاً للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

#### ٢٦ المادة

##### مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١ - رهنًا بمراعاة أحكام الفقرة ٢، تكون المحكمة من ١٨ قاضياً.

٢ - (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) يُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعتقد وفقاً للمادة ١١٢، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا وافق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز التنفيذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً لل الفقرات ٢ إلى ٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٧.

٢١ - يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز التنفيذ بموجب الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) تقرير إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة أن لا يخنس عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١. ويجري تناؤل الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخنس عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت عدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

٢ - (أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

١٠ كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة الازمة، سواء كتاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

١١ كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

٤ - (أ) يجوز لآية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:

١٢ - الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو

١٣ - الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات الازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥ - لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة

٢ (ب) :

والقائمة "باء"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في

الفقرة ٣ (ب) .

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعه قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء". وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبي متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

٦ - (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢. ورهنا بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المضوطة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الانتخاب الأول، تجرى عمليات اقتراع متزاكية وفقا للإجراءات المعينة في الفقرة التالية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧ - لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨ - (أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

٩ - تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم;

١٠ - التوزيع الجغرافي العادل;

١١ - تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٩ - (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)،  
ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٢ من المادة ٢٧.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات؛  
ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقيون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاثة  
سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠ على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أيام محاكمة أو استئناف يكون قد  
بدى بالفعل النظر فيها أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة ٣٩، سواء كانت الدائرة ابتدائية  
أو دائرة استئناف.

المادة ٢٧

#### الشواغر القضائية

١ - إذا شفر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦.

٢ - يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سنته، وإذا كانت تلك المدة  
ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٣٦.

المادة ٢٨

#### هيئة الرئاسة

١ - ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاثة  
سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

٢ - يقوم النائب الأول للرئيس بعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تحيطه. ويقوم النائب الثاني  
للرئيس بعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تحيطهما.

٣ - تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام:

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٤ - على هيئة الرئاسة، وهي تتطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٢ (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل.

#### ٢٩ المادة

##### الدواوين

١ - تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٢٤. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبعي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

٢ - (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دواوين:

(ب) تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف:

١٠ يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية:

١١ يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٢ - (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات. ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية:

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة ل الكامل مدة ولا يتم.

٤ - لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت للقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشتراك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤٠

#### استقلال القضاة

١ - يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢ - لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣ - لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذات طابع مهني.

٤ - يُنْصَل في أي تسؤال بشأن تطبيق المقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاضٍ يعيشه، لا يشتراك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤١

#### إعفاء القضاة وتحفيتهم

١ - لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعني ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بمحض هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإنذارات.

٢ - (أ) لا يشتراك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويُنْحِي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه المقدمة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني

تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المتاضدة. ويتحمّل القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد يُنصح عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المتاضدة أن يطلب تنجية القاضي بموجب هذه النقترة.

(ج) ينصل في أي تساؤل يتعلق بتنجية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

#### المادة ٤٢

##### مكتب المدعي العام

١ - يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصته جهازاً منفصلاً من أحوزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولفرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمتاضدة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢ - يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناظر بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضططون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣ - يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكتأة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ - ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب متعدد من مناصب نواب المدعي العام. ويتوالى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥ - لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذات طابع مهني.

٦ - لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧ - لا يشتراك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تحيطهم عن أي قضية وقتها بهذه التغيرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المتضادة.

٨ - تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو متضادة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليلاته على المسألة.

٩ - يعين المدعي العام من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشتمل دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

#### المادة ٤٣

##### قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وقتاً للمادة ٤٢.

٢ - يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٣ - يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكتابة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ - ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري. آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبو نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

٥ - يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات. ويحوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة. وينبغي انتخابه على أساس الأضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

٦ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهدود ضمن قلم المحكمة. وتتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدة العلانية الأخرى للشهدود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهدود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

#### المادة ٤٤

##### الموظفوون

١ - يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمهنته. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعين محققين.

٢ - يكتفى المدعي العام والمسجل، في تعين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة، ويليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٦.

٣ - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

٤ - يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبراء موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفين المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

## المادة ٤٥

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتهدى كل منهم، في جلسة علنية، ب المباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

## المادة ٤٦

العزل من المنصب

١ - يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للتقرة ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسدياً أو أخل إخلاً جسدياً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ - تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة ١، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام؛

٣ - في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤ - تناح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبها هذا النظام

الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في النظر في المسألة.

#### المادة ٤٧

##### الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦.

#### المادة ٤٨

##### الامتيازات والحسابات

- ١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحسابات الازمة لتحقيق مقاصدها.
- ٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحسابات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتمهم، التمتع بالحسابات من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٣ - يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحسابات والتسهيلات الازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحساباتها.
- ٤ - يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة الازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحساباتها.
- ٥ - يجوز رفع الامتيازات والحسابات على النحو التالي:
  - (أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة:
  - (ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة:

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام:

(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

#### المادة ٤٩

#### المرتبات والبدلات والمصاريف

يتناقض القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز إنفاق هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

#### المادة ٥٠

#### اللغات الرسمية ولغات العمل

١ - تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بجسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣ - بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

#### المادة ٥١

#### القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - يبدأ تنادى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ -

يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف:

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة:

(ج) المدعي العام.

ويبدأ تنفيذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ -

بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤ -

تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسترة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المت�ضاة أو الشخص المدان.

٥ -

في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتمد بالنظام الأساسي.

#### المادة ٥٢

##### لائحة المحكمة

١ - يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة الازمة للأداء المعتمد لمهامها.

٢ - يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣ - يبدأ تنفيذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها، وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٢

الشروع في التحقيق

١ - يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧.

(ج) ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعوه للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢ - إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧؛ أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، وسُبِّ أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وحب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة.

٢ - (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار:

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

٤ - يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

#### المادة ٥٤

##### واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

١ - يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الواقع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء:

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٢ من المادة ٧، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال:

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ - يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقاً لـأحكام الباب ٩: أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٥٧.

- ٢ - للداعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة وأن ينحصها:

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم:

(ج) أن يتلمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقاً لاختصاص وأو ولاية كل منها:

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعتقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص:

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكتالوغ سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٥

### حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١ - فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة:

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعارة مجاناً بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية الازمة لوقفاء بمقتضيات الإنصاف:

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتياز التعسفي؛ ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢ - حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب متقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو لل اعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاماً في تقرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعارة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تتضمن فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعارة بمحام.

#### المادة ٥٦

##### دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١ - (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتبع فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لشخص أو جمع أو اختيار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك:

(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها:

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات:

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة:

(د) الإذن بالاستعانته بمحام عن الشخص الذي قُبض عليه أو مثل أمام المحكمة قبلية لأمر حضور؛ وإذا كان الشخص لم يُقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) اتخاذ أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣ - (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها:

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصريف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، ويُنظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٤ - يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة ٦٩ في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

### وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

- ١ - تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
- ٢ - (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ و ١٨ و ١٩، و ٥٤، الفقرة ٢ و ٦١، الفقرة ٧ و ٧٢ يجب أن توافق عليها أغلبية قضاها؛
  - (ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.
- ٣ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:
  - (أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛
  - (ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أتيق القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك آية تدابير مثل التدابير العitive في المادة ٦١، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
  - (ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجنى عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أتيق القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛
  - (د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخلإقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمّن تعاون تلك الدولة بموجب باب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب باب ٩؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للنقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٢، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بفرض المصادر و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية، وقتاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

#### المادة ٥٨

##### صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١ - تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وببناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً؛

٢٠ لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

٢١ حيثما كان ذلك منطبيقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢٢ يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيان موجز بالواقع المدعي على أنها تشكل تلك الجرائم؛

- (د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم:
- (هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- ٢ - يتضمن قرار القبض ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه:
- (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و
- (ج) بيان موجز بالواقع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- ٤ - يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
- ٥ - يجوز للمحكمة، بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب .٩.
- ٦ - يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.
- ٧ - للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعىة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يمكنه لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويتضمن أمر الحضور ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه:
- (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه:

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها:

(د) بيان موجز بالواقع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة ٥٩

#### إجراءات إلقاء القبض في الدولة المختنطة

١ - تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى وفقا لقوانينها وأحكام الباب.<sup>٩</sup>

٢ - يعذم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المختنطة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛

(ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛

(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

٢ - يكون للشخص المتبووض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المختنطة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

٤ - على السلطة المختصة في الدولة المختنطة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمادات ضرورية تكفل للدولة المختنطة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المختنطة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للنقطة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨.

٥ - تُخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المختنطة. وتولي السلطة المختصة في الدولة المختنطة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير الالزمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

٦ - إذا منع الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بنتائج دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

٧ - بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المختنطة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

#### ٦٠ المادة

##### الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١ - بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثل الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدّى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢ - للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يتبع الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تقنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣ - تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤ - تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٥ - للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بالقاء القبض على شخص متوجّع عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

## المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١ - تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة ٢، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

٣ - يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويذ الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ - للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيًا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأى تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٥ - على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أدلة جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويحوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاً لهم بالشهادة في المحاكمة.

٦ - للشخص، أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم:

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام:

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبها.

٧ - تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أدلة جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية؛ وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

٨ - تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

٩ - تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

١٠ - في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

١١ - للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخبار المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة

بآخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠ - يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

١١ - متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنًا بالنقيرة <sup>٨</sup> وبالنقرة <sup>٤</sup> من المادة ٦٤، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

#### الباب ٦ - المحاكمة

##### المادة ٦٢

##### مكان المحاكمة

تشتغل المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

##### المادة ٦٣

##### المحاكمة بحضور المتهم

١ - يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

٢ - إذا كان المتهم العائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولنترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

### وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

- ١ - تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود.
- ٣ - عند إحالة قضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي ينطأ بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:
  - (أ) أن تداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير الازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع;
  - (ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة;
  - (ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
- ٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتسهيل العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاضٍ آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.
- ٥ - يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخبار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
- ٦ - يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:
  - (أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١:

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلاهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي:

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية:

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة:

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم:

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انتقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتوجب تقديمها كأدلة.

٨ - (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ومتزيناً. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٩ - يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاه ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صيتها:

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الالزمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠ - تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفظ على.

## المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١ - إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم ينهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب;

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛

(ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

١١ التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

١٢ وأية موال مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

١٣ وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

٢ - إذا اقتنت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الواقع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

٣ - إذا لم تقنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب لأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٤ - إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أولي لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجنى عليهم، جاز لها:

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب لأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٥ - لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

#### المادة ٦٦

##### قرينة البراءة

- ١ - الإنسان بريء إلى أن ثبتت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- ٢ - يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- ٣ - يجب على المحكمة أن تقنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

#### المادة ٦٧

##### حقوق المتهم

١ - عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يبلغ فوراً وتنصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلماها؛

(ب) أن يتاح له ما يكتفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

أو الطفل الذي يكون مجنينا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجنى عليه أو الشاهد.

٢ - تسمح المحكمة للمجنى عليهم، حি�ثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ويعقّب مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيفة. ويجوز للممثلي القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء وال Shawwal حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - لوحدة المجنى عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وت تقديم النصائح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٢.

٥ - يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم آية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيفة.

٦ - للدولة أن تقدم بطلب لاتخاذ التدابير الازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

#### المادة ١٩

##### الأدلة

١ - قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢ - يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣ - يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة ٦٤، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤ - للمحكمة أن تفضل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقدير المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في التواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ - لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحبط بها علماً من الناحية القضائية.

٧ - لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:

(أ) كان الانتهاك يشير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة؛

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

٨ - عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفضل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

#### المادة ٧٠

##### الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بعمومتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادته زوراً بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالعترة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائنة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل متول شاهد أو إدلاله بشهادته أو التأثير عليهم، أو الانتقام من شاهد لإدلاله بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بفرض إيجاره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سلية، أو لاقناعه بأن يفعل ذلك:

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر:

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ - تكون العبادى والإجراءات المنظمة لمارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشغولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلى للدولة التي يطلب منها التعاون الدولى، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣ - في حالة الإدانة، يحوز للمحكمة أن توقيع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بفرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبيتين معاً.

٤ - (أ) توسيع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها:

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المعاصلة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعينية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة.

#### ٦١ المادة

##### المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١ - للمحكمة أن تعاقب الأشخاص العاملين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو القرامة، أو بآية تدابير معاذلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للعقابة بالتدابير الواردة في الفقرة ١.

## المادة ٧٢

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١ - تطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و ٢ من المادة ٥٦، والفقرة ٢ من المادة ٦١، والفقرة ٢ من المادة ٦٤، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٦ من المادة ٦٨، والفقرة ٦ من المادة ٨٧، والمادة ٩٢ وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

٢ - تطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن ينبع ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

٣ - ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٢ (هـ) و (وـ) من المادة ٥٤، أو بتطبيق المادة ٧٣.

٤ - إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

٥ - إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحال، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشتمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

(د) الاتئاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مقلقة وأو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

٦ - بعد اتخاذ جميع الخطوات المعتادة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أنها الوطنية، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧ - إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بري٤، جاز لها الاصطلاح بإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٢:

١٠ يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية ٧ (أ) ٢٧، أن تطلب إجراءً مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبا، عقد جلسات مقلقة أو عن جانب واحد؛

١١ إذا استنجدت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحال، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٩٣ لا تح serif وفنا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وقتاً للنفارة ٧ من المادة ٨٧، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنجاجها؛

١٢ يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

١٣ الأمر بالكشف؛ أو

٤٠٠ . يقدر عدم أمرها بالكشف، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

#### المادة ٧٣

##### معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سورياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظومة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة ٦٦. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجة إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

#### المادة ٧٤

##### متطلبات إصدار القرار

١ - يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئات الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوياً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

٢ - يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولنكم الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الواقع والظروف المبينة في التهم أو في آية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٣ - يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع؛ فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

٤ - تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٥ - يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

#### ٧٥ المادة

##### جبر أضرار المجنى عليهم

١ - تتبع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢ - للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال جبر أضرار المجنى عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣ - قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعوا إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ومن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤ - للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانته شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.

٥ - تنتفي الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تطبق على هذه المادة.

٦ - ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

## المادة ٧٦

إصدار الأحكام

- ١ - في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم.
- ٢ - باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ١٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وقتاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣ - حيالما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
- ٤ - يصدر الحكم علينا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب ٧ - العقوبات

## المادة ٧٧

العقوبات الواجبة التطبيق

- ١ - رهنا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقيع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
  - (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٢٠ سنة;
  - (ب) السجن المؤبدحيالما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- ٢ - بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
  - (أ) فرض غرامة بموجب المدعي المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادر العائدات والمتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

#### المادة ٧٨

##### تقرير العقوبة

١ - تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضى سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكمها مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧.

#### المادة ٧٩

##### الصندوق الاستئماني

١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم.

٢ - للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من المتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والمتلكات المصادر، إلى الصندوق الاستئماني.

٣ - يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحدها جمعية الدول الأطراف.

## المادة ٨٠

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب ٨ - الاستئناف وإعادة النظر

## المادة ٨١

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

١١٠ الغلط الإجرائي،

١٢٠ الغلط في الواقع،

١٣٠ الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدانون، أو المدعي العام نهاية عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

١١٠ الغلط الإجرائي،

١٢٠ الغلط في الواقع،

١٣٠ الغلط في القانون،

١٤٠ أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٤ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التنااسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعى المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة ٨٢.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٢ - (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يخرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يخرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

١٠ للدائرة الابتدائية، بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراجعة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال تجاج الاستئناف؛

١١ يجوز، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) ١٠.

٤ - يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموحة فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٢ (أ) و (ب).

المادة ٨٢

استئناف القرارات الأخرى

١ - لأي من الطرفين القيام، وقتاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية:

(ب) قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاومة:

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٦.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢ - يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٥٧. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٣ - لا يتربّ على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناءً على طلب بالوقف، وقتاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - يجوز للممثل القانوني للمجنى عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن التية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٢ أن يقدم استئنافاً للأمر بفرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف

١ - لأغراض إجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت موجحة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوحاً بخلط في الواقع أو في القانون أو بخلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالواقع إلى دائرة ابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناً ثمانين نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب .٧

٤ - يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفًا بشأن المسائل القانونية.

٥ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المداناً أو المدان.

#### المادة ٨٤

##### إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

١ - يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

- ١٠ لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب؛ و
- ١١ تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف:
- (ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛
- (ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تحرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتحرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٦٤.
- ٢ . ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:
- (أ) أن تدعى الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو
- (ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو
- (ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة

المادة ٨٥

#### تعويض الشخص المتضرر عليه أو المدان

- ١ - يكون لأي شخص وقع ضحية للتقبض عليه أو الاحتياز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.
- ٢ - عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إداته قد تضمنت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل

الشخص الذي وقعت عليه المقتوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعية المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

٢ - في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حفائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم واضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يندرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

#### الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٦

##### الالتزام العام بالتعاون

تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة ٨٧

##### طلبات التعاون: أحكام عامة

١ - (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ - تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب بما يلحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما يلحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ - فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير الازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكتفالة أمان المجنى عليهم والشهداء المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتبادل أية معلومات تناول بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهداء المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥ - للمحكمة أن تدعى أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت قرطبيا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦ - للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتحقق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧ - في حالة عدم امتناع دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافي وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

#### إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة إجراءات الازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جمعي أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

### تقديم الأشخاص إلى المحكمة

- ١ - يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١ للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تتمثل بطلبات إبقاء القبض والتقديم وفقاً لاحكام هذا الباب ولإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
- ٢ - إذا رفع الشخص المطلوب تقادمه طلعاً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتبين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تنشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.
- ٣ - (أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطنية لديها بأن ينتقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقادمه:

  - (ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧. ويتضمن طلب العبور ما يلي:

    - ٤٠ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله;
    - ٤١ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكبيدها القانوني;
    - ٤٢ أمر القبض والتقديم;
    - ٤٣ يبقى الشخص المنتقل تحت التحفظ خلال فترة العبور.
    - ٤٤ لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.
    - ٤٥ إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص

الجاري نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤ - إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص يتندّح حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمها بسببيها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

#### ٩٠ المادة

##### تعدد الطلبات

١ - في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضاً طلباً من آية دولة أخرى بتسلیم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢ - إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرارات التحقيقية أو المعاشرة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسلیم المقدم منها، أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجهة إليها الطلب بموجب الفقرة ١.

٣ - في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (ب)، يجوز للدولة الموجهة إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسلیم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

٤ - إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

٥ - في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

٦ - في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب;

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسيّة المجنى عليهم وجنسيّة الشخص المطلوب;

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧ - في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقّيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة;

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبتين للسلوك المعني.

٨ - حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويترر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

٩١ المادة

#### مضمون طلب القبض والتقديم

١ - يُقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ - في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه:

(ب) نسخة من أمر القبض:

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات الازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأةً من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تَعد عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأةً، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

٣ - في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قُضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص:

(ب) نسخة من حكم الإدانة:

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة:

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

٤ - تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقتضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

#### ٩٢ المادة

##### القبض الاحتياطي

١ - يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١.

٢ - يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه:

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدّعى عنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدامة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٢ - يجوز الإفراج عن الشخص المقيوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تلتزم طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديميه قبل انتصاف هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

- ٤ - لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة ٢، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

٩٣ المادة

### أشكال أخرى للتعاون

١ - تمثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبمحض إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

- (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- (ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدبة اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- (ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- (د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
- (هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
- (و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣؛
- (ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص موقع القبور؛
- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والاحتجاز؛
- (ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛
- (ي) حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- (ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والمتناكلات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغيرض تيسير أعمال التحقيق والمعاضدة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانت للشاهد أو الخبرير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمعاضدة أو للاحتجاز أو لاي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

٣ - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

٤ - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة ٧٢.

٥ - على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

٦ - على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

٧ - (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى. ويحوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

١٠ - أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

١١ - أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه. وعند تحقيق الأغراض المتواحة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٨ - (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عند ذلك استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة:

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويحوز عند ذلك استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ - (أ) إذا تلقت دولة طرف طلبيْن، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلاً الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

١٠ - في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة ٩٠.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المتقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١١ - (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتها المحكمة:

(٢) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة:

١٢ - في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) (أ)، يراعى ما يلي:

- (١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة:
- (٢) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة .٦٨
- (ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه المقررة.

المادة ٩٤

#### تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

- ١ - إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجة إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتنق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجة إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجة إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.
- ٢ - إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة ١، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة. وقتا للنفارة ١ (ي) من المادة .٩٢

المادة ٩٥

#### تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

- يجوز للدولة الموجة إليها الطلب، دون العساس بالفقرة ٢ من المادة .٥٢، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بالمادة ١٨ أو المادة .١٩. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة ١٨ أو المادة .١٩.

## المادة ٩٦

**مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٢**

١ - يُقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٢ كتابةً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ - يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المنفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالواقع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجهة إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٢ - تشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقتضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٤ - تطبيق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

## المادة ٩٧

المشاورات

عندما تلتقي دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعيق الطلب أو تمنع تنفيذه، تشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات الازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب تقديم الشخص، يتذرع، رغم بذل قصارى الجهد، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المحتفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخلى الدولة الموجة إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

## المادة ٩٨

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يتضمنها طلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمحاصات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

## المادة ٩٩

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٣ و ٩٦

- ١ - تُنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوظاً بموجب القانون المذكور؛ ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.
- ٢ - في حالة الطلبات العاجلة، تُرسّل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
- ٣ - ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.
- ٤ - دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريًا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أحد دلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب فيإقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:
  - (أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتکاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.
  - (ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تشيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.
- ٥ - تطبق أيضًا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وقتاً لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٢، الاحتياج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمان الوطني.

## المادة ١٠٠

التكاليف

١ - تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة ٩٢، بنقل الأشخاص قيد التحفظ:

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ:

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاء والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة:

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة:

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المختصة:

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢ - تطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادلة.

## المادة ١٠١

قاعدة التخصيص

١ - لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمها يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببيها تقديمها.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١، ويكون على المحكمة تقديم ما يتضمنه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة ٩١. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينافي لها أن تسعى إلى ذلك.

#### المادة ١٠٢

##### استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

- (أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي;
- (ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

#### الباب ١٠ - التنفيذ

##### المادة ١٠٣

##### دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١ - (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرره بشروطه قبل قبولهم تואقاً إليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تتقدّم بطلب.

٢ - (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يُتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠.

(ب) حيالها لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). تقوم المحكمة بإخبار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤.

٢ - لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وقتاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمعترضة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيالها يكون مناسباً لدى تعين دولة التنفيذ.

٤ - في حالة عدم تعين أي دولة بموجب الفقرة ١، يتعذر حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وقتاً لشروط المتخصص عليها في اتفاق المتر المثار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشطة عن تنفيذ حكم السجن.

#### ١٠٤ المادة

##### تغيير دولة التنفيذ المعينة

١ - يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢ - يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً يقتله من دولة التنفيذ.

## المادة ١٠٥

تنفيذ حكم السجن

- ١ - رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٣، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
- ٢ - يكون للمحكمة وحدها الحق في البث في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

## المادة ١٠٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجناء

- ١ - يكون تنفيذ حكم السجن خاصاً بإشراف المحكمة ومتنقاً مع المعايير التي تحظى معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- ٢ - يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متتفقة مع المعايير التي تنظّم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
- ٣ - تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

## المادة ١٠٧

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- ١ - عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
- ٢ - تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

٣ - رهنا بأحكام المادة ١٠٨، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديميه إلى الدولة التي طلبت تسليميه أو تقديميه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

#### المادة ١٠٨

##### القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١ - الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ.

٢ - تبنت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

٣ - يتوقف انتطاب القبرة ١ إذا بقى الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً بيارادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته لها.

#### المادة ١٠٩

##### تنفيذ تدابير التغريم والمصادر

١ - تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادر التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٢، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

٢ - إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصدرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣ - تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حبيشاً يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

## المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة

- ١ - لا يجوز لدولة التنفيذ أن تخرج عن الشخص قبل انتهاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- ٢ - للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
- ٣ - تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انتهاء المدد المذكورة.
- ٤ - يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:
  - (أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة;
  - (ب) قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إفادة الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالفرامة أو المصادر أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجنى عليهم؛ أو
  - (ج) أية عوامل أخرى ثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكتفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٥ - إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المعايير ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## المادة ١١١

القرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ و هرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمها بموجب الترتيبات الثانية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توفر بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف

## المادة ١١٢

جمعية الدول الأطراف

١ - تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مندووبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

٢ - تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسيا؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٢، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة ٣٦؛

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

- (ز) أداء أي مهمة أخرى تنسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- (أ) يكون للجمعية مكتب يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً منتخبهم الجمعية لمدة ثلاثة سنوات:
- (ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم:
- (ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاطلاع بمسؤولياتها.
- ٤ - يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضي الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في تنفيذها.
- ٥ - يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لمنتميه أن يشاركون، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب.
- ٦ - تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
- ٧ - يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويُبذل كل جهد للتوصيل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:
- (أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت:
- (ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوته.
- ٨ - لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوباً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في الستين

الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها، وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

٩ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠ - تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

#### الباب ١٢ - التمويل

##### المادة ١١٣

##### النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبيها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمد لها جمعية الدول الأطراف.

##### المادة ١١٤

##### دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبيها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

##### المادة ١١٥

##### أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تفطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبيها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بال النفقات المتکبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

#### المادة ١١٦

##### الtribunals

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥، للمحكمة أن تلتقي وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمد لها جمعية الدول الأطراف.

#### المادة ١١٧

##### Tribunal's subscriptions

تقرُّ اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنسبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدُّ وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

#### المادة ١١٨

##### Audit of the financial statements

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

##### باب ١٣ - الأحكام الخاتمة

#### المادة ١١٩

##### Final Settlements

١ - يُسُوِّي أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢ - يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يُسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويحظر الجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

#### المادة ١٢٠

##### التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

#### المادة ١٢١

##### التعديلات

١ - بعد انتصاء سبع سنوات من بدء تنفيذ هذا النظام الأساسي، يجوز لآية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترن إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعديمه على جميع الدول الأطراف.

٢ - تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المتصوتين وفي موعد لا يسبق انتصاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣ - يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتذرع بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٤ - باستثناء الحالات المخصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ تنفيذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥ - يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة لا تعارض اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

٦ - إذا قيل تعديلاً ما سبعة أيام الدول الأطراف وقتاً للفترة ٤، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهناً بالفترة ٢ من المادة ١٢٧ وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

٧ - يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

#### المادة ١٢٢

##### التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١ تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحث، وهي المادة ٢٥ والفترات ٨ و ٩ من المادة ٢٦ والمادتان ٢٧ و ٢٨ والفترات ١ (الحملتان الأوليان) و ٢ و ٤ من المادة ٢٩، والفترات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢، والفترات ٢ و ٢ من المادة ٤٢، والمواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩. ويقدم نص أي تعديل مقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها من يشاركون في الجمعية.

٢ - تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتذرع التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبداً نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انتضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحال.

#### المادة ١٢٣

##### استعراض النظام الأساسي

١ - بعد انتضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢ - يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف ولأغراض المحددة في الفقرة ١.

٢ - تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتناد وبدء تناد أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

#### المادة ١٢٤

##### حكم انتتالي

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بعنة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٢.

#### المادة ١٢٥

##### التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً. بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع حركات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع حركات الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ١٢٦

##### بدء التناد

١ - يبدأ تناد هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السادس من تاريخ إيداع الصك السادس للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو قبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السادس من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة ١٢٧

##### الانسحاب

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلمه الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٢ - لا تتعنى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسوبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

#### المادة ١٢٨

##### حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جمعي الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا نظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز يوليه ١٩٩٨.

— — — — —

**قائمة الدول التي صدقت على النظام الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية حتى ١٣ / ٤ / ١٩٩٩**

- ١ - ألبانيا (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٢ - أندورا (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٣ - أنجولا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤ - أنتيغوا وبارجودا (٢٢ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٥ - الأرجنتين (٨ يناير/كانون ثان ١٩٩٩)
- ٦ - استراليا (٩ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ٧ - النمسا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٨ - بلجيكا (١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨)
- ٩ - بوليفيا (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ١٠ - بلغاريا (١١ فبراير/شباط ١٩٩٩)
- ١١ - بوركينافاسو (٣٠ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٨)
- ١٢ - بوروندي (١٣ يناير/كانون ثان ١٩٩٩)
- ١٣ - الكاميرون (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ١٤ - كندا (١٨ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ١٥ - شيلي (١١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨)
- ١٦ - كولومبيا (١٠ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ١٧ - الكونجو برازافيل (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ١٨ - كوستاريكا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)

- ١٩ - ساحل العاج (٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٢٠ - كرواتيا (١٢ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢١ - قبرص (١٥ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٢ - جمهورية التشيك (١٥ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٣ - الدنمارك (٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٨)
- ٢٤ - جيبيوتي (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٥ - الإكوادور (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٦ - اريتريا (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٧ - فنلندا (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٢٨ - فرنسا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٢٩ - الجابون (٢٢ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ٣٠ - جامبيا (٧ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٣١ - ألمانيا (١٠ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٣٢ - جورجيا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٣٣ - غانا (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٣٤ - اليونان (١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨)
- ٣٥ - هايتي (٢٦ فبراير/ شباط ١٩٩٩)
- ٣٦ - هندوراس (٧ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٨)
- ٣٧ - المجر (١٥ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٨)
- ٣٨ - أيسنلاندا (٢٦ أغسطس/ آب ١٩٩٨)
- ٣٩ - أيرلندا (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)

- ٤٠ - إيطاليا (١٨ يوليوا / تموز ١٩٩٨)
- ٤١ - الأردن (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٢ - كازاخستان (٨ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ٤٣ - ليسوتو (٣٠ نوفمبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٤ - ليبيريا (١٧ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٤٥ - ليختنشتاين (١٨ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٤٦ - ليتوانيا (١٠ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨)
- ٤٧ - لوكمبورج (١٢ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٨ - مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة) (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٤٩ - مدغشقر (١٨ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٥٠ - مالاوي (٣ مارس / آذار ١٩٩٩)
- ٥١ - مالي (١٧ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٥٢ - مالطا (١٧ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٥٣ - موريشيوس (١١ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٥٤ - إمارة موناكو (١٨ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٥٥ - ناميبيا (٢٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٥٦ - هولندا (١٨ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٥٧ - نيوزيلندا (٧ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٨)
- ٥٨ - النيجر (١٧ يوليو / تموز ١٩٩٨)
- ٥٩ - النرويج (٢٨ أغسطس / آب ١٩٩٨)
- ٦٠ - بنما (١٨ يوليو / تموز ١٩٩٨)

- ٦١ - براجواي (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٦٢ - البرتغال (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٦٣ - بولندا (٩ أبريل/نيسان ١٩٩٩)
- ٦٤ - ساموا (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٦٥ - سان مارينو (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٦٦ - السنغال (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٦٧ - سيراليون (١٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٦٨ - سلوفاكيا (٢٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨)
- ٦٩ - سلوفينيا (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٧٠ - جزر سليمون (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٧١ - جنوب إفريقيا (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٧٢ - إسبانيا (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٧٣ - السويد (٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٧٤ - سويسرا (١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٧٥ - طاجيكستان (٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٧٦ - ترينيداد وتوباغو (٢٣ مارس/آذار ١٩٩٩)
- ٧٧ - أوغندا (١٧ مارس/آذار ١٩٩٩)
- ٧٨ - المملكة المتحدة (٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨)
- ٧٩ - فنزويلا (١٤ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨)
- ٨٠ - زامبيا (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)
- ٨١ - زيمبابوي (١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨)



## المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وجرياتها الأساسية في الوطن العربي، حاصلة على الصفة الاستشارية بال مجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة.

### دعوة للمشاركة

\* ترحب قضایا حقوق الانسان بالاسهامات

الطوعية من جانب اعضاء المنظمة وكافة المعنيين بإشكاليات حقوق الانسان والديمقراطية في الوطن العربي.

\* تخضع هذه الاصمامات للتحكيم قبل النشر من لجنة أكاديمية ثلاثة تحرى الالتزام بالاصول العلمية المرعية، ويتم نشر الدراسات المجازة وفق ترتيب وصولها.

\* ومراعاة للتنوع في الموضوعات وتمثيل مختلف الآراء بخصوصها، يرجى لا تتجاوز الاصمامات ما يلى طبقاً لنوع كل منها:

١ - الدراسات والبحوث في حدود من ٥٠٠٠ - ٦٠٠٠ كلمة.

٢ - العروض التحليلية للكتب ونقارير الندوات ذات الصلة في حدود ١٥٠٠ - ٢٠٠٠ كلمة.

\* وترحب «قضایا حقوق الانسان» بتلقي الوثائق التي تشمل القوانين والمراسيم واللوائح المنظمة أو المؤثرة على الحقوق والحربيات السياسية و المباشرة الحقوق المدنية والسياسية.

رئيس المنظمة: أ. جاسم النطاس

نائب رئيس المنظمة: د. أحمد صدقى الدجاني

الأمين العام: أ. سعد فاتح

المقر الرئيسي: ٤١ شارع المريخى - مصر الجديدة،

التليفون: ١١٣٤١١٣٧٦ - ١١٨٨٧٦٢٦

الفاكس: ٠١٨٥٣٤٦

بريد الكترونى:

AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:

<http://www.LINK.COM.eg/>

Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار

الأردن ١٠ دينار

مصر ٣ جب

الغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دينار

بنية الأخطار ٣ - دولار أمريكي

تحول الاشتراكات والبر郁闷 بشكبات أو مركبات أو حوالات

باسم المنظمة العربية الى البنك العربي المحدود - جنيف

Arabi Bank Ltd. Switzerland

Account 201738

أو البنك العربي المصري - فرع تريل حساب جاري

Alwatany Bank of Egypt/ - ٥٨١٨٣٥

Sanwat, Account 581835

● الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة

الجنائية الدولية

● احتفالية العتقة بمناسبة مرور تصف قرن على

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

● قراءة في إشكاليات الحركة العربية لحقوق الإنسان

بمناسبة خمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

● آفاق المستقبل وحقوق الإنسان

قضايا حقوق الإنسان

كتاب غير دوري يعنى بالقضايا الفكرية

في مجالى حقوق الإنسان والديمقراطية